المحكمة الدستورية
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام
لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

المجلد السادس
الجزء الثاني

خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

المحكمة الدستورية
المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام
لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

المجلد السادس
الجزء الثاني

خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

(سورة النساء – الأية : ٥٨)

[١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من : فؤاد عبدالعزيز عثمان العيسى.

ضـــد :

١- وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار.

٢- العضو المنتدب للهيئة العامة للإستثمار.

ولاية المحكمة الدستورية • رقابة دستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الادارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة.

ولاية المحكمة الدستورية • رقابة دستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الادارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة.

• مفاد المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن ولايتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية يقتصر محلها على القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وتنصرف إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية وهو بما مقتضاه استبعاد القرارات الإدارية الفردية من نطاق رقابتها ـ وذلك دون إخلال بسلطة القضاء الإداري المختص في بسط رقابة المشروعية عليها – مقتضى ذلك: أن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم دستورية القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من إحالة التقييم السنوي للطاعن عن أدائه في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى لجنة التدقيق بالهيئة للبت فيه والقرار المتخذ من لجنة التدقيق باعتماد هذا التقييم بتقييم (ضعيف) وقرار الهيئة بحرمانه من المكافأة السنوية الخاصة صائب النتيجة قانوناً – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٤ إداري/٨ بطلب الحكم: أولاً: بعدم الاعتداد بالتقرير السنوي المقدم عنه في الفترة من ٢٠٠٣/٤/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١، وما يترتب على ذلك من آثار من بينها اعتبار تقريره جيد (حكماً)، وإعادة صرف ما تم خصمه من مستحقاته المالية من مكافآت وعلاوات. ثانياً: بإلزامهما بأداء مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء تقرير كفاءة الطاعن عن الفترة من ٢٠٠٣/٤/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن (٢٠٠٠ د.ك) تعويضاً نهائياً جابراً لما أصابه من ضرر مادي وأدبي، استأنف المطعون ضدهما بصفتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥ إداري/١، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من إحالة التقييم السنوي عن أدائه في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى لجنة التدقيق بالهيئة للبت فيه، والقرار المتخذ من لجنة التدقيق باعتماد هذا التقييم بتقييم (ضعيف)، وقرار الهيئة بحرمانه من المكافأة السنوية الخاصة (البونص السنوي)، بمقولة إن هذه القرارات قد انطوت على إخلال بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص، واشتملت على أثر رجعي غير جائز، فضلاً عن تعارضها مع مبدأ المساواة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٧٢) و(١٧٩) من الدستور.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩١٢) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١.

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من تعويض، وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في الحكم الصادر من المحكمة فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (هيثم أحمد العون) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون» طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما قضى به ضمناً من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وقد أودع محامي الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صور من القرارات المطعون عليها وبعض أحكام قضائية صادرة من محكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته وحافظتي مستندات احتويتا على صور ضوئية من قرارات وأحكام قضائية، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى في موضوع الاستئناف، وانطوى قضاء هذا الحكم على قضاء ضمني برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من إحالة التقييم السنوي عن أدائه في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى لجنة التدقيق بالهيئة للبت فيه، والقرار المتخذ من لجنة التدقيق باعتماد هذا التقييم بتقييم (ضعيف)، وقرار الهيئة بحرمانه من المكافأة السنوية الخاصة (البونص السنوي)، على الرغم من جدية هذا الدفع وأن هذه القرارات تلابسها شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفتها أحكام المواد (٧) و(٧٢) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي على الحكم المطعون فيه مردود بما هو مستفاد من المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ من أن ولايتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية يقتصر محلها على القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وتنصرف إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أصلية أو فرعية، وهو بما مقتضاه استبعاد القرارات الإدارية الفردية من نطاق ولايتها، ذلك أن تلك القرارات لا تتولد عنها إلا مراكز فردية أو خاصة يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين بذواتهم مفتقدة بذلك خصائص العمل التشريعي الذي يخضع للرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة، وأنه وإن كانت هذه القرارات هي تطبيق لقاعدة قانونية أعلى، إلا أن صدور هذه القرارات إعمالاً لها وحتى بافتراض مخالفتها لها ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها أو خصائصها، فلا تعتبر هذه القرارات ــ بالنظر إلى محتواها وإلى الآثار التي ترتبها ــ في مفهوم التشريعات، وبالتالي تنحسر ولاية هذه المحكمة عنها فلا تمتد رقابتها إليها ولا تشملها، وذلك دون إخلال بسلطة القضاء الإداري المختص في بسط رقابة المشروعية عليها.

لما كان ذلك، وكان البين من القرارات المطعون فيها محل الدفع بعدم الدستورية أنها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية فردية لا ترقى إلى مرتبة التشريع ولا تندرج في مدلول التشريعات التي تباشر المحكمة الرقابة عليها في نطاق ولايتها المنصوص عليها في قانون إنشائها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم دستوريتها ورفض إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ويغدو النعي عليه غير قائم على أساس سليم، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:فيصل يوسف حمد المير.

ضـــد :

١- عدنان يوسف حمد المير.

٢- حمد سعد دغيمان المطيري بصفته وكيلاً عن بيت التمويل الكويتي.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان الصحيفة وليس بالإيداع.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان الصحيفة وليس بالإيداع.

• مناط رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها ــ رفع الطعن يكون بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ هذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه ــ إعلان صحيفة الطعن بعد الميعاد المقرر قانونا – مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ في أن المطعون ضده الأول (عدنان يوسف حمد المير) أقام الإشكال رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل حولي /١، مختصماً فيه الطاعن (فيصل يوسف حمد المير) وآخرين، طالباً الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر في القضية رقم (١٩٧٩) لسنة ٢٠٠٨ إيجارات كلي حولي /٣ مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى رقم (١٥٨٦) لسنة ٢٠٠٨ إيجارات كلي /٣، على سند من أن المطعون ضده الثاني (حمد سعد دغيمان المطيري بصفته وكيلاً عن بيت التمويل الكويتي) قد استصدر الحكم المستشكل في تنفيذه بإخلاء (الطاعن) من العين المؤجرة له، وشرع في تنفيذه، في حين أنه شريك للمستأجر في العين، فأقام الإشكال باعتباره من الغير بالنسبة للحكم. وأثناء نظر الإشكال أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرر أ) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لمخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور. وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ حكمت المحكمة برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، وأوردت في أسباب حكمها أنه لا يجوز التمسك بعدم الدستورية أمام قاضي التنفيذ الذي ينحصر دوره في مراقبة إجراءات التنفيذ ومدى مطابقتها للقانون.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢، حيث قيدت برقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ طلب في ختام هذه الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وأسس طعنه على سند حاصله أن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩١٢) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١.

الحكم الطعين قد قضى برفض هذا الدفع في حين أن النص المطعون فيه تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ حرم المحكوم عليه في منازعات إيجار العقارات من رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه « ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور ... » كما تنص المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية على أن « يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات ... » ومفاد هذين النصين ــ وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠٠٨/١٠/٢٢، دون أن يتم إعلان الحكومة بها ــ باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية ــ إلا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧، أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، مع إلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون»

المرفوع من:عبدالمحسن يوسف علي جمال.

ضـــد :

النائب العام بصفته.

طعن • انتهاء الخصومة في الطعن • مناط الخصومة في الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

طعن • انتهاء الخصومة في الطعن • مناط الخصومة في الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

• مناط الخصومة في الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة استمرار النزاع الموضوعي قائماً فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية بعد أن أضحت غير ذات موضوع إذ لا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في يوم ٢٠٠٨/٢/٢٨ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت : أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، وباشر نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . . . وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.، وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه والتي تنص على أن « يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد»، وذلك تأسيساً على مخالفة هذه المادة لأحكام المواد (٣٠) و(٣٢)و(٣٦) من الدستور، إذ جاءت عبارات النص الجزائي الطعين عامة مبهمة، بحيث تفتقد في تطبيقها لعناصر الضبط والإحكام الموضوعي على نحو تخضع معه للتأويل وتتسع للاجتهاد، فضلاً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩١٢) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١.

عن تجهيلها بالأركان القانونية للجريمة المؤثمة بموجبها على نحو يتعذر معه إدراك أبعادها، بما يجعل عبارات نص تلك المادة تؤول في التنفيذ إلى أن يُساء تطبيقها في إطارها المرن الفسيح ويفضي إلى الحد من ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي والإخلال بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

طعن الطاعن في الحكم الصادر من المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعها نيابة عن الطاعن المحامي (دوخي محمد الحصبان) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ «لجنة فحص الطعون» طلب في ختامها إلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم المطعون فيه، وصورة من حكم صادر من المحكمة الدستورية، وصورة من دراسة مقارنة في شأن الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن - طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه، كما أودعت حافظة مستندات احتوت على صورة ضوئية من حكم صادر من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في موضوع مماثل.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر أنه وإن كانت مهمة هذه المحكمة تقتصر على الفصل فيما يرفع إليها من طعون تنصب أساساً على اختصام الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، إلا أن مناطها

ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ استمرار النزاع الموضوعي قائماً، فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده، فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية بعد أن أضحت غير ذات موضوع، إذ لا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

لما كان ذلك، وكان ما استهدفه الطاعن من دفعه أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ هو القضاء بجدية هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للتقرير ببطلان النص الطعين لمخالفته الدستور، ونفي الجريمة المنسوبة إليه طبقاً لهذا النص، وذلك توصلاً إلى براءته منها، وهو ما قضت به محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ ـ على نحو ما هو ثابت بالأوراق ـ بحكم صار باتاً بعدم استئنافه من جانب النيابة العامة، واستغلق باب الطعن فيه بمضي المدة المقررة قانوناً أثناء نظر هذا الطعن، فتحقق بذلك مطلوب الطاعن وما كان يصبو إليه، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع بعد أن زالت علتها، ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن .

[٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من : عبدالله عيسى إبراهيم الراشد.

ضـــد :

النائب العام بصفته

طعن • ميعاد رفع الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع.

طعن • ميعاد رفع الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع.

• الميعاد المقرر لرفع الطعن أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طبقاً لقانون إنشائها هو شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور ــ الأصل العام في حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم التكليف أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وأنه إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد لأول يوم عمل بعدها ــ الدفع بعدم الدستورية الذي يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته يتعين أن يكون موجهاً إلى نص أو نصوص تشريعية بذاتها يعينها مبدي الدفع ويحددها باعتبارها محلاً لدفعه وأن يبين النص أو النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأن يظهر المطاعن الموجهة إلى النص أو النصوص المطعون فيها ــ التجهيل بالمسألة الدستورية وخلو الدفع من ذكر ما يلزم بيانه على النحو المشار إليه مؤداه أن يفقد الدفع جديته – إنتهاء الحكم إلى رفض الدفع بعدم دستورية المادة (٣٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز المرشد

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ جنايات أمن دولة ضد (الطاعن) وآخرين بأن أسندت إليه وباقي المتهمين أنهم في يوم ٢٠٠٧/٨/١٠ وفي تاريخ سابق عليه بدائرة الإدارة العامة للمباحث انضموا إلى جماعة محظورة هي (حزب التحرير) غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة بأن اعتنقوا وروجوا بين الناس أفكاراً ومبادئ تنطوي على تكفير الحكام والسلطة التشريعية، وترمي إلى هدم نظام توارث الحكم في البلاد، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أن « تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له ».

وبجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ حكمت المحكمة ببراءة الطاعن وباقي المتهمين

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢١) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣.

مما نسب إليهم،استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ج . م/٣، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفع الحاضر مع المتهم الثالث (الطاعن) بعدم دستورية مادة الاتهام وما بني عليها من إجراءات مسترشداً في ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الذي تناول حق الأفراد في الاجتماعات العامة طالما كانت بالوسائل السلمية ولا تتنافى مع النظام العام . وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع، وبإلغاء الحكم المستأنف، وإدانة المتهمين ومعاقبة (الطاعن) بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل وذلك عما أسند إليه من اتهام، وإذ لم يرتض (الطاعن) هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ حيث قيد بسجلها برقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ «لجنة فحص الطعون»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الميعاد المقرر لرفع الطعن أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طبقاً لقانون إنشائها هو شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور، وكان الأصل العام في حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد محدداً لحصول إجراء فيه فلا يحسب منه يوم التكليف أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وأنه إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد لأول يوم عمل بعدها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦، وإذ صادف يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٦ يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ثم تلاه يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وهو يوم عطلة رسمية أيضاً، وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة يوم الأحد الموافق

٢٠٠٨/١٢/٢٨ وهو أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية حيث تم إعلانها لذوي الشأن في ذات اليوم، فإن الطعن بذلك يكون قد أقيم في الميعاد، وإذ استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم الطعين أنه قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم الدستورية على الرغم من أن النص التشريعي محل الدفع تحيط به ظلال كثيفة من عدم الدستورية، مستهدفاً الطاعن من طعنه الماثل القضاء بإلغاء الحكم في شقه المتعلق بهذا الشأن، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ توصلاً إلى القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه .

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يتعين في الدفع بعدم الدستورية الذي يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته، أن يكون موجهاً إلى نص أو نصوص تشريعية بذاتها، يعينها مبدي الدفع ويحددها باعتبارها محلاً لدفعه، وأن يبين النص أو النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأن يظهر المطاعن الموجهة إلى النص أو النصوص المطعون فيها، بما يعكس تعريفاً بالمسألة الدستورية يكشف عن ماهيتها ومحتواها وأبعادها باعتبارها نطاقاً لدفعه حتى تتمكن محكمة الموضوع من بحث أمر جديته، وبالتالي فإن التجهيل بالمسألة الدستورية وخلو الدفع من ذكر ما يلزم بيانه على النحو المشار إليه مؤداه أن يفقد الدفع جديته .

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية مادة الاتهام وما بني عليها من إجراءات دون أن يحدد النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها أو يبين المطاعن الموجهة إلى النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الحكم الطعين يكون قد أصاب الحق في قضائه إذ انتهى إلى رفض هذا الدفع، الأمر الذي يضحى معه النعي على الحكم غير قائم على أساس، ويتعين ـ والحال كذلك ـ القضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات .

[٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:مؤيد عبدالله خلف السعيد.

ضـــد :

النائب العام بصفته.

طعن •مناط الخصومة في الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً • انتهاء الخصومة في الطعن.

طعن • مناط الخصومة في الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً • انتهاء الخصومة في الطعن.

• مناط الخصومة في الطعن أمام هذه المحكمة استمرار النزاع الموضوعي قائماً فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية ــ الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ توصلاً إلى بطلان النص الطعين لمخالفته الدستور ونفي الجريمة المنسوبة إليه طبقاً لهذا النص وإلى براءته منها وهو ما قضت به محكمة الجنايات وتم تأييده من محكمة الاستئناف والذي صار باتاً بعدم الطعن فيه بطريق التمييز واستغلاق باب الطعن فيه فتحقق بذلك مطلوب الطاعن . الخصومة في الطعن اضحت غير ذات موضوع بعد أن زالت علتها ــ مؤدى ذلك: اعتبار الخصومة منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في غضون شهر ابريل ٢٠٠٨ بدائرة مخفر شرطة محافظة العاصمة: أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، وباشر نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه والتي تنص على أن « يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد » ، وذلك تأسيساً على مخالفة هذه المادة لأحكام المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور، إذ جاءت عبارات النص الجزائي الطعين عامة مبهمة، بحيث تفتقد في تطبيقها لعناصر الضبط والإحكام الموضوعي على نحو تخضع معه للتأويل وتتسع للاجتهاد، فضلاً عن تجهيلها بالأركان القانونية للجريمة المؤثمة بموجبها على نحو يتعذر معه إدراك أبعادها، بما يجعل عبارات نص تلك المادة تؤول في التنفيذ

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٧) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤.

إلى أن يُساء تطبيقها في إطارها المرن الفسيح ويفضي إلى الحد من ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي والإخلال بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام، طعن الطاعن في الحكم الصادر من المحكمة في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (دوخي محمد الحصبان) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠، حيث قيدت في السجل المعد لذلك برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » طلب في ختامها إلغاء قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، كما أودع الطاعن حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم المطعون فيه، وصورة من حكم صادر من المحكمة الدستورية، وصورة من دراسة مقارنة في شأن الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة ــ باعتبارها من ذوي الشأن ــ طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة وانتفاء أثره المنتج في الدعوى الموضوعية.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر أنه وإن كانت مهمة هذه المحكمة تقتصر على الفصل فيما يرفع إليها من طعون تنصب أساساً على اختصام الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، إلا أن مناطها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ استمرار النزاع الموضوعي قائماً، فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده، فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية بعد أن أضحت غير ذات موضوع، إذ لا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان ما استهدفه الطاعن من دفعه أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ هو القضاء بجدية هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للتقرير ببطلان النص الطعين لمخالفته الدستور، ونفي الجريمة المنسوبة إليه طبقاً لهذا النص، وذلك توصلاً إلى براءته منها، وهو ما قضت به محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ ـــ على نحو ما هو ثابت بالأوراق ـــ وتم تأييده بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ الذي صار باتاً بعدم الطعن فيه بطريق التمييز، واستغلاق باب الطعن فيه بمضي المدة المقررة قانوناً أثناء نظر هذا الطعن، فتحقق بذلك مطلوب الطاعن وما كان يصبو إليه، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع بعد أن زالت علتها، ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعـن.

[٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦

في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

محمد جاسم محمد السداح (صاحب مدرسة الكويت الانجليزية).

ضـــد :

١- وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشئون التعليم الخاص بصفته.

٢- وزير العدل بصفته.

٣- رئيس مجلس الأمة.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • مناط رقابة الدستورية ومحلها.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن.

• المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية هو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن ــ لا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لجنة فحص الطعون • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • مناط رقابة الدستورية ومحلها.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية تتطلب إجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في الدعوى الموضوعية وأن تكون المسألة الدستورية قائمة على أساس ظاهر – الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية تقتصر على دستورية التشريعات ولا تمتد إلى حالات التعارض بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة أو بين التشريعات الفرعية والقوانين – إقامة الحكم قضاءه على سند من أن النزاع في الدعوى الموضوعية حول مدى أحقية وزارة التربية في تقرير زيادة الرسوم في المدارس الأجنبية بنسبة محددة بدعوى خروج هذا الأمر عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها وهو ما يتمخض عن نعي على القرار بمخالفته للقانون ــ عدم ايراد ذكر للقرار رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بديباجة القرار المطعون فيه يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في دعوى الموضوع ــ الدفع بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ الذي يقضي بخضوع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية وعدم جواز إضافة أية مصروفات إليها في أي صورة من الصور بالادعاء بمخالفة هذا النص للدستور وإنتهاء الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع يكون صائب النتيجة قانوناً – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم (١٣٩٨) لسنة ٢٠٠٨ إداري / ٤ بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من زيادة الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٥٪ سنوياً وإعادة النظر في هذه النسبة بعد خمس سنوات.

وبياناً لذلك قال إنه صاحب ومدير مدرسة الكويت الإنجليزية الخاصة التي تتبع المنهج البريطاني في التعليم منذ إنشائها سنة ١٩٧٩، وتخضع للقرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص، وأنها ظلت تمارس نشاطها التعليمي في خدمة أبناء هذا الوطن على أكمل وجه وتحت إشراف وزارة التربية (إدارة التعليم الخاص)، وقد اكتسبت المدرسة في مجال التعليم سمعة علمية متميزة، وحرصاً منها على تقديم خدمة تعليمية ذات مستوى راق، فإنها لم تدخر وسعاً نحو مواكبة التطورات العالمية في مجال التعليم، والأخذ بكل ما هو جديد في التقنيات التربوية الحديثة من وسائل إيضاح، ومستلزمات معامل، ومختبرات، وأجهزة حاسوب وغير ذلك، كما أنها تتعاقد مع مدرسين أجانب من ذوي الكفاءات العالية سواء من المملكة المتحدة أو غيرها من الدول، وهؤلاء تقرر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٢) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩.

رواتبهم وزارات التربية والتعليم في بلادهم بحيث لا تقل رواتبهم عن رواتب أقرانهم الموجودين في بلادهم، بل إن حكوماتهم تشترط تضمين كل عقد ما من شأنه أن يغطي نسبة التضخم الناتج عن زيادة الأسعار، وقد ترتب على ذلك أن مرتبات المدرسين الأجانب أصبحت تستغرق الجزء الأكبر من مصاريف وتكلفة العملية التعليمية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أصدرت وزارة التربية القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ ــ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص ــ متضمناً النص على زيادة الرسوم الدراسية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٥٪ سنوياً وإعادة النظر في هذه النسبة بعد خمس سنوات، وأنه لما كان هذا القرار قد جاء مخالفاً للقانون مجحفاً به وبحقوقه فقد تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤، وإزاء إصرار الوزارة على موقفها، أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ الذي يقضي بخضوع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، وعدم جواز إضافة أية مصروفات إليها في أي صورة من الصور، قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد جاء مخالفاً للمواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٦) و(١٨) و(٢٠) من الدستور، إذ فرض النص الطعين بغير مسوغ شرعي أو مبرر موضوعي، قيداً على مدارس التعليم الخاص بوجوب التزامها بالأجور التي تقرها وزارة التربية، وحظر على هذه المدارس زيادتها، على الرغم من عدم خضوع الجامعات والمعاهد العليا الخاصة لمثل هذا القيد، وأن وزارة التربية وإن كان لها حق الإشراف على هذه المدارس إلا أن ذلك لا يخولها التدخل في تحديد الرسوم الدراسية لهذه المدارس بحكم كونها مشروعات خاصة مملوكة لأصحابها ويقع عليهم عبء تحمل تكاليفها، وهم لهم وحدهم الحق في تقدير العائد المناسب عما ينفقونه من أموالهم على خدماتها دون تدخل في هذا الشأن من الدولة، وأنه لا يسوغ للوزارة أن تنفرد بتحديد الرسوم الدراسية لهذه المدارس بمنأى عن أصحابها وفي غيبة عنهم ودون الوقوف على التكلفة الفعلية للخدمات المؤداة وبشكل يفضي إلى عجز هذه المدارس عن تقديم الخدمات التعليمية المتميزة مما ينعكس أثره سلباً على مستوى التعليم بوجه عام ويقطع السبيل للنهوض به، وهو ما يتصادم مع أحكام الدستور الذي حرص على التأكيد بأن التعليم هو ركن أساسي لتقدم

المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وأن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية، وأن الملكية الخاصة مصونة، والاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعن لم يوضح ماهية المخالفات الدستورية المنسوبة إلى النص المطعون فيه، كما أن ما تضمنه قد جاء عاماً ومجرداً يخاطب جميع مدارس التعليم الخاص، وصدر عن وزارة التربية بما تملكه من حق الإشراف على مرفق التعليم بالدولة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية والقضاء مجدداً بجديته، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وقد تم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت الحاضرة عن إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٧/١، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن، وبالتالي فلا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (وزير العدل) والمطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الأمة) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

وحيث إن الطعن ــ فيما عدا ما تقدم ــ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص الذي يقضي بخضوع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، وعدم جواز إضافة أية مصروفات إليها في أي صورة من الصور، على سند من أن الدفع المثار منه قد جاء قاصراً عن تحديد ماهية المخالفات الدستورية الموجهة إلى النص بما يكشف عن محتواها، كما أن النص محل هذا الدفع قد جاء عاماً مجرداً يخاطب جميع المدارس الخاصة، وصدر عن وزارة التربية بما تملكه من سلطة الإشراف على مرفق التعليم بالدولة، في حين أنه ساق في دفعه أوجه المخالفات التي لحقت بالنص وأبان نصوص الدستور الذي يتعارض هذا النص معها، وإذ انتهى الحكم في قضائه إلى عدم جدية الدفع على الرغم مما تقدم، ومن لزوم الفصل في المسألة الدستورية للحكم له في طلباته الموضوعية باعتبار أن القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن زيادة رسوم المدارس الأجنبية محل الطعن عليه في دعوى الموضوع قد صدر استناداً إلى النص محل هذا الدفع، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب معه القضاء بإلغائه فيما قضى به في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود ــ بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ــ من أنه يتطلب لجدية الدفع بعدم الدستورية إجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في الدعوى الموضوعية وثانيهما: أن تكون المسألة الدستورية قائمة على أساس ظاهر، كما أنه من المقرر أيضاً أن الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية تقتصر على دستورية التشريعات، وتنحصر في هذا النطاق وحده، ولا تمتد إلى حالات التعارض بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، أو بين التشريعات الفرعية والقوانين، لخروج

ذلك عن المجال المخصص لرقابتها، وخضوع هذا الأمر لرقابة القضاء المختص إعمالاً لولايته في اطار مبدأ المشروعية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن في الدعوى الموضوعية ينازع وزارة التربية حول مدى أحقيتها في تقرير زيادة الرسوم في المدارس الأجنبية بنسبة محددة، والذي ضمنته قرارها المطعون فيه رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨، قولاً من الطاعن بخروج هذا الأمر عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها وهو ما يتمخض عن نعي على القرار بمخالفته للقانون، وكان البين أيضاً من مطالعة القرار سالف الذكر أنه صدر ـــ على نحو ما جاء بديباجته ـــ استناداً إلى قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وبناء على توصيات الفريق المكلف بدراسة أسباب زيادة رسوم المدارس الأجنبية ومبرراتها، وما قرره مجلس الوكلاء في اجتماعه رقم (٢٠٠٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨)، دون أن يرد بديباجة القرار المطعون فيه أي ذكر للقرار رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ محل هذا الدفع، الأمر الذي يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في دعوى الموضوع، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ويكون النعي عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:د. يعقوب محمد حياتي.

ضـــد :

١- المحامي العام رئيس جهاز حماية المديونيات العامة بصفته.
٢- الهيئة العامة للاستثمار.
٣- بنك الخليج بصفته نائباً عن الدولة.
٤- احمد عبدالحفيظ حسين عالية.
٥- سليم عبدالحفيظ حسين عالية.
٦- جاسم محمد عبدالمحسن الخرافي بصفته رئيس مجلس الأمة.
٧- أحمد عبدالعزيز السعدون بصفته (رئيس مجلس الأمة السابق).
٨- الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح بصفته محافظ بنك الكويت المركزي.
٩- اسماعيل خضر الشطي بصفته (مستشار بديوان رئيس مجلس الوزراء).
١٠- محمد ضيف الله شرار بصفته (مستشار بالديوان الاميري).
١١- ناصر عبدالله الروضان بصفته (النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط السابق).
١٢- عبدالله محمد النيباري بصفته (عضو سابق بمجلس الأمة).
١٣- مشاري جاسم العنجري بصفته (عضو سابق بمجلس الأمة).
١٤- محمود عبدالخالق النوري بصفته (وزير المالية السابق).

اختصاص لجنة فحص الطعون • رقابة قضائية • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • طعن• مناط الخصومة في الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائما • الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • انتهاء الخصومة في الطعن.

اختصاص لجنة فحص الطعون • رقابة قضائية • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • طعن • مناط الخصومة في الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائما • الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية• انتهاء الخصومة في الطعن.

• اختصاص لجنة فحص الطعون محدد طبقاً لصريح نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بالفصل في الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية – الرقابة القضائية التي تباشرها هذه اللجنة في هذا المقام تنصب أساساً على قضاء الحكم المطعون عليه فيما تناوله متعلقاً بهذا الشق ــ مناط الخصومة في الطعن أمام المحكمة استمرار النزاع الموضوعي قائماً ــ زوال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده تعتبر معه الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له منتهية ــ قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس يتحقق به مطلوب الطاعن بإلغاء الحكم المطعون فيه ــ الخصومة في الطعن اضحت غير ذات موضوع بعد زوال محلها وعلتها ــ مؤدى ذلك: القضاء باعتبارها منتهية.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على شركة عالية للأدوات الكهربائية وعلى كل من الطاعن والمطعون ضدهما الرابع والخامس الدعوى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة/١ بطلب الحكم بشهر إفلاسهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة، والتصريح لها بجرد هذه الأموال والممتلكات واستلامها وإدارتها، على سند من القول بإن الشركة المذكورة مدينة للدولة بمبلغ مقداره (٩١٠٤٥٩,٤٤٣) د.ك، يمثل مديونيتها المشتراة القائمة فى ١٩٩٠/٨/١، وذلك بكفالة الطاعن والمطعون ضدهما الرابع والخامس، وأنه على الرغم من أن الدولة قد منحتهم القدر المناسب من التيسيرات لسداد هذه المديونية وفقاً للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ فى شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، إلا أنهم أخلوا بإلتزاماتهم المنصوص عليها فى القانون المشار إليه، ولائحته التنفيذية، بأن امتنعوا عن توثيق إقرار رسمي بالمديونية، وتخلفوا عن سدادها فى المواعيد المقررة، ومن ثم فقد حل أجل الدين وتوابعه وما أسقط منه، مما يعد ذلك توقفاً عن الدفع يوجب معه الحكم بشهر إفلاسهم .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ برمته، تأسيساً على بطلان إجراءات إعداده وعرضه

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٢) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩.

والتصويت عليه وإقراره من مجلس الأمة، وبعدم دستورية التعديلات التشريعية التى أدخلت عليه وكذلك لائحته التنفيذية باعتبار أن ما بنى على باطل فهو باطل، كما دفع بعدم دستورية المواد(٢)و(٣)و(٤)و(٧)و(٨) و(١٢)و(١٤)و(١٥)و(١٦)و(٢٣)و(٢٤)و(٢٥)و(٢٦)و (٢٧)و(٢٨)و(٢٩) من ذات القانون، وجدول شرائح ونسب السداد الفوري النقدي، والبند السابع من الإقرار الرسمي بالنسبة للعميل الذي يرغب فى جدولة مديونيته وفقاً للمادة (٨) من القانون، لمخالفة هذه المواد والجدول المشار إليه والبند سالف الذكر لأحكام الدستور المنصوص عليها فى المواد (٧)و(٨)و(١٧)و(٢٨)و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢)و(٩١)و(١٦٦)و(١٦٧) و(١٧٩) منه.

وبجلسة ٢٠٠٨/٨/١٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبشهر إفلاس ١- شركة عالية للأدوات الكهربائية (يعقوب محمد على حياتى وأحمد وسليم عبد الحفيظ حسين عالية ذ.م.م) ٢- يعقوب محمد على حياتى ٣- أحمد عبد الحفيظ حسين عالية ٤- سليم عبد الحفيظ حسين عالية، وتحديد يوم ٢٠٠٦/٨/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً لتفليستهم، وأمرت بتسليمها أموال المفلسين لإدارتها والقيام بالواجبات المفروضة عليها قانوناً ...

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم فى شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ « لجنة فحص الطعون»، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فى ختامها الحكم : بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن على الإجراءات السابقة على إقرار مجلس الأمة للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ باعتبار أن تلك الأعمال من الأعمال البرلمانية التى تنأى عن رقابة هذه المحكمة وينحسر اختصاصها عنها، وبالنسبة لباقى الطلبات الحكم: أصلياً : بعدم قبول الطعن بعدم دستورية القانون في مجمل أحكامه لانتفاء المصلحة على أساس

أن الطاعن قد استفاد من مزايا القانون، واحتياطياً : برفض الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده السادس مذكرة تضمنت ذات الطلبات الواردة بمذكرة الحكومة، كما عقب عليهما الطاعن بمذكرة صمم فيها على طلباته بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر أن اختصاص لجنة فحص الطعون محدد طبقاً لصريح نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، بالفصل في الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وأن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه اللجنة في هذا المقام تنصب أساساً على قضاء الحكم المطعون عليه فيما تناوله متعلقاً بهذا الشق، وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ومهمة هذه اللجنة بحكم كونها محكمة طعن تنصرف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه في ضوء الأسباب التي ساقها الخصم أمام محكمة الموضوع تأييداً للدفع المبدى منه، وما استخلصته تلك المحكمة في عدم جديته، ولهذه اللجنة في ذلك النطاق إما القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه ورفض الطعن، أو القضاء بإلغاء الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وأن المناط في ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ استمرار النزاع الموضوعي قائماً، فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده، فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية بعد أن أضحت غير ذات موضوع، إذ لا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

لما كان ذلك، وكان ما يتوخاه الطاعن من طعنه الماثل هو القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبجدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، توصلاً إلى إبطال نصوص القانون التي استند إليها لطلب شهر إفلاسه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد

قضى في شقه الموضوعي بشهر إفلاس الطاعن، فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٦٠٩) لسنة ٢٠٠٨ تجاري /٦، حيث قضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف، والموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس، وبرفع منع سفر المستأنف نهائياً، فتحقق بذلك مطلوب الطاعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وما كان يصبو إليه، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع بعد زوال محلها وانتفاء علتها،ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن .

[٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: الشيخ طلال فهد الأحمد الصباح.

ضـــد :

وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

دفع بعدم الدستورية• تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع بمقولة مخالفة النص لحرية العمل واسقاط حق الفرد في اختيار نوعه واجباره قانوناً على العمل وانطوائه على تمييز غير مبرر وإخلاله بمبدأ المساواة وافتقادة للعمومية والتجريد ــ قضاء الحكم بعدم جدية الدفع دون التعرض للأسباب التي ساقها الطاعن تأييداً لدفعه لا بالبحث ولا بالتمحيص – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠٠٧ إداري/١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٤، وفي الموضوع بإلغائه واعتباره كأن لم يكن.

وبياناً لذلك قال إن المطعون ضده بصفته أصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ باعتباره مستقيلاً من وظيفته كنائب للمدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥، استناداً إلى نص المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ التي تقضي بحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأي من هذه الهيئات، واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة إن جمع بينهما. وأنه لما كان القرار قد طبق نص المادة سالفة البيان بأثر رجعي، لأن مركزه القانوني قد نشأ في ظل قانون يبيح له هذا الجمع، فقد تظلم من هذا القرار وأخطر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ برفض تظلمه، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أضاف الطاعن إلى طلباته، طلب إلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٠٧ إداري/١، وأثناء نظر الاستئناف قدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات. واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع، قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد خالف المواد (٧) و(٨) و(٤١) و(٥١) و(٧٩) و(١٠٩) و(١٢٠) و(١٢١) من الدستور، ذلك أن الحكم الوارد بهذا النص لا ينطبق إلا على حالة فردية واحدة هي حالته، في حين أن التشريع ينبغي أن يتسم بالعمومية والتجريد، مما يصمه بعيب التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها،فقد كان قبل صدور القانون، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥، معيناً في وظيفة نائب المدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة، وتم تجديد تعيينه لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ وتنتهي في ٢٠٠٩/٦/٨، وكان في ذات الوقت رئيساً لمجلس إدارة نادي القادسية الرياضي، ولم يكن هناك أحد سواه في ذلك الوقت يجمع بين وظيفة قيادية بالهيئة العامة للشباب والرياضة وعضوية مجلس إدارة هيئة رياضية، وقد أفصحت مناقشة أعضاء مجلس الأمة لمشروع القانون عن أنه هو المقصود وحده بهذا النص لإبعاده عن وظيفته القيادية، ساتراً ذلك النص لعقوبة مقنعة ذات أثر رجعي بإقصائه عن وظيفته الحكومية، بقصد معاقبته على ممارسته لحقه في الترشيح لعضوية مجالس إدارات الهيئات الرياضية، ولعدم إمكان إبعاده عن المجال الرياضي، بدليل أنه لم يمنح حق الاختيار بين المنصبين أو يمهل حتى انتهاء مدة عضويته. كما أن النص قد أهدر حقوق الموظف التي اكتسبها من عمله بالوظيفة الحكومية، بعزله منها دون أن يقترف أي ذنب يوجب ذلك، وجعل للعمل التطوعي قيمة تعلو على الوظيفة العامة، واعتبر شاغلها مستقيلاً من وظيفته بقوة القانون مع إبقائه في العمل التطوعي، وكان الأدعى أن يكون مثل هذا الأمر منصرفاً إلى العمل التطوعي وليس إلى الوظيفة، وأن يكون العمل في

الوظيفة هو الأصل والاستثناء هو العمل التطوعي، وليس إنهاء خدمة الموظف إنهاء مبتسراً وحرمانه من أجره الذي يعد مصدر الرزق الأساسي للموظف، أو أن يتم تخييره بين الاثنين، وهو ما استنه المشرع في المادتين (١٣) و(١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حالة جمع عضو مجلس الأمة بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولى وظيفة عامة، إذ تُرك له خلال أجل معين أن يحدد أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل، اُعتبر مختاراً لأحدثهما، وهو ما يكون معه النص المطعون فيه معيباً بمخالفة الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه في جزئه الرجعي السابق على تاريخ صدوره في ٢٠٠٧/٦/٤، وبتأييد الحكم بالنسبة للمرحلة اللاحقة على صدور القرار المطعون فيه، وبإلغائه فيما قضى به من رفض طلب التعويض وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع للطاعن مبلغ (٥٠٠٠) د.ك كتعويض إجمالي عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء القرار المطعون فيه، وأقام الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعن قد أشار صراحة في صحيفة الاستئناف إلى مخالفة المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ لأحكام الدستور، فإنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء الأصلي المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، التي جرى نصها على أنه « لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات . فإن جمع الشخص بينهما اعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع » ، وذلك لمخالفة هذا النص أحكام الدستور، لمساسه بحرية العمل، وإسقاط حق الفرد في اختيار نوعه، وإجباره قانوناً على عمل هو في حقيقته عمل تطوعي بغير مقابل، وانطواء النص على تمييز غير مبرر، وإخلاله بمبدأ المساواة، وافتقاده للعمومية والتجريد، والتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، وستره لعقوبة مقنعة ذات أثر رجعي بإقصاء شاغل الوظيفة العامة عن عمله وحرمانه من أجره، وإنهاء خدمته إنهاء مبتسراً بحكم القانون، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أنه قد أورد الدفع بعدم الدستورية بصحيفة الاستئناف وأشار صراحة إلى مخالفة هذا النص للدستور، وبذلك يكون قد سلك سبيل الإدعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع في حين أن قانون إنشاء المحكمة أجاز في المادة الرابعة منه للخصم أن يتقدم أمام محكمة الموضوع بدفع بعدم الدستورية، وأن تقدر المحكمة المثار أمامها الدفع مدى جديته، دون أن يتطلب القانون إبداء هذا الدفع في شكل معين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، مما حجب المحكمة عن التعرض للأسباب التي ساقها تأييداً للدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه، وعلى الرغم من وجود شبهة ظاهرة على مخالفته أحكام الدستور، فإن الحكم المطعون

فيه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ــ في أساسه ــ سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إليها، وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وذلك تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيها، وواقع الأمر أن المشرع أراد بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها ولحق مجلس الوزراء ومجلس الأمة في رفع الدعوى باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية، وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً. ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً، وله معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل

قضاء الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن على سند من أنه قد أورد الدفع بعدم دستورية النص التشريعي بصحيفة الاستئناف وأشار صراحة إلى مخالفة هذا النص للدستور، وأنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، في حين أن الدفع بعدم الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو دفع موضوعي، ولا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل الدفاع، وأنه يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إبدائه سواء في صحيفة دعواه، أو في مذكرة مقدمة منه لمحكمة الموضوع واطلاع الخصم الآخر عليها، أو إبدائه شفاهة أمام تلك المحكمة في حضور خصمه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وأنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتماً إحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير مدى جديته، وهذه الجدية لا تتعلق بالشروط المتطلبة لقبول الدعوى الدستورية، ولكنها تتصل بمدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية، وبفحص الدلائل التي تقوم معها شبهة على مخالفة النص التشريعي للدستور وهي شبهة يتعين على المحكمة أن تتحراها لتقرير مدى صحتها. ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للأسباب التي ساقها الطاعن تأييداً لدفعه، ولم يتناولها الحكم لا بالبحث ولا بالتمحيص، رغم كونها أسباباً أشار الطاعن إلى ما يظاهرها، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور،

باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة ١٨/١/ ٢٠١٠ لنظر الدعوى الدستورية.

[٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم

(١٠) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

١- يوسف حسني يوسف علاونه.

٢- محمد عبداللطيف محمد حيات.

ضـــد :

١- وكيل وزارة الإعلام بصفته.

٢- عبداللطيف سيف العتيقي.

٣- أنور عطا الله نمشي الظفيري.

لجنة فحص الطعون • طعن • اجراءات رفع الطعن • الخصومة في الطعن • بطلان الصحيفة.

لجنة فحص الطعون • طعن • اجراءات رفع الطعن • الخصومة في الطعن • بطلان الصحيفة.

• رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحتها لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها ــ لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بصحيفة تعلن إلى الخصوم ويتعين أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان أسماء الخصوم لوجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ــ عدم اختصام من كان طرفاً في الدعوى الموضوعية في صحيفة الطعن أو اعلانه بها يعد اغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعنين بأنهما في يوم ٢٠٠٨/٥/١٦ بدائرة العاصمة: نشر (الطاعن الأول) بصحيفة الدار بعددها رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٦ مقالاً بعنوان «السيدة زينب عليها السلام تذكرة سريعة لمواقف عظيمة» تضمن عبارات تنطوي على الطعن والتجريح بأحد الصحابة الأخيار، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وأجاز (الطاعن الثاني) نشر المقال سالف البيان دون أن يتحرى الدقة والحقيقة فيما أجاز نشره حال كونه رئيساً لتحرير الصحيفة، على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٢/٤) و(٨) و(١/١٧) و(١٩) و(٢٣) و(٢٤) و(١/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر. وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعنان بعدم دستورية المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنته من النص على حظر المساس بالصحابة الأخيار سواء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وذلك على سند من القول باختلاف الفقهاء حول تعريف (الصحابي)، وافتقاد فعل التجريم إلى التحديد الجازم، ومخالفة النص الطعين للمادة (٣٦) من الدستور التي كفلت حرية الرأي والبحث العلمي.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبحبس كل متهم سنة وتغريمه عشرين ألف دينار وبتعطيل الصحيفة لمدة سنة ومصادرة العدد المنشور وإعدامه، وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً على أن يقدم كل متهم تعهداً بكفالة قدرها ألف دينار يلتزم خلال المدة بحسن السير والسلوك. وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤، قيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، طلبا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا

طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعنين وطلبت معاقبتهما عن التهمة المسندة إلى كل منهما، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعنين اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد اختصما المطعون ضده الأول بصفته والمطعون ضدهما الثاني والثالث في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهم طرفاً في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعنان النيابة العامة في صحيفة الطعن أو يتم إعلانها بها، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعِنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته،وألزمت الطاعِنين المصروفات.

[١٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من

فيصل أحمد نعمة الله عبدالرحمن.

ضـــد :

١- وكيل وزارة العدل بصفته.

٢- شاندرا سيكاران راما شاندران.

طعن • المصلحة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع وأن يكون التعارض المدعى به بين النص محل الدفع وبين نص من نصوص الدستور قائماً على أساس ظاهر ــ الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي لمخالفتها نصوص المواد (٢) و (٧) و (١١٦) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على ما خلص إليه من أن إصابة المطعون ضده الثاني لم تنشأ نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه مما يغدو الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) محل الدفع لا يصادف تطبيقاً في الطلب الموضوعي المطروح على المحكمة بتعويضه عن إصابته ولا يرتبط أمر الفصل فيه ببيان حكم الدستور في شأن النص المذكور – ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن المطعون ضده الثاني أقام على الطاعن الدعوى رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي/٢ بطلب الحكم: بإلزامه بأن يؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في التعويض عن إصابته وأجوره أثناء فترة العلاج، وأجوره المتأخرة، ومقابل رصيد إجازاته السنوية وأيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية، ومقابل مكافأة نهاية الخدمة.

وبياناً لذلك قال إنه قد التحق بالعمل لدى الطاعن بوظيفة (فني تكييف) بأجر شهري مقداره (٦٠ د.ك) منذ ٢٠٠١/١٢/١٨، وقد أصيب بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ أثناء العمل وبسببه بإصابة خلفت لديه عجزاً قدر بنسبة ٤٥٪ من قدرة الجسم الكلي، واستمر في عمله حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ حيث أنهيت خدمته، وإذ لم يقم الطاعن بأداء مستحقاته المالية وتعويضه عن إصابته لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده الثاني مبلغ (٥٨,٣٩٥ د.ك) مقابل رصيد إجازاته السنوية، ومبلغ (١٦٠,٢٦٥ د.ك) مقابل مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٣٧٩,٦١٤ د.ك) أجور عن فترة علاجه، ومبلغ (٦٠ د.ك) متأخر أجره، ومبلغ (٦٠٠٠ د.ك) تعويضاً عن إصابته، وخمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، ورفضت ما عدا ذلك من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

طلبات . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨ عمالي/٢، طالباً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصلياً :بانقضاء الحق في المطالبة بالتعويض عن الإصابة وبرفض الدعوى، واحتياطياً عرض المطعون ضده الثاني على الطبيب الشرعي لتحديد نسبة العجز إن وجدت، واستند الطاعن في استئنافه إلى أسباب حاصلها أن المطعون ضده الثاني بدأ العمل لديه في ٢٠٠٣/٢/١٧ وتقدم باستقالته في ٢٠٠٤/٤/٨، وقد تسلم كافة مستحقاته العمالية، وأنه بانتهاء علاقة العمل منذ ذلك التاريخ تبدأ مدة السنة التي يسقط بفواتها حقه في المطالبة بأية مستحقات ناشئة عن علاقة العمل، دون أن ينال من ذلك عودته للعمل مرة أخرى بعد حوالي ستة أشهر، إذ لا يفيد هذا الأمر في حد ذاته استمراراً لعلاقة العمل السابقة، كما أن إصابة المطعون ضده لم يتخلف عنها نسبة العجز التي يدعيها، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٦٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي التي يجري نصها على أن « للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل أو في أثنائه ـ أو للمستحقين من بعده ـ الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة، على ألا يستحق التعويض إذا ثبت من التحقيق:

أ– أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب– إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل.

هذا إذا لم ينشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي» ، دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة، وذلك لمخالفتها نصوص المواد (٢) و(٧) و(١١٦) من الدستور، بمقولة أن هذه المادة بعد أن وضعت مبدأً عاماً مؤداه عدم استحقاق العامل الذي أصيب في حادث بسبب العمل أو في أثنائه للتعويض إذا ثبت تعمده إصابة نفسه، أو إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل، استثنت من ذلك ـ في فقرتها الأخيرة ـ الحالة التي ينشأ عن الإصابة فيها وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلي، فيستحق العامل في هذه الحالة التعويض رغم تعمده إصابة نفسه أو بسبب سوء سلوك فاحش

من جانبه، وهو ما يعد ذلك خروجاً عن مقتضيات العدالة وأحكام الشريعة الإسلامية، وتمييزاً غير مبرر للعامل على حساب صاحب العمل، يشكل اعتداء على الملكية الخاصة، ومدخلاً لإثراء العامل دون سبب على حساب صاحب العمل الذي لم ينسب إليه أي خطأ. أحالت المحكمة الاستئناف إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الثاني أن إصابته حدثت بسبب عمله لدى الطاعن، وبعد أن استمعت إلى شهادة شاهديه قضت بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أنه لم يثبت أن إصابة المطعون ضده الثاني قد حدثت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، فلا يكون الفصل في موضوع طلب التعويض المطروح عليها متوقفاً على الفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦، قيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، طالباً الطاعن في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية،وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه. وقد تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن بمقولة أن الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في الدعوى الموضوعية ولن يحقق للطاعن فائدة عملية، واحتياطياً: برفض الطعن موضوعاً.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، فهو دفع غير سديد، ذلك أن

المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يكون على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ على سند من أن الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وقضى بإلزامه بتعويض المطعون ضده الثاني بالمبلغ المقضي به في حين أنه تمسك بأن الفقرة الأخيرة من تلك المادة جاءت مخالفة لأحكام المواد (٢) و(٧) و(١١٦) من الدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، وقضى برفض هذا الدفع على الرغم من جديته ودون أن يعرض إلى ما ساقه من أسباب بعدم الدستورية تأييداً لدفعه المشار إليه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يتعين القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وثانيهما: أن يكون التعارض المدعى به بين النص محل الدفع وبين نص من نصوص الدستور قائماً على أساس ظاهر. وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية

الدفع المبدى أمامها، إلا أن هذا التقدير يخضع لرقابة هذه المحكمة، ويتعين أن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع سائغاً، له أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على ما خلص إليه من أن إصابة المطعون ضده الثاني لم تنشأ نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه، مما يغدو الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) محل الدفع لا يصادف تطبيقاً في الطلب الموضوعي المطروح عليها بتعويضه عن إصابته، وبالتالي لا يرتبط أمر الفصل فيه ببيان حكم الدستور في شأن النص المذكور، وهو من الحكم استخلاص سائغ، جاء محمولاً على ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بغير معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة، متناولاً الحكم الرد الكافي على الدفع، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:عجيل نصار الشريده الشمري.

ضـــــد :

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته.

طعن • المصلحة في الطعن • رقابة دستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده.

رقابة دستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة.

• محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هي القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ـ لا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور باعتبار أن الرقابة على هذه القرارات منوطة بالقضاء الإداري ـ الدفع بعدم دستورية قرار وزير الأوقاف المؤرخ في ١٩٩٦/١/١٤ بسحب ترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة لمخالفته المواد (٧) و (٣٢) و (٣٤) و (٥٠) من الدستور – ما خلص إليه الحكم سديداً وصائب النتيجة قانوناً – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن حاصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٢ بطلب الحكم ببطلان وانعدام قرار وكيل وزارة الأوقاف المؤرخ في ١٩٩٦/١/١٤، وببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري واستئنافه وتمييزه.

وبياناً لذلك قال إنه صاحب حملة الشريدة للحج منذ عام ١٩٨٤، ولخلاف سابق مع مدير الحج استصدر عقب أداء مناسك الحج في عام ١٩٩٤ قراراً من لجنة شئون الحج بسحب الترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة، ومصادرة التأمين المدفوع منه، فأقام الدعوى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٤ إداري، وصدر الحكم فيها بإلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن، وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٤ أصدر وكيل وزارة الأوقاف قراراً بسحب القرار سالف الذكر، وفي ذات التاريخ أصدر قراراً جديداً بتوقيع ذات العقوبة عليه، فطعن في القرار الأخير بالدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ صدر الحكم برفضها، وتأيد ذلك الحكم في الاستئناف والتمييز، وإنه لما كان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بالرفض لا يحوز الحجية المطلقة، وبالتالي فإنه يحق له إقامة دعوى جديدة بإلغاء ذات القرار لما شابه من عيوب أخرى لم يناقشها الحكم السابق، وكان القرار الأخير قد شابه عيب عدم الاختصاص

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

لصدوره من وكيل وزارة الأوقاف بينما كان يتعين أن يصدره وزير الأوقاف فإنه يكون منعدماً، ويجوز الطعن عليه في أي وقت، فضلاً عن أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يجرده من مقوماته وأركانه الأساسية فيكون منعدماً كذلك ويجوز الطعن عليه بالبطلان، ومن ثم أقام دعواه.

حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري، على سند من أن الحكم الأخير قد حسم مسألة مشروعية القرار المطعون فيه، وانتهى إلى قيامه على سببه المبرر له قانوناً وذلك لما ثبت في حق الطاعن من مخالفات فلا يجوز معاودة مناقشة مدى مشروعية القرار في دعوى أخرى.

استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه المؤرخ في ١٩٩٦/١/١٤ والصادر من وكيل وزارة الأوقاف بسحب الترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة، واحتياطياً: بعدم مشروعيته، بمقولة أن القرار المطعون فيه قد خالف المواد (٧) و(٣٢) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، إذ أن وكيل وزارة الأوقاف الذي أصدره لم يكن يملك سلطة إصداره في ذلك الوقت، فلم يتم تعيينه رئيساً للجنة المختصة بإصدار القرارات وتوقيع الجزاءات إلا في عام ١٩٩٩، كما أن القرار سالف الذكر قد تضمن توقيع ذات العقوبة التي تضمنها القرار السابق والذي صدر حكم قضائي بإلغائه، ولا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة، والالتفاف على تنفيذ حكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٤ إداري.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أنه في حقيقته يمثل طعناً في مشروعية قرار إداري فردي مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية وينعقد الاختصاص بالفصل فيه للدائرة الإدارية، هذا وقد سبق للطاعن إثارة هذا الدفع أثناء نظر الاستئناف رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠١ إداري المقام منه طعناً على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ١٩٩٦ إداري، وقضت المحكمة بعدم جدية هذا الدفع مما لا يجوز إثارته مرة ثانية لسبق الفصل فيه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وقد تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة، واحتياطيا: برفض الطعن، وأودعت حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ والمقام من الطاعن ضد وكيل وزارة الأوقاف بصفته.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، ومن ثم فإن ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، يكون على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أنه قد

انصب على قرار إداري فردي مما تنحسر عنه الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية وينعقد الاختصاص بالفصل فيه للدائرة الإدارية، في حين أن شبهة تعارض القرار المطعون فيه مع أحكام الدستور هي شبهة ظاهرة، ويتصادم مع مبدأ العدالة وحق العمل وحق التقاضي، إذ صدر القرار بالمخالفة لقواعد الاختصاص ومتضمناً توقيع عقوبة عن ذات الفعل أكثر من مرة، وبالالتفاف على تنفيذ حكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هي القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور، باعتبار أن الرقابة على هذه القرارات منوطة ـ في الأساس ـ بالقضاء الإداري ليُحكم تقديره ويُقسط ميزانه ويُنزل حكم القانون عليها إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ هو قرار إداري فردي، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً إلى عدم جدية هذا الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس صحيح، خليقاً برفض الطعن، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،وألزمت الطاعن المصروفات .

[١٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

١- مها محمد مبارك الردعان.
٢- افراح عبدالله مبارك الردعان.
٣- سعاد عبداللطيف عبدالغفور.
٤- أمل عبدالله يوسف سيف الوسمي.
٥- هدى يوسف سهر محمد.
٦- عواطف علي أحمد السميطي.
٧- فاطمة عيسى عبدالرحيم الصفار.
٨- حياه محمد علي حسن.
٩- آمار حمود ناصر المسلم.
١٠- منى محمد أحمد العلي.
١١- هبه سلطان مبروك الحميضي.
١٢- ندى عبدالله سالم السلاحي.
١٣- حنان رمضان عبدالله الكندري.
١٤- أميرة محمد عبدالله محمد.
١٥- احلام علي حسين علي بابا.
١٦- منال عبدالله خليفة عباس.
١٧- نوره محسن عبدالله العنزي.
١٨ - رنا إبراهيم حسن العلي.
١٩- صفاء عبدالكريم علي حسين.
٢٠- سوسن محمد صالح اليوحه.
٢١- سعاد عبدالله علي دشتي.

ضد :

١- وكيل وزارة التربية بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته في الميعاد • نظام عام.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته في الميعاد • نظام عام.

• مناط رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها ــ رفع الطعن يكون بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه ــ عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر تقع تبعته على الطاعن وحده – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٥ على المطعون ضده الأول بصفته بطلب الحكم (أولاً) بأحقيتهن في الزيادة الممنوحة للموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي بموجب القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس الخدمة المدنية وما يترتب على ذلك من فروق مالية، (ثانياً) وبأحقيتهن في صرف فروق المكافأة التشجيعية المقررة لهن بموجب القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تقرير بدلات ومكافأة الموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف المرتبطة بمهنة التعليم وما يترتب على ذلك من فروق، (ثالثاً) وبأحقيتهن في المكافأة التشجيعية الخاصة بالموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية بموجب القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، (رابعاً) وبأحقيتهن في زيادة المكافأة الصيفية أسوة بالمدرسات وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قلن أنهن حاصلات على الشهادة الجامعية ويعملن مسجلات بشئون الطلبة بأقسام التوجيه والإرشاد بمدارس المقررات التابعة لوزارة التربية ونظراً للتوجه لإنهاء نظام المقررات وتعميم نظام الثانوي الموحد فقد أصدرت الوزارة نشرة عامة لجميع المدارس بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٢ تفيد بأن مجلس الوزراء قرر بجلسة (٢٠٠٧/٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ إبقاء مسجلي ومسجلات شئون الطلبة بمدارس المقررات في مدارسهم وحفظ حقهم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

في التحويل إلى معلم لمن يرغب حيث تنطبق الشروط عليه، أو التحويل لأي عمل في المدرسة يتناسب مع المؤهل العلمي، أو التحويل إلى القسم الإداري في المدرسة نفسها أو أي مدرسة يرغب فيها وهو ما يؤكد اعتبارهم من أعضاء الهيئة التعليمية المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر في شأن وظائف وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية، إلا أن الطاعنات رغم ذلك لا يعاملن معاملة المدرسات من ناحية الميزات المالية، وإنما يعاملن معاملة الحاصلات على الدبلوم، وهو ما ينطوي على تمييز بينهن وبين من يشغلون ذات الوظائف، ومساس بالحقوق المكتسبة لهن، وهو ما حدا بهن لإقامة الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أمرت بإدخال المطعون ضده الثاني بصفته خصماً فيها، وقدمت الطاعنات مذكرة بجلسة ٢٠٠٩/٣/٩ دفعن فيها بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية، فيما تضمنه من عدم اعتبارهن من أعضاء الهيئة التعليمية، قولاً منهن بأن القرار قد خالف المواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩) من الدستور، إذ أقام تمييزاً غير مبرر بين الموظفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية، بما يتناقض مع مبدأ المساواة، ويخل بالعدالة الاجتماعية.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وخلصت في حكمها إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

وإذ لم ترتض الطاعنات قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنّ فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩، طلبن في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧، وطعنت الطاعنات فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠٠٩/٥/١٩، إلا أنه لم يتم إعلان المختصمين الأصليين في الدعوى الموضوعية سالفة الذكر أصلاً، وهما المطعون ضدهما بصفتيهما، بصحيفة الطعن حتى انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، ولا وجه للتحدي بأن زمام إعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن وإنما بيد غيره، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان، فإذا تعمد الطاعن ذلك، أو أهمل فيه، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته على الطاعن وحده.

وحيث إن الطاعنات قد أخفقن في طعنهن فإنه يتعين إلزامهن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وألزمت الطاعنات المصروفات.

[١٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من : إيمان عبدالله المطوع.

ضـــد :

١- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

٢- وكيل وزارة العدل بصفته.

طعن • المصلحة في الطعن • نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون • محكمة دستورية • ولايتها • دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده.

طعن • نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون • محكمة دستورية • ولايتها.

• نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق الدفع الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته ــ ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً حتى تنتظم إجراءات التقاضي في المسائل الدستورية في إطارها المحدد.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية وضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات لمخالفته الدستور بمقولة أن هذا النعي يفضي إلى الخلط بين الصفة القضائية والصفة الإدارية ويتناقض مع مبدأ استقلال القضاء ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات – إقامة الحكم قضاءه على سند من أن جوهر النزاع بين الطرفين يدور حول تنفيذ المطعون ضده الأول لالتزامه بتقديم كشف حساب أو عدم تنفيذه لهذا الالتزام بما يستوجب توقيع غرامة تهديدية عليه حتى يقوم بالتنفيذ

ـ بينما تستهدف الطاعنة من ادعائها بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى التقرير بإبطاله في خصوص ما تضمنه من النص على ندب أحد رجال القضاء لرئاسة إدارة التنفيذ وهو ما لا يمس عمل هذه الإدارة في ذاتها وتنفيذها لالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً أو يمنع أصحاب الشأن من اختصامها أمام القضاء لمراجعة تصرفاتها – الفصل فيه لا يرتبط بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية – انتهاء الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع وصائب النتيجة قانوناً – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى حكومة بطلب الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على مدير إدارة التنفيذ بصفته والتعويض.

وبياناً لذلك قالت إنه سبق أن صدر لصالحها حكم في الدعوى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ تجارى مدني كلى حكومة التي أقامتها على إدارة التنفيذ، بأحقيتها في مبلغ (٤٨٢٣٢) د.ك المستحق لها في ذمة مدينها (مبارك سعدون الصالح المطوع) والمودع لدى الإدارة المذكورة نفاذاً لحكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦، والحكم الصادر في الدعوى رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٠٣ مستعجل مستأنف، وقد امتنعت إدارة التنفيذ عن تزويدها بكشف حساب بما هو مستحق لها من مبالغ تنفيذاً لذلك الحكم، فأقامت الدعوى رقم (١٧٧٩) لسنة ٢٠٠٦ مستعجل/٣ للحكم بإلزامها بتقديم كشف الحساب، وقضى فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ بإلزام إدارة التنفيذ بتقديم كشف حساب بصافي المبالغ المستحقة لها في ذمة زوجها (مبارك سعدون المطوع) من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ مع ما يستجد من نفقة شهرية، وتأيد ذلك الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ في الاستئناف رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى حكومة، وأنه لما كان تنفيذ الالتزام بتقديم كشف الحساب غير ممكن إلا إذا قامت به تلك الإدارة نفسها، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان عملاً بالمادتين (٢٩٢) و (٢٩٣) من القانون المدني .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلزام مدير إدارة التنفيذ بصفته بدفع غرامة تهديدية مقدارها مائة دينار عن كل يوم تأخير في تنفيذ ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧٧٩) لسنة ٢٠٠٦ مستعجل/٣، وعدم قبول طلب التعويض لإبدائه قبل الأوان . استأنف المطعون ضده الأول بصفته الحكم بالاستئناف رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٥، وأثناء نظر الاستئناف دفعت الطاعنة بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات قولاً منها بمخالفتها المواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و (١٦٣) من الدستور، إذ أن مؤدى ندب أحد رجال القضاء لرئاسة إدارة التنفيذ أن يمارس القاضي المنتدب لذلك عملاً إدارياً يجعله تابعاً للجهة الإدارية ممثلة في وزارة العدل، وهو ما يفضي إلى الخلط بين الصفة القضائية والصفة الإدارية، ويتناقض مع مبدأ استقلال القضاء ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات .

وقدم المطعون ضده الأول بصفته صورة من الحكم الصادر في الدعوى التي أقامها على الطاعنة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٩ تجارى مدني كلى حكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ برفع الغرامة التهديدية الصادر بها الحكم رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٠٦ تجارى مدني كلى حكومة، على سند من أن إدارة التنفيذ قد أوفت بالتزامها بتقديم كشف الحساب المطلوب . كما قدم شهادة بعدم رفع استئناف عن الحكم المذكور حتى ٢٠٠٩/٣/٢٥ . وطلبت الطاعنة الحكم لها بطلباتها أمام محكمة أول درجة .

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢١ قضت المحكمة بانتهاء الخصومة في الاستئناف، وأقامت قضاءها في شقه الخاص بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات، على سند من أنها لم تعول في حكمها على هذه المادة .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١، و قيدت في سجلها برقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية

للفصل في مدى دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وذلك فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية على مجلس الأمة ومجلس الوزراء وحرمان الأفراد من هذا الحق، وذلك بالمخالفة للمادة (١٧٣) من الدستور، والفصل في مدى دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات . وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، لعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام لجنة فحص الطعون، ولعدم ارتباطه بالنزاع الموضوعي، كما طلبت الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، واحتياطياً برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، ومن ثم فإن ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، يكون على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه .

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون إنما يتحدد بنطاق الدفع الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفع بعدم الدستورية المبدي من الطاعنة أمام تلك المحكمة قد انصب على نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات، وأن قضاءها بعدم جدية هذا الدفع قد اقتصر على هذا النص فحسب، ومن ثم فإن نطاق الدفع بعدم الدستورية ينحصر في تلك الحدود التي قدرت فيها محكمة الموضوع عدم جديته، وبها يتحدد نطاق الطعن الماثل، الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة واختصاصها المنفرد للفصل فيه دون تجاوز لنطاقه، مما يوجب عليها الامتناع عن النظر فيما تثيره الطاعنة لأول مرة في صحيفة الطعن من عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والمرد في ذلك إلى أن ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي لا تجوز مخالفتها باعتبارها من الإجراءات الجوهرية الواجبة حتى تنتظم إجراءات التقاضي في المسائل الدستورية في إطارها المحدد، ومن ثم فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة إلى هذا الشق .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية،وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة ابتغاء الحكم بتوقيع غرامة تهديديه على المطعون ضده الأول بصفته لعدم تنفيذ التزامه بتقديم كشف حساب عن المبالغ المستحقة لها والمودعة لديه، وإذ قضى لها بطلبها فقد استأنف المحكوم عليه الحكم

وقدم ما يفيد إلغاء الغرامة التهديدية بحكم صدر في دعوى مستعجلة أقامها في هذا الشأن، وبالبناء على ذلك قضت محكمة الاستئناف بانتهاء الخصومة في الدعوى. فإن جوهر النزاع بين الطرفين يدور حول تنفيذ المطعون ضده الأول لالتزامه بتقديم كشف حساب وفقا للحكم الصادر بذلك، أو عدم تنفيذه لهذا الالتزام بما يستوجب توقيع غرامة تهديدية عليه حتى يقوم بالتنفيذ . بينما تستهدف الطاعنة من إدعائها بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى التقرير بإبطاله في خصوص ما تضمنه من النص على أن يندب أحد رجال القضاء لرئاسة إدارة التنفيذ، وهو ما لا يمس عمل هذه الإدارة في ذاتها وتنفيذها لالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً، أو يمنع أصحاب الشأن من اختصامها أمام القضاء لمراجعة تصرفاتها، مما يغدو معه ادعاء الطاعنة بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

[١٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:صالح عبدالغني المطوع.

ضـــد :

مدير عام بلدية الكويت بصفته.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• مناط رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـــ هذا الميعاد متعلق بالنظام العام ـــ إعلان الخصم الأصيل في الدعوى الموضوعية بعد الميعاد المقرر قانونا ـــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٣٣١٧) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة /١٠ بطلب الحكم بتقدير الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء امتناع البلدية عن إصدار ترخيص له بالبناء مدة تزيد على سنتين.

وبياناً لذلك قال إنه سبق أن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠٠٢ إداري /١ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الترخيص له بالبناء، وتعويضه تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١) د.ك، استناداً إلى أنه كان قد حصل على رخصة البناء رقم (٩٩/٥٦١) في ١٩٩٩/٧/٧ للعقار الكائن في منطقة السالمية، وتقدم بطلب للموافقة على إضافة فندق إلى أعمال الرخصة المذكورة، ووافق المجلس البلدي على ذلك، وعلى الرغم من استيفاء الطلب للشروط والمستندات والمخططات اللازمة، إلا أن البلدية امتنعت عن الرد عليه، مما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن الترخيص يجوز له المطالبة بإلغائه مع التعويض، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً لانتفاء القرار الإداري السلبي، وأحيلت الدعوى إلى الدائرة المختصة حيث قيدت برقم(١١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ تجاري مدني كلي حكومة /٢، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩ حكمت برفضها، فاستأنف الحكم بالاستئناف رقم (٢٢١٨) لسنة ٢٠٠٦ مدني/٤،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعن على سبيل التعويض المؤقت مبلغ (٥٠٠١) د.ك. وإذ طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٧ مدني /٣، قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وهو ما حدا به لإقامة دعواه الماثلة لتقدير الأضرار التي أصابته من جراء تعسف البلدية في استعمال سلطتها. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني /٦، وبعد حجز الاستئناف للحكم قدم مذكرة خلال الأجل المصرح بتقديم مذكرات فيه، دفع فيها بعدم دستورية البند الثالث من الجدول الملحق بالقرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بتنظيم الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالفنادق والموتيلات في مختلف مناطق الكويت، والذي ينص على أن «الارتدادات: تكون الارتدادات حسب نظام البناء في المنطقة إذا كان ارتفاع البناء لا يزيد على (١٠) طوابق فوق الأرضي، فإذا زاد الارتفاع عن ذلك فيجب أن لا يقل الارتداد ناحية الجار عن (سدس) الارتفاع المسموح به»، لمخالفة هذا النص للمواد (٨) و(١٦) و(١٨)و(٢٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن للبلدية الحق في وضع النظم واللوائح الخاصة بالبناء، خاصة ما يتعلق منها بالفنادق، وذلك عملاً بنص الفقرتين (١٥)و(١٦) من المادة (١٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ موجهاً الخصومة فيها إلى المطعون ضده بصفته وإدارة الفتوى والتشريع، حيث قيدت في سجلها برقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وتم إعلان المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨

وإدارة الفتوى والتشريع في ٢٠٠٩/٩/٣٠ أودعت بلدية الكويت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن بمقولة ان التوكيل الصادر لمبدي الدفع لا يخول له الحق في إبداء هذا الدفع، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه « ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور... » وتنص المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية على أن « يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات...»، ومفاد هذين النصين ــ وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت خصومة الطعن تتحدد، في أطرافها، بالخصوم في الدعوى الموضوعية المطعون في الحكم الصادر بشأنها، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠٠٩/٨/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان (مدير عام بلدية الكويت بصفته) وهو الخصم الأصيل في الدعوى

الموضوعية، إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨، أي بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبـول الطعـن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: خليفه صحن فهد العنزي.

ضـــد :

١- جـلا خالـد فليـج الفليـج .

٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • اختصاص لجنة فحص الطعون.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • اختصاص لجنة فحص الطعون.

• لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يحكم واقعة النزاع فإذا ما رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية رفضته واستمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها وللخصم الذي رُفض دفعه الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون لمراجعته فيما يتعلق بهذا الشق ــ اختصاص هذه اللجنة يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانونا ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني لمخالفتها أحكام الدستور في المادتين (٢) و (٩) منه إذ أن الولاية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا تنعقد إلا للأب منفرداً حال حياته ويُحظر إقامة الحد عليه حال الجور على أموال المولى عليه كما أنها تتعارض مع ما سبقها من مواد أخرى في ذات القانون ــ إقامه الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جدية الدفع على سند من أن المشرع في القانون المدني وإن جعل الولاية على مال الصغير أصلاً للأب وألزمه بها ولم يجز له التنحي عنها دون عذر مقبول إلا أن هذه الولاية منوطة بمصلحة الصغير وهو الأمر الذي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حماية مال الصغير وضمان حسن إدارة الولي له والتصرف فيه فاشترطت بجانب أن يكون الولي بالغاً رشيداً أن يكون كفؤاً وعدلاً وأجازت له التصرف وبالتالي يكون سلب هذه الولاية أو تقييدها مخالفاً لهذه الأحكام – ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

• حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الدعوى رقم (١٥٧٢) لسنة ٢٠٠٧ أحوال شخصية/ ١٤ بطلب الحكم بعزله من ولاية ابنته (نمشه) من المرحومة نوال خالد فليج الفليج، وتعيين (المطعون ضده الثاني بصفته) وصياً عليها، وإلزام (الطاعن) بتقديم كشف حساب بأعمال ولايته من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ رفع الدعوى.

وبياناً لذلك قالت إنه صدر حكم لصالحها بإثبات حضانتها للصغيرة (نمشه) ابنة الطاعن باعتبارها خالتها، وقد تبين لها تلاعبه في أموال الصغيرة المودعة في البنوك والتي آلت إليها بالميراث عن والدتها، واستيلائه على هذه الأموال وإيداعها باسمه، وعدم إنفاقه عليها، الأمر الذي تتوافر معه أسباب جدية يخشى معها الإضرار بأموال الصغيرة، ومن ثم أقامت الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ حكمت المحكمة بسلب ولاية الطاعن عن ابنته القاصرة (نمشه)، وتعيين الهيئة العامة لشئون القصر وصية عليها لإدارة أموال الصغيرة ورعاية مصالحها بما يحقق الخير والنفع لها، وألزمته بتقديم كشف حساب للهيئة. استأنف الطاعن الحكم باستئنافين، قيد أولهما برقم (١٣٦٥) لسنة ٢٠٠٩ أحوال/ ٣، وقيد الثاني برقم (١٣٦٧) لسنة ٢٠٠٩ أحوال/ ٣، وأثناء نظر الاستئنافين أمام المحكمة دفع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني، والتي تنص علي أنه « إذا توافرت أسباب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصي المختار، كان للمحكمة، بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر، أن تقيّد هذه الولاية أو تسلبها . . . »، قولاً منه بمخالفتها أحكام الدستور في المادتين (٢) و(٩) منه، إذ أن الولاية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا تنعقد إلا للأب منفرداً حال حياته، ويُحظر إقامة الحد عليه حال الجور على أموال المولى عليه. كما أن هذه المادة تتعارض مع ما سبقها من مواد أخرى في ذات القانون، التي حددت الأشخاص الذين تكون لهم الولاية على مال الصغير، مؤكدة على أن ولاية مال الصغير لأبيه، وأنها ولاية إلزامية، ولم تجز له أن يتنحى عنها بغير عذر مقبول، كما منحت المادة المشار إليها الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن حق البحث والتحري عن تصرفات الأولياء على أموال الصغير، على الرغم من أن قانون إنشاء الهيئة لم يجعل لها حق التدخل في ولاية الأب الثابتة له من بين اختصاصاتها .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإعادة الإستئنافين إلى المرافعة لنظر الموضوع .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩، وقيدت في سجلها برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه،وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد دفع أمام محكمة

الموضوع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني لمخالفتها الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية، قولاً منه بأن هذه المادة أجازت سلب ولاية الأب على مال الصغير، ومنحت الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن الحق في مراقبة تصرفات الولي والتقدم بطلب إلى القضاء لعزله، في حين أن ولاية مال الصغير لأبيه، وهي ولاية إلزامية، لا يجوز له التنحي عنها بغير عذر مقبول، وهي بحكم الشرع ثابتة له منفرداً حال حياته، ولا تدخل هذه الولاية في اختصاصات الهيئة العامة لشئون القصر المقررة لها طبقاً لقانون إنشائها، وأنه على الرغم مما ساقه من أسباب تأييداً لدفعه، ووجود شبهة ظاهرة على مخالفة المادة المشار إليها لأحكام الدستور في المادتين (٢)و(٩) منه، إلا أن الحكم قضى بعدم جدية هذا الدفع، مما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن المشرع خول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يحكم واقعة النزاع، فإذا ما رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية التي ساقها الخصم غير جدية، رفضته، واستمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وذلك تقديراً من المشرع بتوافر المقتضى الذي يبرر إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، حتى لا يُتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى، وأن المشرع وإن أتاح للخصم الذي رُفض دفعه بالطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون لمراجعة هذا الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، إلا أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً، مما لازمه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً، وله معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند من أن المشرع في القانون المدني، وإن جعل الولاية على مال الصغير أصلاً للأب، وألزمه بها، ولم يجز له التنحي عنها دون عذر مقبول، باعتبار أن الأب هو أقرب الناس إلى أولاده وأشفقهم وأرعاهم لمصالحهم، يهمه أمرهم أكثر مما يهمه من أمر نفسه، إلا أن هذه الولاية منوطة بمصلحة الصغير، فإذا رأي القضاء أن هذه المصلحة تقتضي زوال الولاية أو تقييدها كان عليه أن يحكم بذلك متى طلبه منه، من له الصفة في ذلك، وهي الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن آخر. وهذا التدخل لا يكون إلا إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الإضرار بأموال الصغير، فالأصل عدم تقييد أو سلب تلك الولاية طالما أن الولي يقوم بإدارة شئون القاصر على نحو سليم، وقد منح قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٧) منه للهيئة الحق ـ في حالة إذا أصبحت أموال القاصر في خطر ـ التقدم إلى المحكمة بطلب لعزل الولي وأجاز للمحكمة تعيين الهيئة حارسة لإدارة أموال القاصر لتحل محله. هذا وقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حماية مال الصغير وضمان حسن إدارة الولي له والتصرف فيه، فاشترطت بجانب أن يكون الولي بالغاً رشيداً أن يكون كفؤاً وعدلاً، وأجازت له التصرف في مال القاصر على الوجه الذي يرى له مصلحة فيه بشرط عدم التعدي، وبالتالي فلا يكون سلب هذه الولاية أو تقييدها ـ في حالة ثبوت انحراف الولي وإضراره بأموال القاصر ـ مخالفاً لهذه الأحكام، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وهو من الحكم استخلاص سائغ، يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، لا سيما أنه ليس فيما ورد بالنص المطعون فيه ما يستثير شبهة عدم الدستورية، إذ أنه من المقرر شرعاً أنه وإن كانت الولاية على الصغير تثبت بحسب الأصل للأب، إلا أنه إذا ثبت أن الأب لم يراع في استعماله لولايته على الصغير واجباته وأساء التصرف أو استعمال حق الولاية المقررة له شرعاً، بُغية قيامه على شئون الصغير وماله وحفظه في تحقيق مآرب أخرى بات متعيناً نزع ما للولي من السلطة على أموال الصغير المشمول بولايته أو تقييد هذه السلطة حماية لمصالح الصغير، والأمر في

ذلك كله إنما مرجعه إلى القضاء فيما يجريه من وزن وترجيح وترتيب المصالح وتغليب تلك الأولى بالرعاية والأجدر بالحماية، ودفع الضرر، وعدم جواز استخدام الحقوق بقصد الإضرار بالآخرين بما يتفق مع روح التشريع الإسلامي وتحقيق مقاصد الشريعة .

أما عن ادعاء الطاعن من أن نص المادة (١١٤) من القانون المدني المطعون عليها يتعارض مع أحكام نصوص مواد القانون السابقة عليها، فهو لا يعدو أن يكون محض ادعاء ولا يصلح سبباً من أسباب الطعن بعدم الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

[١٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: أحمد سالم محمد المهنا عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة أحمد المهنا للتجارة والمقاولات.

ضـــد :

١- الممثل القانوني لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بصفته الحارس القضائي على أموال وممتلكات الطاعن.

٢- وكيـــل وزارة الماليـــة بصفتـــه.

٣- وكيـــل وزارة العـــدل بصفتـــه.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية وضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل لمخالفتها المواد (٧) و (٢٩) و (١٦٦) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول ما إذا كانت العيوب الموجهة إلى الحكم تؤدي إلى تجرده من أركانه الأساسية بما يجيز إقامة دعوى بطلان أصلية عليه أو لا تؤدي إلى ذلك بينما يستهدف الطاعن من ادعائه بعدم الدستورية التوصل إلى التقرير بإبطال النص المطعون فيه في خصوص ما تضمنه من نهائية الأحكام الصادرة من دائرة منازعات الأسهم بالأجل وهو أمر لا علاقة له بدعوى البطلان الأصلية المبتدأة المقامة من الطاعن ـ ادعاء الطاعن بمخالفة النص المطعون فيه للدستور لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/٤ بطلب الحكم ببطلان الحكمين الصادرين في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ ـ والمقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل /١ ـ بجلستي ٢٠٠٨/١٢/٢٨ و٢٠٠٩/٣/٢٥.

وبياناً لذلك قال إنه سبق أن أقام الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ على المطعون ضدهم بطلب الحكم بندب لجنة من إدارة الخبراء بوزارة العدل لفحص دفاتر ومستندات المطعون ضده الأولى بصفته الحارس القضائي على أمواله، وتقييم مركزه المالي اعتباراً من ١٩٨٤/٤/٢٢ وحتى تاريخ إقامة الدعوى، وما طرأ على هذا المركز المالي من تعديلات تمهيداً للحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بما يسفر عنه التقرير، على سند من أن المطعون ضده الأول لم يقدم كشوف حساب مؤيدة بالمستندات عن أعماله بوصفه حارساً قضائياً على أمواله رغم انقضاء ما يزيد على ثلاثة وعشرين عاماً على صدور قرار فرض الحراسة على أمواله، ورغم إعداد تسوية لمديونيته وافق عليها الدائنون وقررت هيئة التحكيم التصديق عليها ونفاذها بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢، كما لم يقم بإعداد المركز المالي النهائي له وإتمام التسوية الودية، فأقام دعواه. وأقام المطعون

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣.

ضده الأول الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ بطلب الحكم ببطلان التوكيل العام رقم (٢٠٠٢/١/٤٤٩٢٥) المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٤، وكذا التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) جلد (و) المؤرخ في ٢٠٠٢/١١/٨ وما ترتب على كل منهما من آثار. وإذ ضمت المحكمة الدعويين للارتباط، حكمت بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظرهما، وبإحالتهما إلى دائرة الإفلاس المختصة، وقيدت الدعويان برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس مديونيات /١. وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة: في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٨ بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، وفي الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨ بعدم جواز نظر طلب بطلان التوكيل رقم (١٧٣٤٦) جلد (و) لسابقة الفصل فيه بالدعوى رقم (٢٣٤٨) لسنة ٢٠٠٧ تجاري كلي /١٤، وبرفض طلب بطلان التوكيل رقم (٢٠٠٢/١/٤٤٩٢٥)، وأنه لما كان هذا الحكم قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لصدوره من قاض غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها عملاً بحكم المادة (١٠٢/و) من قانون المرافعات لسبق إبداء رئيس الدائرة رأيه في الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٥ إفلاس مديونيات، فيكون غير صالح لنظر الدعوى، فضلاً عن صدور الحكم من محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها لتجاوز دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بأجل حدود اختصاصها الاستثنائي الذي حدده القانون، والقصور في أسباب الحكم الواقعية، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قدم الطاعن بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٤ مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور، إذ تتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون كما تخل بحق التقاضي.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأقامت

قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه لن يؤثر في الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة على المحكمة والمتعلقة ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة، كما أنه لن يؤثر في المركز القانوني للطاعن، وأن الفصل في الدعوى الموضوعية يقتضي إعمال قواعد قانونية أخرى خلاف النص المطعون فيه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، قيدت في سجلها برقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وقد تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل على سند من أن الفصل في هذا الدفع غير مؤثر في الدعوى الموضوعية، في حين أن الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه يعني إبطاله وهو ما ينبني عليه بطلان الحكم المطلوب إبطاله في الدعوى الموضوعية، كما أن حظر الطعن في الأحكام التي تصدر في منازعات الأسهم بالأجل من الدائرة المختصة بالمحكمة الكلية مؤداه أن هذا الحظر يمتد أيضاً إلى دعوى البطلان الأصلية التي أقامها، فإن الحكم يكون معيباً

بما يستوجب القضاء بإلغائه فيما قضى به في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية، وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية أمام محكمة أول درجة ابتغاء الحكم ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة، والمقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل، استناداً إلى عدم صلاحية القاضي الذي أصدره لسبق إبداء رأيه فيه، ولتجاوز الدائرة التي أصدرته حدود اختصاصها، وللقصور في أسبابه الواقعية، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن العيوب الموجهة إلى الحكم ـ أياً كان وجه الرأي فيها ـ ليس من شأنها أن تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فلا تؤدي إلى انعدامه ولا تجيز إقامة دعوى مبتدأة ببطلانه، ذلك أن أسباب العوار التي تلحق الحكم وتؤدي إلى بطلانه يمتنع بحثها إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة، فإن كان الطعن غير جائز أو استغلق فلا سبيل لإهدار حجيته بدعوى بطلان أصلية. الأمر الذي يبين منه أن جوهر النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول ما إذا كانت العيوب الموجهة إلى الحكم المشار إليه تؤدي إلى تجرده من أركانه الأساسية بما يجيز إقامة دعوى بطلان أصلية عليه، أو لا تؤدي إلى ذلك. بينما يستهدف الطاعن من ادعائه بعدم الدستورية التوصل إلى التقرير بإبطال النص المطعون فيه، وذلك في خصوص ما تضمنه من نهائية الأحكام الصادرة من دائرة منازعات الأسهم بالأجل، وهو أمر لا علاقة له بدعوى البطلان الأصلية المبتدأة المقامة من الطاعن، والتي لا تستدعي تطبيق هذا النص أو تتعلق به، بما يغدو معه ادعاء الطاعن بمخالفة النص المطعون فيه للدستور ادعاء لا يرتبط الفصل فيه

بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبـول الطعـن شكـلاً، ورفضـه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سعاد كمال محمد البكر.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢- أمين عام مجلس الوزراء بصفته .

٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته .

طعن • المصلحة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع في هذا الشق.

• لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيها ـ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة فيه وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ـــ الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ التي تضمنت النص على أن الموظف الذي لم يقدم عنه تقرير بتقييم كفاءته يعتبر أنه قد حصل على تقدير (جيد) حكماً ومخالفة هذا النص للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) و(٧٢) و(٧٣) من الدستور ـــ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع دون أن يعرض لما ساقته الطاعنة من أسباب تأييداً لدفعها ـــ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء هذا الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٠٦ إداري/٦ بطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية للدرجة الأولى (ب)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في الترقية إلى هذه الدرجة اعتباراً من تاريخ صدور القرار، واستحقاقها للعلاوات والمكافآت والفروق المالية المترتبة على الترقية والمزايا الوظيفية .

وبياناً لذلك قالت إنها حصلت على مؤهل جامعي ودرجة الماجستير في العلاقات الدولية والاقتصاد الدولي، وعينت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٣٠ بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة (باحث سياسي)، وتدرجت بالوظائف إلى أن رقيت إلى الدرجة الأولى بمجموعة الوظائف العامة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١، وكانت تشغل وظيفة (محلل نظم أول)، ثم انتدبت بأمانة سر المكتب الاستشاري بالأمانة العامة، ثم أسندت إليها وظيفة (اختصاصي تحليل نظم) بأمانة المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وبلغت نهاية مربوط الدرجة الأولى في ١٩٩٦/٧/١، وكانت جميع تقارير كفايتها بتقدير (ممتاز) منذ تاريخ تعيينها، إلا أنها فوجئت بصدور القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ بترقية عدد من زملائها بالاختيار إلى الدرجة الأولى (ب) وتخطيها في الترقية، في حين أن من شملتهم الترقية إلى هذه الوظيفة بموجب هذا القرار هم أحدث منها في الأقدمية وأقل كفاءة ومؤهلاً، وإذ تظلمت من هذا القرار، ولم ترد الجهة الإدارية على تظلمها، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الجهة الإدارية مذكرة جاء فيها بأن سبب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٠) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١.

تخطي الطاعنة في الترقية هو حصولها على تقدير كفاية عن السنتين السابقتين على الترقية ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بتقدير (جيد) حكماً، مما لا يتوافر في شأنها شروط الترقية بالاختيار، عدلت الطاعنة طلباتها إلى طلب الحكم :أولاً: بإلغاء قراري تقدير كفايتها عن عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بتقدير (جيد) حكماً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في تقدير كفايتها بمرتبة (ممتاز)، ثانياً: بإلغاء القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة الأولى (ب)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها في الترقية إلى هذه الدرجة اعتباراً من تاريخ صدور القرار، واستحقاقها للعلاوات والبدلات والمكافآت والفروق المالية المترتبة على الترقية وكافة المزايا الوظيفية. وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الأول لانتفاء القرار الإداري، وبقبول الطلب الثاني شكلاً وفي الموضوع برفضه . استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢ طالبة أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباتها، ودفعت احتياطياً بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، التي تضمنت النص على أن الموظف الذي لم يقدم عنه تقرير بتقييم كفاءته يعتبر أنه قد حصل على تقدير (جيد) حكماً، قولاً منها بمخالفة هذا النص للمواد (٧)و(٨) و(٢٩)و(٤١)و(٧٢)و(٧٣) من الدستور، إذ أن النص الطعين والذي تضمنه مرسوم نظام الخدمة المدنية قد وضع حكماً موضوعياً متعلقاً بتقييم كفاءة الموظف، وذلك بما يجاوز الحدود الدستورية لإصدار المراسيم، ويدخل في نطاق الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية، باعتبار أن حقوق الموظف الأساسية والضمانات التي تكفل هذه الحقوق يجب أن يحددها القانون ولا يجوز تعديلها إلا بقانون وليس بأداة أدنى، وأن لكل من القانون واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله المحدد وفقاً لأحكام الدستور، وأن عدم إدراج مثل هذه القواعد الموضوعية فيما سنته السلطة التشريعية من قوانين لا يستقيم مبرراً لقيام السلطة التنفيذية بوضع هذه القواعد فيما تصدره من لوائح، كما خالف النص الطعين مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، إذ انطوى النص على تمييز غير مبرر لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يمارس العمل في نطاقها، منطوياً على تحامل في شروط العمل، وأهمها تقييم الكفاءة الذي يتصل بحقوق الموظف والذي له بالغ الأثر على ترقيته وعلى استحقاقه للمزايا المالية لوظيفته، وعلى مستقبله الوظيفي، وأعطى للجهة الإدارية - إن شاءت - الامتناع عن وضع تقرير كفاءة للموظف على الرغم من وجوده على رأس عمله، ومنحها سلطة تقديرية مطلقة، محصنة من الرقابة والقيود والتسبيب، قائمة على افتراض تحكمي منبت الصلة بالواقع وقواعد العدالة، تتحلل الجهة الإدارية بموجبها

من كافة القواعد والأسس الموضوعية للتقييم، وهو ما يضحى معه واجب الإدارة في تقدير كفاءة الموظف إلى أن يكون عملاً انتقائياً يفتح الباب للأهواء والمجاملات، ويخل بمبدأ المساواة وبقواعد العدل والإنصاف، وبمبدأ تكافؤ الفرص .

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ محل الطلب الاحتياطي للمستأنفة ـ على سند من أن المحكمة لا ترى في الأسباب التي ساقتها الطاعنة بأنها أسباب جدية ترقى إلى وقف الفصل في الدعوى الموضوعية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣، تم إعلانها بذات التاريخ إلى المطعون ضدهم، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً :بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن المشرع أجاز طبقاً لصريح نص هذه المادة لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، والتي تتمثل في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل

هيئتها ـ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم فإن ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، يكون على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ وذلك فيما تضمنته من النص على أن الموظف الذي لم يُقدم عنه تقرير بتقييم كفاءته يُعتبر أنه قد حصل على تقدير (جيد) حكماً، في حين أنها تمسكت بمخالفة هذا النص لأحكام الدستور، لانطوائه على حكم موضوعي يتجاوز نطاق الحدود الدستورية في إصدار المراسيم، وإخلاله بمبدأ المساواة وقواعد العدالة وبمبدأ تكافؤ الفرص، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه ما ساقته من أسباب بعدم الدستورية تأييداً لدفعها، مكتفياً بالإشارة في مدوناته رداً على هذه الأسباب إلى أن المحكمة لا ترى فيها أنها أسباب جدية ترقى إلى وقف الفصل في الدعوى الموضوعية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، ودون أن يبين الحكم المبررات التي أقام به قضاءه على أساسها في هذا الشأن، وهو ما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع عقد لمحكمة الموضوع أمر تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تستهدف التسويف وإضاعة الوقت وتعطيل الفصل في الدعوى وإهدار العدالة، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت

المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيها، وقد أراد المشرع بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي، ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها، ولحق مجلس الأمة ومجلس الوزراء في رفع الدعوى إليها، باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية، وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة فيه، وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً . ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جديته استخلاصاً سائغاً، له معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقته الطاعنة من أسباب تأييداً لدفعها، مكتفياً بالرد على هذه الأسباب بقوله أن المحكمة لا ترى فيها أنها أسباب جدية، على الرغم من أن تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بمحكمة الموضوع يُلزمها أن تتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن تتحقق من مدى صحتها، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر الجدية فيه لتقديرها، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، ومخالفة القانون مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحته الطاعنة من أسباب تأييداً لدفعها من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية،وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات

وغنى عن البيان أنه وإن كان النص المطعون فيه والذي يحكم واقعة النزاع الموضوعي قد جرى تعديله حيث استبدل بنص المادة (١٤) بكاملها نص آخر بموجب المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم دستوريته، إذ أن النص قبل تعديله قد طُبق على الطاعنة، وأُعملت في حقها أحكامه، ولا زالت آثاره القانونية قائمة في شأنها، وأن التعديل الذي طرأ عليه لا يرتد إلى الماضي، ومن ثم فإن المركز القانوني الذي نشأ للطاعنة وترتبت آثاره في حقها في ظله يكون تبعاً لذلك خاضعاً لحكمه .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٦ .

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٧/ ١ / ٢٠١٠ لنظر الدعوى الدستورية.

[١٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٨
في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣٢) و رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع أولهما من:
١- الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار بصفته.
٢- الممثل القانوني لشركة الأبراج القابضة بصفته .
٣- ظاهر أحمد علي الزيات .

ضـــد :
١- شركة الوطني للوساطة الماليـة .
٢- مديـر إدارة التنفيـذ بصفتـه .

المرفوع ثانيهما من:
١- الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار بصفته.
٢- الممثل القانوني لشركة الأبراج القابضة بصفته .

ضـــد :
١- شركة الوطني للوساطة الماليـة .
٢- مديـر إدارة التنفيـذ بصفتـه .

طعن • أطراف الخصومة في الطعن • مناط الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون • المصلحة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • لجنة فحص الطعون • مناط رفع المنازعات إليها • اختصاص اللجنة بالرقابة على الحكم الصادر بتقدير عدم جدية الدفع.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن.

• الخصومة في الطعن أمام المحكمة تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الموضوعية المطعون في الحكم الصادر بشأنها ــ لازم ذلك وجوب ثبوت صفة الخصم للطاعن كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن.

طعن • مناط الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون.

• الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها فلا يعد الادعاء بالتجهيل بالدفع بعدم الدستورية سبباً للدفع بعدم قبول الطعن.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده.

دفع بعدم الدستورية• تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع.

• تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماعِ أمرين لازمين هما ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية وضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادتين (٢/١) و(٢/١٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والاجراءات المتبعة أمامها ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن نعي الشركتين الطاعنتين على المادتين من القرار الصادر من لجنة السوق أنهما قد خالفتا أحكام مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لا يشكل مثلباً دستورياً بل متصلاً بعيب عدم المشروعية ــ ما خلص إليه الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع صائب النتيجة قانوناً.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع المنازعات إليها • سلطة محكمة الموضوع • اختصاص اللجنة بالرقابة على الحكم الصادر بتقدير عدم جدية الدفع.

• لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيها ــ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ــ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لمخالفة المواد (٥٠) و(٥٣) و(١٦٦) من الدستور على سند من أنه كان يتعين إبداؤه أثناء نظر النزاع أمام لجنة التحكيم وقد صدر حكمها في النزاع صحيحاً بمنأى عن البطلان ولا مجال للتمسك بالدفع بعد صدوره لأنه لن يحقق لهما أي فائدة عملية فلا يكون الدفع مؤثراً أو منتجاً في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها – إعراض المحكمة عن بحث الدفع المثار أمامها بمقولة أنه كان يتعين إثارته أثناء نظر التحكيم أمام لجنة التحكيم وليس أمام المحكمة من شأنه أن يناقض التزامها بالخضوع للقانون والدستور في مدارجه الأعلى – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون»

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركتين الطاعنتين (الشركة الدولية للإجارة والاستثمار) و(شركة الأبراج القابضة) أقامتا على المطعون ضدهما (شركة الوطني للوساطة المالية)و(مدير إدارة التنفيذ بصفته) الدعوى رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي/ ٢١ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من لجنة التحكيم لسوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ في المنازعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ لحين الفصل في الدعوى بحكم بات، وفي الموضوع بإلغاء هذا الحكم والقضاء ببطلانه وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالتا إن الشركة المطعون ضدها الأولى تقدمت بطلب تحكيم للجنة التحكيم لسوق الكويت للأوراق المالية قيد برقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ ضد الطاعنتين للحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ (٣,٥٤٦,١٣٧,٢٢٠) د.ك والفوائد القانونية حتى تاريخ تنفيذ القرار، على سند من القول إن الطاعنة الأولى أصدرت لها أمراً بشراء عدد (٢٤,١٨٠,٠٠٠) سهماً من أسهم شركة (الشبكة القابضة) باسم الطاعنة الثانية ولصالح المحافظ الخاصة بشركات (الأبراج لمقاولات تنظيف المباني) و(الأبراج لنقل المواد الثمينة)و(الأبراج لمقاولات مكافحة القوارض)و(المسيلة للتجهيزات الغذائية)، وقامت باعتبارها شركة وساطة مسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية بتنفيذ هذا الأمر، إلا أن الطاعنتين لم تسددا الثمن المستحق مما اضطرها إلى سداده إثر مطالبة السوق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٠) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١.

لها بذلك، فتقدمت بطلب تحكيم للحكم لها بطلباتها سالفة البيان بالإضافة إلى التعويضات، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ ألزمت لجنة التحكيم الطاعنتين بالتضامن بأن تدفعا للمطعون ضدها الأولى مبلغ (٣,٥٤٦,١٣٧,٢٢٠) د.ك بالإضافة إلى مبلغ (٧,٤٩٣,٣٢٧) د.ك قيمة ما تكبدته من خسائر، وأضافت الطاعنتان أن هذا الحكم قد جاء باطلاً بطلاناً مطلقاً لوقوع بطلان في الإجراءات أثر في قرار لجنة التحكيم، إذ أن الشركات التي تمت لصالحها عملية شراء الأسهم غير تابعة لأي من الشركتين الطاعنتين، وقضت لجنة التحكيم رغم ذلك بتوافر صفتهما في منازعة التحكيم . كما صدر حكم التحكيم بغير اتفاق على التحكيم، أو بناء على اتفاق باطل، ذلك أن إقرار نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة الأولى بقبول التحكيم عند التعامل مع سوق الكويت للأوراق المالية لا يعتد به، لأن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها قانوناً في تعاملها مع الغير، وأنه وإن كان قد جرى تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة في إصدار أوامر شراء الأسهم، إلا أن هذا التفويض لا يتسع إلى شمول الإقرار بقبول التحكيم، والذي يلزم له وكالة خاصة، ولا ينال من ذلك القول بأن التحكيم في هذه الحالة هو تحكيم إجباري، لأن التحكيم لا يجوز أن يكون إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فيكون حكم التحكيم باطلاً، وهو ما حدا بهما لإقامة الدعوى .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تدخل الطاعن الثالث في الطعن الأول (ظاهر أحمد علي الزيات) هجومياً في الدعوى، ودفع مع الشركتين الطاعنتين بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، والتي تنص على أن « تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه » ، قولاً من الطاعنين بأن هذا النص قد خالف المواد (٥٠) و(٥٣) و(١٦٦) من الدستور، إذ أنشأ المرسوم بموجبه نظاماً للتحكيم الإجباري كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية، وأسبغ على القرارات التي تصدرها

لجنة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أنه من المقرر ـ كأصل عام ـ أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، فضلاً عن أن التحكيم هو محض طريق استثنائي لفض الخصومات وهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، فالإرادة هي أساس التحكيم، ومن ثم لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وبما مؤداه أن اختصاص لجنة التحكيم في المادة سالفة الذكر ينطوي بالضرورة على إخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي، كما أن النص أهدر مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يجوز أن تتنازل سلطة عن كل أو بعض اختصاصاتها التي قررها لها الدستور بنص صريح، كما لا يجوز سحب أو إلغاء كل أو بعض هذه الاختصاصات بتشريع أدنى من الدستور، هذا إلى أن الأحكام التي تصدر عن محاكم السلطة القضائية هى وحدها التي تصدر باسم أمير البلاد .

كما دفعت الشركتان الطاعنتان بعدم دستورية المادتين (٢/١)و(٢/١٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك فيما تضمنته هاتان المادتان من النص على نهائية حكم التحكيم الصادر عن لجنة التحكيم بالسوق، لمخالفتهما نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والذي خلا من نص صريح على إسباغ النهائية على ما تصدره لجنة التحكيم من قرارات، فضلاً عن أن تضمين لجنة السوق قرارها سالف الذكر هذا الحكم يعد مجاوزاً حدود الاختصاص الممنوح لها طبقاً للمرسوم المشار إليه .

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل (ظاهر أحمد علي الزيات) هجومياً في الدعوى، وفي موضوع الدعوى برفضها . وأقام الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الدفع بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يجب أن يبدي أثناء نظر النزاع الذي يطبق فيه هذا النص، وقد صدر حكم لجنة التحكيم صحيحاً مستوفياً لأركانه الشكلية

والموضوعية، وطبق نص المادة (١٣) المدفوع بعدم دستوريتها بلا منازعة من الطاعنتين في هذا الشأن، فلا يجوز إبداء هذا الدفع بعد صدور حكم لجنة التحكيم، بما يضحى معه الدفع غير منتج ومن ثم غير مقبول . أما الدفع بعدم دستورية المادتين (٢/١) و(٢/١٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ فهو في حقيقته دفع بعدم المشروعية وليس دفعاً بعدم الدستورية لعدم تعلقه بمخالفة حكم من أحكام الدستور، فلا أثر له على النزاع المطروح على المحكمة .

وإذ لم يرتض الطاعنون في الطعن الأول قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩، طلبوا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة سالفة البيان، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، كما طعنت الطاعنتان الأولى والثانية في ذات الحكم، في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٣) سالفة البيان والمادتين (٢/١)و(٢/١٢) من قرار لجنة السوق رقم (٢) لسنة ١٩٨٤، بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩، طلبتا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية هذه المواد، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وتم إعلان صحيفتي الطعنين إلى المطعون ضدهم. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة في الطعن الأول، طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن للتجهيل ولانتفاء المصلحة، واحتياطياً برفض الطعن .

هذا وقد نظرت المحكمة الطعنين بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت ضم الطعن الثاني إلى الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة في الطعن الثاني، طلبت فيها الحكم: أصلياً:بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصومة في الطعن أمامها تتحدد في أطرافها، بالخصوم في الدعوى الموضوعية المطعون في الحكم الصادر بشأنها، ولازم ذلك وجوب ثبوت صفة الخصم للطاعن كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثالث في الطعن الأول (ظاهر أحمد على الزيات) قد طلب قبول تدخله في الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة، باعتباره أحد المساهمين في الشركة الطاعنة الثانية، وقضت تلك المحكمة بعدم قبول تدخله، وبالتالي فلم تثبت له صفة الخصم في الدعوى الموضوعية، ولا يعد طرفاً في الحكم الصادر فيها، ومن ثم فلا يحق له الطعن في قضاء ذلك الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وهو مما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن للتجهيل بالدفع بعدم الدستورية، فهو دفع مردود بأن الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وهو مدار الخصومة في هذا الطعن ومحلها، وبذلك فلا يعد الادعاء بالتجهيل بالدفع بعدم الدستورية سبباً للدفع بعدم قبول الطعن، وبالتالي فإن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يكون من ثم حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن بانتفاء المصلحة للشركتين

الطاعنتين يكون على غير أساس صحيح قانوناً، خليقاً برفضه .

وحيث إن الطعنين فيما عدا ما تقدم قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الشركتين الطاعنتين تنعيان في الطعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المادتين (٢/١) و(٢/١٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها وذلك فيما تضمنته هاتان المادتان من النص على نهائية حكم التحكيم الصادر عن لجنة التحكيم بالسوق، على سند من أن الفصل في هذا الدفع غير مؤثر في الدعوى الموضوعية، في حين أن هاتين المادتين قد خالفتا مبدأ الشرعية وقاعدة تدرج القواعد القانونية، وأن الحكم بعدم دستوريتهما يعني إبطالهما بما يؤثر مآلاً في النزاع الموضوعي وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشأن .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المستقر عليه ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية، وثانيهما : ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مبنى نعي الشركتين الطاعنتين على هاتين المادتين من القرار الصادر من لجنة السوق أنهما قد خالفتا أحكام مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، مما يغدو معه هذا النعي لا يشكل مثلباً دستورياً بل متصلاً بعيب عدم المشروعية، ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً ـ بناء على هذا الأساس ـ إلى عدم جدية الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين تأييده في هذا الشق .

وحيث إن الشركتين الطاعنتين تنعيان في هذين الطعنين على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ دفعتا بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم

سوق الكويت للأوراق المالية الذي أنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق تكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق واعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم، وذلك لمخالفة هذا النص أحكام الدستور، لإخلاله بحق التقاضي، وإهداره مبدأ الفصل بين السلطات، وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جدية هذا الدفع على سند من أنه كان يتعين إبداؤه أمام لجنة التحكيم أثناء نظر النزاع الذي يطبق فيه النص المدفوع بعدم دستوريته، وقد صدر الحكم من لجنة التحكيم صحيحاً مستوفياً لأركانه الشكلية والموضوعية، وطبق نص المادة (١٣) المدفوع بعدم دستوريتها دون منازعة من الطاعنتين في ذلك، فلا يجوز لهما إبداء الدفع بعد صدوره، وكانت هذه الأسباب التي أقام عليها الحكم قضاءه تتضمن مصادرة لحقهما في الدفع، إذ أن نص المادة (١٣) المدفوع بعدم دستوريته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدعوى بطلان حكم لجنة التحكيم، لأن هذا النص هو الذي خول لجنة التحكيم سلطة إصدار حكمها المطعون فيه، ومؤدى القضاء بعدم دستوريته بطلان كافة الإجراءات التي أدت إلى اتصال المنازعة بلجنة التحكيم وبطلان الحكم الذي أصدرته في هذا الشأن، وهو ما يحقق مقصودهما من إقامة دعوى البطلان، كما أنه لم يصدر حكم نهائي بات يقطع بأن حكم التحكيم بمنأى عن البطلان، والدفع بعدم الدستورية لا يجوز إبداؤه أمام لجنة التحكيم لأن ولايتها تقتصر على نظر موضوع النزاع المعروض عليها، وهي لا تملك وقف نظر التحكيم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى أن حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بعد التحقق من انتفاء موانع تنفيذه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، مما حجب المحكمة عن التعرض لأسباب الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه، رغم وجود شبهة ظاهرة على مخالفته أحكام الدستور، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إليها، وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص

تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وذلك تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيها، وقد أراد المشرع بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها ولحق مجلس الوزراء ومجلس الأمة في رفع الدعوى إليها، باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية، وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً . ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يتضمن حكمها ما ينبئ عن قيامها ببحث ودراسة هذه الأسباب، حتى يتسنى للجنة فحص الطعون إعمال رقابتها على قضائها في هذا الشأن، وأن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها في هذا الشأن .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الشركتين الطاعنتين على سند من أنه كان يتعين إبداؤه أثناء نظر النزاع أمام لجنة التحكيم، وقد صدر حكمها في النزاع صحيحاً بمنأى عن البطلان، ولا مجال للتمسك بالدفع بعد صدوره لأنه

لن يحقق لهما أي فائدة عملية، فلا يكون الدفع مؤثراً أو منتجاً في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها . في حين أن المشرع قد أجاز في المادة (١٨٦) من قانون المرافعات طلب بطلان حكم التحكيم الصادر نهائياً في أحوال حددتها هذه المادة، منها إذا صدر الحكم بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق باطل، وإذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . وكانت الشركتان الطاعنتان قد أقامتا دعواهما الموضوعية أمام محكمة أول درجة ابتغاء الحكم ببطلان حكم لجنة التحكيم لسوق الكويت للأوراق المالية، على سند من وقوع بطلان في الإجراءات أثر فيه، ولصدوره بغير اتفاق على التحكيم، وقد دفعتا بعدم دستورية المادة (١٣) من مرسوم سوق الكويت للأوراق المالية، والتي أُنشئت لجنة التحكيم بموجبها، مستهدفتين من دفعهما التوصل إلى إبطال هذا النص، وهو ما ينبني عليه أن تفقد لجنة التحكيم التي أصدرت الحكم المطعون فيه سند مشروعيتها ومبرر وجودها، وينسحب أثره على ما اتخذته من إجراءات في هذا النزاع ويؤدي إلى بطلان الحكم الذي أصدرته، مما يحقق مقصود الطاعنتين من إقامة دعوى البطلان . الأمر الذي يكون معه الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الفصل في موضوع النزاع المطروح على محكمة الموضوع ومرتبطاً بأبعاده . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مما حجب المحكمة عن التعرض لما ساقته الطاعنتان من أسباب تأييداً لدفعهما، فلم تتناولها بالبحث والتمحيص، على الرغم من أن طبيعة رقابتها القانونية على حكم لجنة التحكيم لا تحول بذاتها دون التعرض للدفع المبدى من الشركتين الطاعنتين بعدم الدستورية، بل يعكس في واقع الأمر جوهر رقابتها في هذا الشأن، ويعتبر أوثق اتصالاً بها وارتباطاً بموضوع دعوى البطلان المطروحة عليها، لا سيما أن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، وإنما هو دفع يتمخض عن ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم من أحكام الدستور، وهي أجدر قواعده بالاتباع وأولاها بالإعمال، وأن إعراض المحكمة عن بحث الدفع المثار أمامها من الشركتين الطاعنتين بمقولة إنه كان يتعين إثارته أثناء نظر التحكيم أمام لجنة التحكيم وليس أمام المحكمة، من شأنه أن يناقض التزامها بالخضوع للقانون، والدستور في مدارجه الأعلى، وهو ما يغدو معه الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ومخالفة القانون، مما يوجب القضاء بإلغائه فيما قضى به في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكانت ما طرحته الشركتان الطاعنتان من أسباب تأييداً لدفعهما من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعـدم قبـول الطعـن رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنسبة للطاعـن (ظاهر أحمد على الزيات)، وبقبول الطعنين شكلاً بالنسبة للشركتين الطاعنتين، وفي الموضوع بتأييد الحكم المطعون فيه وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (٢/١)و(٢/١٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ الصـادر مـن رئيـس لجنـة سوق الكويـت للأوراق المالية في شـأن تشكيل لجنـة التحكيـم والقواعـد والإجـراءات المتبعـة أمامهـا،

وبإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٧/ ١/ ٢٠١٠ لنظر الدعوى الدستورية.

[١٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سعدون مزيد محمد الحسيني.

ضـــد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها ـ أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيها ـ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة فيه وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ـ قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ لمخالفته للمواد (٧) و(٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) و(٤٣) و(٤٤) من الدستور دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٥ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ لحين الفصل في طلب الإلغاء، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بكافة ما اشتمل عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ أجريت انتخابات لجمعية النسيم التعاونية تحت إشراف مندوبي وزارة الشئون الاجتماعية، وقد أسفرت نتيجة هذه الانتخابات عن فوزه وآخرين بعضوية مجلس إدارة الجمعية وهي إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ عقد مجلس إدارة الجمعية أول اجتماع له حيث تم تشكيل مجلس الإدارة وتوزيع المناصب الإدارية، وأنه على الرغم من أن المجلس لم يمض على مباشرة مهامه أكثر من ستة أشهر بقليل حقق خلالها نجاحاً غير مسبوق في إدارته للجمعية، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ بصدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ متضمناً حل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة مع تحديد أسماء رئيس وأعضاء المجلس المؤقت، وإلزام المجلس المنحل بتسليم كافة المستندات والأوراق والاختصاصات والصلاحيات للمجلس المعين مع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٠) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١.

عدم دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد إلا في حالة عدم تجديد فترة عمل المجلس المؤقت لمدة سنة أخرى، وأضاف الطاعن أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢، إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكناً نحو الرد على تظلمه، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري /١، ودفع أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ والتي جرى نصها على أنه « **لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية، ويعين مديراً أو مجلس مؤقت لإدارتها، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .**

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير » .

دفع الطاعن بعدم دستورية هذه المادة قولاً منه بانطوائها على المساس بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات، وإهدار الحق في الاجتماع، وغصب لسلطة الجمعية العمومية للمساهمين، واعتداء على حق الملكية وذلك بالمخالفة للمواد(٧)و(٨)و(١٩)و(٢٠)و(٢٣)و(٤٣)و(٤٤) من الدستور، وأنه مما يزيد من تداعيات نص تلك المادة ما أورده ذات القانون في المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ . . . ب . . . ج . . . د . . . هـ- أعضاء مجلس الإدارة

المديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون ».

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، ورفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩،وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ . وأودعت إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، وهى المادة التي استندت إليها الجهة الإدارية في إصدار قرارها المطعون فيه، ورتب الحكم على ذلك رفض الدفع، في حين أنه تمسك بمخالفة المادة سالفة الذكر للدستور، لانطوائها على المساس بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات، وإفساحها المجال لتدخل الجهة الإدارية دون قيد أو ضابط في شئون إدارة هذه الجمعيات، وغصب سلطة الجمعية العمومية للمساهمين والمساس بإرادتها، باعتبار أن مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبر عنها والقائم على

مصالحها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، فضلاً عن انطواء تلك المادة على إهدار لحق الاجتماع واعتداء على حق الملكية، إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفع، ولم يعرض إلى ما ساقه من أسباب بعدم الدستورية تأييداً لدفعه، مكتفياً بالإشارة بمدوناته - رداً على هذا الدفع - إلى أنه لم يثبت للمحكمة جديته ومن ثم فإنها ترفضه، وهو ما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع عقد لمحكمة الموضوع أمر تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تستهدف التسويف وإضاعة الوقت وتعطيل الفصل في الدعوى وإهدار العدالة، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيها، وقد أراد المشرع بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي، ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها، ولحق مجلس الأمة ومجلس الوزراء في رفع الدعوى إليها، باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية. وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة فيه، وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً . ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب

التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جديته استخلاصاً سائغاً، له معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، مكتفياً الحكم بالرد على الدفع بقوله أنه لم يثبت للمحكمة جديته، على الرغم من أن تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بمحكمة الموضوع يُلزمها أن تتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن تتحقق من مدى صحتها، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت أمر الجدية فيه لتقديرها، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، ومخالفة القانون مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي - بحسب الظاهر - شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات .

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٧/ ١ / ٢٠١٠ لنظر الدعوى الدستورية.

[٢٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سيمون إبراهيم سليم.

ضـــد :

١- وزير العدل بصفته.

٢- النائب العام بصفته.

٣- مدير الإدارة العامة للتحقيقات بصفته.

٤- مدير البلدية بصفته .

لجنة فحص الطعون• مناط قبول الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أن يكون النزاع الموضوعي مازال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

• الدفع بعدم دستورية نص المادة **(٢٠٠ مكرراً)** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه هذا النص من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على المحكوم عليه بعقوبة الحبس وحدها دون المحكوم عليه بعقوبة الغرامة بمقولة انطواء النص على مصادرة لحق التقاضي والإخلال بمبدأ المساواة ـ مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ خالف أحكام المادة (٣/ب) من قرار البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ وذلك بأن عرض للبيع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وطلب عقابه بمقتضى نص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ حكمت محكمة الجنح غيابياً بتغريم الطاعن مائتي دينار وبغلق المحل لمدة أسبوعين. عارض الطاعن في الحكم الغيابي الصادر ضده، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفى الموضوع برفضها، وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف الطاعن حكمها وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢ قضت محكمة الجنح المستأنفة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في الحكم الأخير بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز)، ودفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على المحكوم عليه بعقوبة الحبس وحدها دون المحكوم عليه بعقوبة الغرامة، قولاً منه بمخالفته المواد (٢٩)و(٣٤)و(١٦٦) من الدستور، إذ أن المشرع بموجب هذا النص جعل قابلية الحكم للطعن عليه رهيناً بمشيئة محكمة الجنح المستأنفة، فإذا كان الحكم بالحبس جاز الطعن عليه، وإن كان الحكم بالغرامة فقط امتنع الطعن فيه، ولو كانت الواقعة المرتكبة واحدة،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٢) السنة السادسة والخمسون تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤.

وأقام المشرع بذلك مانعاً قانونياً يحرم المحكوم عليه بعقوبة الغرامة في جنحة من حقه في مراجعة الحكم الصادر ضده أمام محكمة قانونية أعلى تتاح له أمامها فرصة تبرئة ساحته من الاتهام الذي نسب إليه، وهو ما يعد إهداراً لحق التقاضي وإخلالاً بموجبات العدالة والإنصاف.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم جواز الطعن، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع على سند من أن الدستور وإن كان قد كفل للناس كافة حق التقاضي، إلا أن ذلك لا يغل يد المشرع عن تنظيم استعمال هذا الحق، وأن قصر الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على تلك الصادرة بعقوبة الحبس وحدها، يندرج ضمن سلطة المشرع في تنظيم إجراءات التقاضي وتعيين اختصاصات المحاكم، وهو ما ترى معه المحكمة أن أسباب الدفع بعدم الدستورية لا تتسم بالجدية لما تنطوي عليه من خلط ظاهر بين مصادرة حق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء، فضلاً عن أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧، و قيدت في سجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون

النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، وذلك بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنها وبعد أن أعملت تقديرها في شأنه بعدم جديته، قضت بعدم جواز الطعن، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٢١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: إقبال شينو بالي صاحب.

ضـــد :

١- النـــائب العـــام بصفته.

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣- وزير العدل بصفته.

لجنة فحص الطعون • طرق رفع المنازعات إليها • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

لجنة فحص الطعون • طرق رفع المنازعات إليها • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها ـ أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتهاـ للفصل فيها ـ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩/ثالثاً) من قانون الجزاء لمخالفة المواد (٣٠) و (٣٢) و (٣٣) من الدستور ـ دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه ـ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الإدعاء العام نسب إلى المتهم (محمد إقبال شينو بالي صاحب) والطاعن (إقبال شينو بالي صاحب) أنهما بتاريخ سابق على ٢٠٠٨/٥/٢٩ بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية، (المتهم الأول): حاز المبالغ النقدية المبينة قدراً بالمحضر (مائة وخمسون ألف دولار أمريكي) والمملوكة لشركة الصابرية للتجارة والمسلمة إليه على سبيل الأمانة بصفته محاسباً بالشركة فاستولى عليها لنفسه على النحو المبين بالتحقيقات، (المتهم الثاني): اشترك مع المتهم الأول في الجريمة سالفة الذكر بعد وقوعها بإخفاء المتهم وحصوله على منفعة لنفسه بوجه غير مشروع وهو عالم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلب الإدعاء العام عقابهما بمقتضى نصوص المواد (٤٩/أولا وثالثاً) و(٥٥) و(١/٢٤٠) من قانون الجزاء. وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١ حكمت محكمة الجنح غيابياً بحبس المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ وبإبعادهما عن البلاد فور تنفيذ العقوبة المقضي بها.عارض الطاعن في الحكم الغيابي الصادر ضده، وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع بعدم دستورية المادة (٤٩/ثالثاً) من قانون الجزاء والتي تنص على أن« **يعد شريكاً فى الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : (ثالثاً) حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة** » ، قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد خالف المواد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٢) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤.

(٣٠) و (٣٢) و (٣٣) من الدستور، إذ اعتبر من قام بالحصول على منفعة لنفسه أو لغيره من وراء ارتكاب جريمة لم يعلم بها إلا بعد ارتكابها، شريكاً في هذه الجريمة بعد تمام وقوعها، في حين أن الاشتراك يتطلب قصداً خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك والمحددة على سبيل الحصر وهى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهو بما مؤداه إلصاق جرم بشخص لم يرتكبه وعقابه عن وزر لم يفعله، مما يعد مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة، كما أن قواعد العدالة تأبى المساواة في العقاب بين من اشترك مع الجاني في ارتكاب الجريمة بكل تفاصيلها قبل وقوعها، وبين من لم يقم بأي دور فيها . وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٣ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الدفع لا تتوافر فيه سمة الجدية .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤، و قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة رداً على الطعن طلبت فيها الحكم برفضه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وطلب ممثل إدارة الفتوى والتشريع رفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٤٩/ ثالثاً) من قانون الجزاء،

في حين أنه تمسك بأن ما تضمنته هذه المادة يخالف أحكام الدستور في المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) من الدستور، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه ما ساقه من أسباب في هذا الشأن تأييداً لدفعه، مكتفياً بالإشارة في مدوناته رداً على هذه الأسباب إلى أن الدفع لا يتسم بالجدية، ودون أن يبين المبررات التي استند إليها وأقام عليه قضاءه في هذا الشأن، وهو ما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إليها، وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وذلك تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيها، وقد أراد المشرع بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها ولحق مجلس الوزراء ومجلس الأمة في رفع الدعوى إليها، باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية، وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً. ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً

للدفع بعدم الدستورية، وأن يتضمن حكمها ما ينبئ عن قيامها ببحث ودراسة هذه الأسباب، حتى يتسنى للجنة فحص الطعون إعمال رقابتها على قضائها في هذا الشأن، وأن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها في هذا الشأن .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، مكتفياً بالرد على هذا الدفع بقوله أنه لا يتسم بالجدية، على الرغم من أن تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن يتحقق من مدى صحته، وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر الجدية فيه لتقديره، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، ومخالفة القانون مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية،وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩/ ثالثاً) من قانون الجزاء.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه،وحددت جلسة ٢٠١٠/٢/١٥ لنظر الدعوى الدستورية.

[٢٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:محمد أمين أحمد محمد شيخ صالح.

ضـــــد :

الممثل القانوني لشركة الراية العقارية (ش.م.ك مقفله) .

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان الصحيفة وليس بالايداع • اجراءات الطعن.

طعن • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان الصحيفة وليس بالايداع • اجراءات الطعن.

• مناط رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها – رفع الطعن يكون بصحيفة يتم إعلانها للخصوم الذين كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يتم إعلان الصحيفة خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـــ على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه ـ عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم (٢٥٨٢) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات كلي حولي/٦ بطلب الحكم بفسخ عقد إيجار العين محل النزاع وإخلائه منها وتسليمها لها خالية، وإلزامه بأن يؤدي لها ضعف الأجرة ومقدارها (٧٠٠) د.ك شهرياً اعتباراً من تاريخ انتهاء العقد في ٢٠٠٩/٧/١ وحتى تمام الإخلاء تعويضاً عن بقائه في العين بعد انتهاء العقد .

وبياناً لذلك قالت إن الطاعن يستأجر منها العين سالفة البيان بغرض السكن بموجب عقد إيجار مؤرخ في ١٩٩٩/٧/١ بأجرة شهرية مقدارها (٣٣٠) د.ك وتمت زيادتها إلى (٣٥٠) د.ك لمدة سنة، وتجدد العقد تلقائياً لمدد مماثلة تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠، وقد أخطرته بعدم رغبتها في تجديد العقد إلا أنه لم يحرك ساكناً، فأقامت الدعوى . وبجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٣ حكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٩٩/٧/١ اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٣٠ وإلزام الطاعن بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية من الشواغل وإلزامه بأن يؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ (٧٠٠) د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وحتى تمام الإخلاء . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات/٣، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرراً «ب») من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات والمضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه « **يجوز للمؤجر في العقارات المؤجرة لغرض**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١.

السكن إنهاء عقد الإيجار بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد . . »
قولاً من الطاعن بمخالفتها قاعدة الامتداد القانوني لعقد الإيجار والتي تعتبر من النظام العام وأحد الأسس التي قامت عليها دعائم المجتمع من عدالة ومساواة التي قررها الدستور وألزم الدولة بكفالتها في المادتين (٧)و(٨) منه. وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على سند من أنه دفع غير جدي لم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضي .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٧، وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لتخلف المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يتم إعلان الصحيفة خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين

الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠١٠/١/٧، إلا أنه لم يتم إعلان الشركة المطعون ضدها - وهي الخصم الأصيل في الدعوى الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - بصحيفة الطعن حتى انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، ولا وجه للتحدي بأن زمام إعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن وإنما بيد غيره، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان، فإذا تعمد الطاعن ذلك، أو أهمل فيه، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه، فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته عليه وحده.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه فإنه يتعين إلزامه بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وألزمت الطاعن المصروفات .

[٢٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:شركة النسر الأمريكي للتجارة.

ضـــد :

١- وصفي رياض زاخر جرجس .

٢- شركة أبناء حسن أحمد إبراهيم للتجارة العامة .

٣-مدير إدارة التنفيذ بصفته .

٤- رئيس مجلس الوزراء بصفته .

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • عدم ارتباط الفصل في الدفع بعدم الدستورية بالخصومة الموضوعية.

طعن • المصحلة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • عدم ارتباط الفصل في الدفع بعدم الدستورية بالخصومة الموضوعية.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه ونص من نصوص الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة **(٢٦ مكرراً «أ»)** من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات والمضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من عدم إجازة رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات ايجار العقارات من المحكوم عليه ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن جوهر النزاع في الإشكال يدور حول أحقية (المطعون ضده الأول) في طلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه أو عدم أحقيته في ذلك بينما تستهدف الطاعنة من دفعها بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى إبطاله في خصوص ما تضمنه من حرمانها من إقامة إشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضدها في المنازعة الإيجارية وهو ما لا يمس جوهر النزاع المثار في الإشكال أو يؤثر في الحكم الذي يصدر فيه وليس له انعكاس أو تأثير على الفصل في النزاع الموضوعي – إنتهاء الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول (وصفي رياض زاخر جرجس) أقام الإشكال رقم (٣٠١٣) لسنة ٢٠٠٩ مستعجل/١٠ مختصماً فيه الطاعنة (شركة النسر الأمريكي للتجارة) والمطعون ضدها الثانية (شركة أبناء حسن أحمد إبراهيم للتجارة العامة) والمطعون ضده الثالث (مدير إدارة التنفيذ بصفته)، طالباً الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات كلي/١ بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ .

وبياناً لذلك قال إن المطعون ضدها الثانية (شركة أبناء حسن أحمد إبراهيم للتجارة العامة) استصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه والذي قضى في منطوقه بإخلاء الطاعنة (شركة النسر الأمريكي) من العين المؤجرة لها والمبينة بعقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢٤ وتسليمها خالية، وبأن تؤدي لها مبلغ (١٠٠٠) د.ك وما يستجد حتى تمام الإخلاء، ولما كان (المطعون ضده الأول) من الغير بالنسبة لهذا الحكم وهو شريك في العين المؤجرة، فقد أقام الإشكال لعدم إعلان السند التنفيذي إعلاناً قانونياً صحيحاً ولقيام الطاعنة بالوفاء بالأجرة المستحقة قبل رفع الدعوى . وأثناء نظر الإشكال أمام المحكمة الكلية دفعت الطاعنة بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرراً «أ») من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، والمضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما نصت عليه من أنه « **استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات إيجار**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١.

العقارات إلا من غير المحكوم عليه . . . » قولاً من الطاعنة بمخالفة هذا النص للمادة (١٦٦) من الدستور، إذ أن من شأن النص الطعين حرمان المحكوم عليه في منازعات إيجار العقارات من الحق في التقاضي المتمثل في رفع الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الإشكال وبالاستمرار في التنفيذ، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أنه يشترط لقبول الإشكال أن تكون أسبابه لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، وأن الدفع بعدم الدستورية يندرج ضمن الدفوع في الدعوى الصادر فيها الحكم سواء كان قد دفع به فعلاً أو لم يدفع به، فيعد من الأسباب السابقة على صدور الحكم، ومن ثم فإنها تقضي برفض هذا الدفع .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، إذ أقيم الطعن من المحاميين (عبد الله أحمد باقر الكندري)و(محمد محمود الرحماني) وخلت الأوراق مما يفيد قيام الشركة الطاعنة أو من يمثلها قانوناً بتوكيلهما لإقامة الطعن أمام هذه المحكمة، فضلاً عن أن التوكيل الصادر لهما من (عبد الله محمد علي الكندري) لم يصدر منه بصفته ممثلاً للشركة الطاعنة، كما دفعت بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن

لرفعه من غير ذي صفة، فهو دفع غير صحيح، ذلك أن الثابت من الإطلاع على التوكيل الخاص المصدق عليه برقم (١٨٦١١ جلد/ح) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، والمودع صورته ملف الطعن، أنه قد صدر من (عبد الله محمد على الكندري) عن نفسه وبصفته شريك ومدير مخول بالتوقيع عن شركة النسر الأمريكي للتجارة العامة والمقاولات (الطاعنة)، للمحاميين (عبد الله أحمد باقر الكندري) و(محمد محمود الرحماني)، متضمناً هذا التوكيل تخويلهما في الطعن أمام هذه المحكمة، فتكون صفتهما في إقامة الطعن الماثل ثابتة لهما ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه .

وحيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن بانتفاء المصلحة للشركة الطاعنة يكون على غير أساس صحيح قانوناً، خليقاً برفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرراً « أ ») من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، فيما تضمنته من عدم إجازة رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات إيجار العقارات من المحكوم عليه، على سند من أن الإشكال لا يجوز تأسيسه على عدم دستورية القانون الذي بنى الحكم المستشكل في تنفيذه عليه، في حين أن الإشكال لم يؤسس على عدم دستورية هذه المادة لأن الطاعنة لم تكن هي المستشكلة وإنما أقيم من الغير وهو (المطعون ضده الأول)، مما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها–

للفصل فيه – وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن (المطعون ضده الأول) أقام الأشكال رقم (٣٠١٣) لسنة ٢٠٠٩ مستعجل لوقف تنفيذ الحكم الذي استصدرته (المطعون ضدها الثانية) بإخلاء الطاعنة من العين المؤجرة لها، وذلك باعتباره من الغير بالنسبة لهذا الحكم وأنه شريك في تلك العين، فإن جوهر النزاع في ذلك الإشكال يدور حول أحقية (المطعون ضده الأول) في طلبه وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه أو عدم أحقيته في ذلك، بينما تستهدف الطاعنة من دفعها بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى إبطاله في خصوص ما تضمنه من حرمانها من إقامة إشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضدها في تلك المنازعة الإيجارية، وهو ما لا يمس جوهر النزاع المثار في الإشكال سالف البيان أو يؤثر في الحكم الذي يصدر فيه، مما يغدو معه ادعاء الطاعنة بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس له انعكاس أو تأثير على الفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٢٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:هزاع عبدالله شعيبان.

ضـــد :

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون • جنسية • رعاية سكنية.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون • جنسية • رعاية سكنية.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـ الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية وذلك لمخالفة هذا النص للمادة (٢٩) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن الجنسية الكويتية بالتأسيس مركز قانوني يستمده الشخص من القانون وأن ما عسى أن يصدر من قرار بذلك لا يعدو أن يكون كاشفاً وليس منشئاً في حين أن اكتساب الجنسية الكويتية بطريق التجنس لا يتم إلا بموجب مرسوم يصدر بمنحها لطالبيها بناء على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء ـ عدم تماثل المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين ـ ما خلص إليه الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع و صائب النتيجة قانونا ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٤٩٤٥) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/٥ بطلب الحكم بإلزامه بتخصيص مسكن عائلي له ولأسرته منذ تاريخ زواجه الحاصل في عام ١٩٩٤، على سند من القول بأنه قد حصل على الجنسية الكويتية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢، وتقدم بطلب لتوفير الرعاية السكنية له ولأسرته بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١، إلا أن المطعون ضده لم يرد على طلبه سواء بالقبول أو الرفض، على الرغم من أن له أسرة كويتية منذ تاريخ زواجه بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١، فيستحق الرعاية السكنية أسوة بباقي المواطنين الكويتيين، ومن ثم أقام دعواه. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية، والمضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، وذلك فيما نصت عليه من أن «تحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية ». قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد انطوى على تمييز بين المواطنين، إذ جعل للحاصلين منهم على الجنسية الكويتية بالتأسيس أولوية في الحصول على الرعاية السكنية ترتد إلى تاريخ تكوينهم أسر بزواجهم قبل حصولهم على هذه الجنسية، في حين حرم من ذلك من اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس،وهو ما يخل بمبدأ المساواة ويخالف المادة (٢٩) من الدستور.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن الدفع المبدى من الطاعن جاء مجهلاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية، في حين أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود تعارض بين هذا النص ونص المادة (٢٩) من الدستور،وإذ التفت الحكم عن ذلك، على الرغم من تأثير الفصل في المسألة الدستورية على الفصل في الدعوى الموضوعية، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان الأصل في الجنسية الكويتية بالتأسيس أنها تثبت لمن تتوافر فيه الشروط والوقائع المتطلبة طبقاً لقانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، فالجنسية الكويتية بالتأسيس مركز قانوني يستمده الشخص من القانون، وأن ما عسى أن يصدر من قرار بذلك، لا يعدو أن يكون كاشفاً وليس منشئاً، في حين أن اكتساب الجنسية الكويتية بطريق التجنس لا يتم إلا بموجب مرسوم يصدر بمنحها لطالبيها بناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ويخضع الأمر في ذلك لمطلق تقدير الدولة بحسب سياستها المرسومة، وطبقاً لما تراه محققاً للمصالح العليا للبلاد بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ للجنسية قدرها وعزتها، فالجنسية الكويتية بطريق التجنس مركز قانوني ينشأ للشخص بمقتضى المرسوم الصادر بمنحها، ومن تاريخ الحصول عليها ولا يرتد إلى تاريخ سابق.

ومتى كان ما تقدم، وكان الواضح عدم تماثل المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين، وبالتالي يغدو ادعاء الطاعن بقيام شبهة بعدم دستورية النص المطعون فيه على غير أساس صحيح، فضلاً عن أنه وقد حصل على الجنسية الكويتية بطريق التجنس فإنه يكون غير مخاطب أصلاً بالحكم الوارد بهذا النص، وإذ خلص الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً فيما انتهى إليه، مما يتعين معه القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

[٢٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

١- يوسف عبدالرحمن محمد العوضي.
٢- أمنه أديب إبراهيم العوضي.
٣- منى محمد ثامر الدغيلبي
٤- رضاب عبدالرحمن محمد الشراح.
٥- سالم مبروك إبراهيم الرشيدي
٦- سالم مبروك إبراهيم الرشيدى.
٧- نضال عبد الله شريف المحمد.
٨- بدر محمد حسن المهنا
٩- عادل موسى فرج بهبهانى.
١٠- عبد الحميد عبد الحسين إبراهيم.
١١- بدور عبد العزيز عون المطوع.
١٢- حسن على عبد الله بو صلحة.
١٣- حسين رمضان حسين ملا على.
١٤- فاطمة على محمد المهنا.
١٥- رائد صالح عبد الحسين الرشيد.
١٦- عبير محمد أحمد الصراف.
١٧- مناف عبد الرسول خاجه.
١٨- صالح محمد صالح الرشيد.
١٩- جاسم الشطى.
٢٠- سمر يوسف إبراهيم الغريب.
٢١- هيا عبدالعزيز القطيفي.

ضد :

١ - محافظ بنك الكويت المركزى بصفته
٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته
٤- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

طعن • الصفة في الطعن •أطراف الخصومة• وكالة • خلو التوكيل من التفويض بترك الخصومة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • الصفة في الطعن • أطراف الخصومة.

• لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

وكالة • خلو التوكيل من التفويض بترك الخصومة في الطعن.

• خلو التوكيلات الصادرة لوكيل الطاعنة من الطاعنين من تفويضه تفويضاً خاصاً في ترك الخصومة يضحى معه الطلب المبدى منه بترك الخصومة في الطعن غير مقبول.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية ما تضمنه الكادر الوظيفي الجديد ببنك الكويت المركزي من مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وزملائهم فى الإدارات المساندة ـ على سند حاصله أن مبدأ المساواة لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها إذا كان من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية وأن هذه المغايرة التى تضمنها الكادر الوظيفي الجديد للبنك في مقدار المكافأة المستحقة بين شاغلي الوظائف الفنية وشاغلي الوظائف المساندة مردها إلى قيام البنك وفقاً لصلاحياته المخولة له قانوناً بوضع هيكل تنظيمي لوظائفه يقوم على أساس أهمية الوظيفة ومدى جسامة الواجبات الملقاة على عاتق موظفيها ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف البنك وأغراضه المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وهو الأمر الذي اقتضى معه تقسيم إدارات البنك ومكاتبه إلى إدارات ومكاتب فنية وأخرى مساندة بما تعد تلك المغايرة مستندة إلى أسس موضوعية ـ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشق – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الأول والثاني الدعوى رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٠٧ إدارى/٧ بطلب الحكم بإلغاء ما تضمنه الكادر الوظيفي الجديد بدرجات ومرتبات الموظفين الكويتيين ببنك الكويت المركزي من مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وزملائهم فى الإدارات المساندة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتهم في صرف الفروق المستحقة لهم اعتباراً من تاريخ تطبيق ذلك الكادر في ٢٠٠٧/١/١، على سند من القول بأن الكادر الوظيفي الجديد سالف الذكر، والذي تم بموجبه إعادة تسكينهم على درجات تخالف درجاتهم السابقة وبمرتبات جديدة، قد تضمن تمييزاً فى مقدار المكافأة الخاصة للعاملين فى الإدارات الفنية عن زملائهم العاملين فى الإدارات المساندة، رغم تساويهم في المؤهل الجامعي والتخصص والدرجة المُسّكن عليها كل منهم، كما تضمن انتقاصاً من مقدار العلاوة الاجتماعية التى كانت مقررة لهم فى ظل الكادر القديم، فتظلموا من ذلك مطالبين مساواتهم بزملائهم، وإذ لم يتلقوا رداً على تظلمهم، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري /١، وأثناء نظر الاستئناف دفعوا بعدم دستورية ما تضمنه الكادر الوظيفي الجديد من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠.

مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وزملائهم فى الإدارات المساندة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الاستئناف موضوعاً، وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٠، طلبوا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لسلوك الطاعنين طريق الطعن الأصلي المباشر بعدم الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الوزراء) والمطعون ضده الرابع (وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن وكيل الطاعنين (منى محمد ثامر الدغيلبى) و(رضاب عبد الرحمن محمد الشراح) و(مروى نورى عبد الله النورى) و(صالح محمد صالح الرشيد) و(سمر يوسف إبراهيم الغريب) و(هيا عبد العزيز القطيفي) طلب بجلسة

٢٠١٠/٤/٢٨ ترك الخصومة في الطعن بالنسبة لهم، وأثبت طلبه بمحضر الجلسة، إلا أن الثابت أن التوكيلات الصادرة له من الطاعنين المذكورين قد خلت من تفويضه تفويضاً خاصاً في ترك الخصومة، ومن ثم يضحى الطلب المبدى منه في هذا الخصوص غير مقبول .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بمقولة أن الطاعنين وقد وصموا اللائحة المطعون عليها فى صحيفة الاستئناف بمخالفة أحكام الدستور، فيكون ذلك سلوكاً لطريق الطعن المباشر بعدم الدستورية وهو أمر غير جائز قانوناً أمام هذه المحكمة. فهو دفع مردود بما هو ثابت بالأوراق من أن الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعنين لم يكن مقصوداً لذاته وإنما يرتبط بالطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية ما تضمنه الكادر الجديد بدرجات ومرتبات الموظفين الكويتيين ببنك الكويت المركزي من مغايرة فى مقدار المكافأة الخاصة المقررة للعاملين فى الإدارات الفنية وأقرانهم فى الإدارات المساندة، في حين أن هذا الكادر قد انطوى على تمييز غير جائز بين العاملين رغم تماثل مراكزهم القانونية، وجعل المعيار في ذلك هو نوع الإدارة التى يتبعها العامل وليس التميز والكفاءة فى العمل، بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، فضلاً عن أنه ترتب على إعادة تسكينهم على درجات الكادر الجديد الانتقاص من مقدار العلاوة الاجتماعية التى كانت مقررة لبعض العاملين بموجب قوانين منح العلاوات الاجتماعية والتى صارت حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به . الأمر الذي يستوجب معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه في هذا الشق وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي،

وثانيهما : أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها إذا كان من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، وأن هذه المغايرة التى تضمنها الكادر الوظيفي الجديد للبنك في مقدار المكافأة المستحقة بين شاغلي الوظائف الفنية وشاغلي الوظائف المساندة، مردها إلى قيام البنك وفقاً لصلاحياته المخولة له قانوناً بوضع هيكل تنظيمي لوظائفه يقوم على أساس أهمية الوظيفة من حيث نوعها وطبيعة العمل فيها، والوحدة الإدارية التى تنتمي إليها، ومدى جسامة الواجبات الملقاة على عاتق موظفيها، ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف البنك وأغراضه المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨، الأمر الذي اقتضى معه تقسيم إدارات البنك ومكاتبه إلى إدارات ومكاتب فنية وأخرى مساندة، بما تعد تلك المغايرة مستندة إلى أسس موضوعية تتعلق بأهمية الوظيفة داخل الهيكل التنظيمي للبنك، ودورها فى مباشرة البنك لأعماله، والاشتراطات اللازمة لشغلها، وواجبات ومسئوليات القائمين بها، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم الدستورية . وهو من الحكم استخلاص سائغ، جاء محمولاً على ما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى، متناولاً الرد الكافي على هذا الدفع، ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

أما عن الادعاء بقيام البنك بتسكين بعض الطاعنين على درجات تقل مقدار العلاوة الاجتماعية المقررة لها عن العلاوة التى كانوا يتقاضونها فى ظل الكادر القديم بالمخالفة لقانون منح العلاوات الاجتماعية، فإن هذا الادعاء لا يعد عيباً دستورياً يتعلق بمخالفة أحد المبادئ الدستورية، وإنما يتمخض عن نعي بمخالفة القانون مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته فى هذا الصدد في إطار مبدأ المشروعية .

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من المطعون ضده الثالث والمطعون ضده الرابع .

ثانياً : وفيما عدا ذلك، بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات .

[٢٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:حسن خليل إبراهيم محمد

ضـــد :

وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع إلا أن تقديرها في هذا الشأن يخضع لرقابة هذه المحكمة ـ الدفع بعدم دستورية **المادتين الأولى والثانية** من قرار وزير التربية والتعليم رقم **(١٩٨)** لسنة **٢٠٠٩** لمخالفتهما المادتين **(١٣)** و **(١٧٩)** من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه إنما ينصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبت لأصحابها وهو أمر يتعلق بمخالفة ذلك القرار للقانون فلا يكون الادعاء بما اعتراه من عوار متصلاً بدستوريته بل بمشروعيته ـ مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها ـ افتقاد الدفع لمقومات جديته ـ مؤداه: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (١٨٢٤) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٢ بطلب الحكم بإلغاء قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار. على سند من القول بأنه قد التحق بجامعة (فيسايس الفلبينية) فى العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ صدر القرار الوزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٩ متضمناً النص فى المادة الأولى منه على إيقاف تسجيل الطلبة الكويتيين نهائياً فى الجامعات والكليات والمعاهد العليا بالفلبين، كما نص في المادة الثانية على عدم انطباق هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالجامعات الفلبينية قبل تاريخ صدوره، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ صدر القرار الوزاري المطعون فيه رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩ ونص في المادة الأولى منه على إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٩ والتى كانت تقرر عدم سريان قرار الإيقاف على من التحق بهذه الجامعات قبل صدوره، كما نص القرار في المادة الثانية على عدم اعتماد شهادات الطلاب الملتحقين بالجامعات الفلبينية قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩ التى لا تتوافر فى برامجها المعايير والمقاييس الأكاديمية والاعتماد الأكاديمي الدولي، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والدستور لتضمينه أثراً رجعياً غير جائز وإخلاله بحقه في التعليم، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين الأولى

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠.

والثانية من القرار الوزاري رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٩ لمخالفتهما المادتين (١٣) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية ورفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، وتم إعلانها بذات التاريخ إلى المطعون ضده، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفيها أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القرار المطعون فيه على سند من أن الرجعية التي وصم بها القرار والادعاء بمساسها بالمراكز القانونية لا مجال لإعمالها فى شأن النزاع الموضوعي المطروح عليها، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض هذا الدفع، في حين أنه تمسك أمام المحكمة بأن هاتين المادتين تلابسهما شبهة ظاهرة بعدم الدستورية، إذ أن وضع قواعد قانونية ينعطف أثرها على الماضي أمر غير جائز لمنافاته لقواعد العدالة وضرورات الصالح العام واستقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة، وأن الدستور في المادة (١٧٩) منه قد جاء مؤكداً هذا الأصل الطبيعي بالنص على أن القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، وأنه وإن كان ذلك هو حال القوانين التي تسنها السلطة التشريعية

إلا أنه من المبادئ العامة المسلم بها في القانون أنه لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك استثناء وبشروط، وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. وأنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع إلا أن تقديرها في هذا الشأن يخضع لرقابة هذه المحكمة .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية القرار الإداري المطعون فيه ينصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره، ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبت لأصحابها، وهو أمر إن صح ـ يتعلق بمخالفة ذلك القرار للقانون، فلا يكون الادعاء بما اعتراه من عوار متصلاً بدستوريته بل بمشروعيته. ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية لا تتناول بقضائها مسائل دستورية إلا إذا كان الفصل فيها لازماً، فإذا كانت النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ عيباً متعلقاً بمشروعيتها مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد، فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون عليه في هذا الشأن على غير أساس، حرياً برفضه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٢٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:عماد عبدالحميد سويد سالم.

ضـــد :

الادعاء العام بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ خالف أحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم (١٢٤٥) لسنة ٢٠٠٩ جنح «شئون» الفروانية، وطلب عقابه بمقتضى نصوص القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته. وبجلسة ٢٠١٠/١/٥ حكمت محكمة الجنح بتغريم الطاعن مائة دينار عن كل تهمة وتتعدد بتعدد العمال . استأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف الفروانية، ودفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، على سند من القول بأن المخالفة التي اتهم بارتكابها حددها القرار الوزاري وليس القانون، كما أنه قد وردت العقوبة في القانون على مخالفة أحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، في حين أن المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على أنها لا ترى موجباً له .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، وقيدت في سجلها برقم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

(١٦) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن المنازعة الموضوعية قد بلغت منتهاها بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم محكمة الجنح المستأنفة الحائز لقوة الأمر المقضي، فإن هذا الدفع سديد ذلك أن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح الذي قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، وذلك بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنها وبعد إعمال تقديرها في شأنه بعدم جديته، قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٢٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

المرفوع من: عماد عبدالحميد سويد سالم.

ضـــد :

الإدعاء العام بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ خالف أحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٠٩ جنح «شئون» الفروانية، وطلب عقابه بمقتضى نصوص القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته. وبجلسة ٢٠١٠/١/٥ حكمت محكمة الجنح بتغريم الطاعن مائة دينار عن كل تهمة وتتعدد بتعدد العمال . استأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف الفروانية، ودفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، على سند من القول بأن المخالفة التي اتهم بارتكابها حددها القرار الوزاري وليس القانون، كما أنه قد وردت العقوبة في القانون على مخالفة أحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، في حين أن المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على أنها لا ترى موجباً له .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، وقيدت في سجلها برقم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

(١٧) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن المنازعة الموضوعية قد بلغت منتهاها بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم محكمة الجنح المستأنفة الحائز لقوة الأمر المقضي، فإن هذا الدفع سديد ذلك أن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح الذي قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، وذلك بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنها وبعد إعمال تقديرها في شأنه بعدم جديته، قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٢٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عماد عبدالحميد سويد سالم.

ضـــد :

الإدعاء العام بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته .

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ خالف أحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم (١٢٣٣) لسنة ٢٠٠٩ جنح «شئون» الفروانية، وطلب عقابه بمقتضى نصوص القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته. وبجلسة ٢٠١٠/١/١٧ حكمت محكمة الجنح بتغريم الطاعن مائة دينار عن كل تهمة وتتعدد بتعدد العمال . استأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (١٣٤٠) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف الفروانية، ودفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، على سند من القول بأن المخالفة التي اتهم بارتكابها حددها القرار الوزاري وليس القانون، كما أنه قد وردت العقوبة في القانون على مخالفة أحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، في حين أن المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فيما يتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

والتشريع مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن المنازعة الموضوعية قد بلغت منتهاها بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم محكمة الجنح المستأنفة الحائز لقوة الأمر المقضي، فإن هذا الدفع سديد ذلك أن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح الذي قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، وذلك بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنها وبعد إعمال تقديرها في شأنه برفضه، قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٣٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عماد عبدالحميد سويد سالم.

ضـــد :

الإدعاء العام بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

الدفع بعدم الدستورية • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جديته.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ خالف أحكام القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم (١٢٢٨) لسنة ٢٠٠٩ جنح «شئون» الفروانية، وطلب عقابه بمقتضى نصوص القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته. وبجلسة ٢٠١٠/١/١٧ حكمت محكمة الجنح بتغريم الطاعن مائة دينار عن كل تهمة وتتعدد بتعدد العمال . استأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (١٣٣٩) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف الفروانية، ودفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، على سند من القول بأن المخالفة التي اتهم بارتكابها حددها القرار الوزاري وليس القانون، كما أنه قد وردت العقوبة في القانون على مخالفة أحكام القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، في حين أن المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فيما يتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن المنازعة الموضوعية قد بلغت منتهاها بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم محكمة الجنح المستأنفة الحائز لقوة الأمر المقضي، فإن هذا الدفع سديد ذلك أن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح الذي قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، وذلك بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف حيث أبدى الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا أنها وبعد إعمال تقديرها في شأنه برفضه، قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، ولا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٣١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

المرفوع من: شركة جيزان العقارية.

ضـــد :

١- وكيل وزارة المالية بصفته.

٢- رئيس لجنة الطعون الضريبية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته• سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية لمخالفة هذا النص للمواد (٧) و (٢٤) و (٢٩) من الدستور ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة بالضريبة المطالب بها على سند من أن الربط الضريبي قد أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه أمام لجنة الطعون الضريبية في الميعاد المقرر قانوناً وأصبحت الضريبة مستحقة الأداء ـ إنتهاء الحكم إلى أن الدفع بعدم الدستورية أصبح لا محل له باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية لم يعد لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ـ صائب النتيجة قانونا ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم (٤٢٧٢) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/١٤، بطلب الحكم بإلزامها بأداء ضريبة مقدارها(٣٥٥١٢٠) د.ك .

وبياناً لذلك قال إن الطاعنة هي شركة مساهمة كويتية أدرجت في سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨، فتخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، بنسبة ٢,٥٪ من صافي أرباحها السنوية، وبمحاسبتها عن السنوات المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١، فقد تحددت الضريبة المستحقة عليها بمبلغ (٣٥٧٦٩٩) د.ك، وأُخطرت بالربط الضريبي، فاعترضت عليه، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ صدر قرار بقبول اعتراضها وبتخفيض الضريبة المستحقة عليها إلى مبلغ (٣٥٥١٢٠) د.ك، إلا أنها لم تسدد الضريبة ولم تطعن على الربط الضريبي أمام اللجنة المختصة خلال المدة المحددة قانوناً فأصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد، فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة الكلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول بصفته المبلغ المطالب به، فاستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٠ تجاري/١، ودفعت بعدم دستورية المادة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

(١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما نصت عليه من أنه «تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. « قولاً من الطاعنة بمخالفة هذا النص للمواد (٧) و (٢٤) و (٢٩) من الدستور، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والتي أخضعتها وحدها للضريبة وبين غيرها من الشركات والمؤسسات الفردية والتي قد تحقق أرباحاً كبيرة من أعمالها التجارية تفوق ما تحققه الشركات الأولى ولم تخضعها رغم ذلك لهذه الضريبة.

وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعنة قد فوتت على نفسها ميعاد الطعن في الربط الضريبي فأصبح نهائياً والضريبة مستحقة الأداء، ومن ثم فإنها تقضي برفض هذا الدفع .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١/١٢) من القانون رقم

(١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، فيما تضمنته من فرض ضريبة على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وحدها دون غيرها من الشركات والمؤسسات الفردية، على سند من أنها قد فوتت على نفسها ميعاد الطعن في الربط الضريبي فأصبح نهائياً وغدت الضريبة مستحقة الأداء، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وأن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لم يحدد ميعاداً للاعتراض على ربط الضريبة الواردة فيه فيكون جائزاً في أي وقت، مما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه قد تم تحديد الضريبة المستحقة على الشركة الطاعنة بمبلغ (٣٥٧٦٩٩) د.ك، وأُخطرت بالربط الضريبي، فاعترضت عليه، ثم صدر قرار بقبول اعتراضها وبتخفيض الضريبة المستحقة عليها إلى مبلغ (٣٥٥١٢٠) د.ك، إلا أنها لم تسدد الضريبة ولم تطعن على الربط الضريبي أمام اللجنة المختصة خلال المدة المحددة قانوناً فأصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد، فأقام المطعون ضده الأول دعواه الموضوعية للحكم بإلزامها بأداء الضريبة المستحقة عليها وفقاً للمادة (١٢/١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقضت المحكمة الكلية بإلزامها بالضريبة المطالب بها، فاستأنفت حكمها ودفعت بعدم دستورية المادة (١٢/١) سالفة البيان، وإذ أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف على سند من أن الربط الضريبي قد أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه أمام لجنة الطعون الضريبية في الميعاد المقرر قانوناً وأصبحت الضريبة مستحقة الأداء، فقد ارتأت أن الدفع بعدم الدستورية أصبح لا محل له باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية لم يعد لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً بالبناء على ذلك

إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، ولا وجه لما تثيره الشركة الطاعنة من أن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لم يحدد ميعاداً للاعتراض على ربط الضريبة الواردة فيه، فيكون جائزاً في أي وقت، إذ أن هذا الأمر إنما يتعلق بتطبيق القانون ولا يشكل عيباً دستورياً مما يجوز معه استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية للفصل فيه لانحسار ولايتها عنه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٣٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شروق فوزي علي الفيلكاوي.

ضـــد :

١- وزير العدل بصفته.

٢- رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته.

محكمة دستورية • رقابتها القضائية في شأن الشرعية الدستورية • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • القرارات الإدارية الفردية تخرج عن رقابة المحكمةالدستورية.

محكمة دستورية • رقابتها القضائية في شأن الشرعية الدستورية • دفع بعدم الدستورية• تقدير جديته • القرارات الإدارية الفردية تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية.

• الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية مهما بلغت أوجه مخالفتها لأحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية ـــ الجدية المتطلبة في هذا الشأن تنصرف إلى أمرين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور ـ الدفع بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر بالإعلان المنشور في جريدة (الرأي) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ بالعدد رقم (١١٠٠٣) لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور لاقامته تمييزاً غير مبرر بين الذكور والإناث في شغل الوظائف العامة بالمخالفة لمبدأ المساواة ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها أنه لا يعتبر قراراً تنظيمياً عاماً ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التى لا تحدث بذاتها منفصلة عن القرار التالي لها آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن وأن شروط شغل الوظائف العامة وقواعد التعيين فيها وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها وقد خلت هذه القوانين وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف – ما خلص إليه الحكم من أن الطعن على القرار الإدارى الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل الوظيفة مدار النزاع الموضوعي والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى فلا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي – افتقاد الدفع بعدم الدستورية جديته – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح المرشد

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٢٤٩٢) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٢، بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الأول بصفته برفض قبول أوراقها لشغل الوظيفة المعلن عنها، والقرار الصادر منه بطلب خريجي كلية الحقوق دفعة ٢٠٠٨ لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) وذلك فيما تضمنه من قصر الإعلان عنها على الذكور فقط دون الإناث، والقرار السلبي الصادر من إدارة الكتاب بالامتناع عن قيد صحيفة الدعوى في محكمة التمييز (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة)، وفي الموضوع بإلغاء القرارات سالفة البيان .

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بأوراقها إلى وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) والتي نُشر الإعلان بشأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦، وهي من الوظائف العامة المدنية التي تسبق التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج)، إلا أنها فوجئت برفض استلام أوراقها، فوجهت إخطاراً إلى وكيل وزارة العدل بصفته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ لتمكينها من تسليم أوراقها قبل انتهاء الموعد المحدد بالإعلان، وتقدمت بتظلم من هذا الامتناع إلا أنها لم تتلق رداً عليه. وإذ كان إعلان وزارة العدل عن تلك الوظيفة قد قصرها على الذكور فقط دون مسوغ قانوني، وهو ما حرمها من حقها في التقدم لشغلها، في حين أنها حاصلة على الإجازة الجامعية في القانون من جامعة الكويت بتقدير (امتياز مع مرتبة الشرف) وتنطبق عليها كافة الشروط الأخرى، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفعت الطاعنة بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده الأول بالإعلان المنشور في جريدة (الرأي) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ بالعدد رقم (١١٠٠٣) لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، قولاً منها بأنه قد أقام تمييزاً غير مبرر بين الذكور والإناث في شغل الوظائف العامة بالمخالفة لمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على تأكيده .

وبجلسة ٢٠١٠/٤/١٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم قبول الدفع بعدم دستورية القرار المطعون عليه لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية وبحث مدى مشروعيتها، وأن القرار الصادر من المطعون ضده الأول بقصر التعيين في وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) على الذكور دون الإناث يختص القضاء الإداري بالتصدي له ليقول كلمته فيه.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢، وقيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وأودعت حافظة مستندات طويت على صور لأحكام وقوانين وقرارات وأوراق ذات صلة بموضوع النزاع. وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة٢٠١٠/٦/١٥على الوجه المبين بمحضر الجلسة،وفوض ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة الرأي للمحكمة،وقدم حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المقدمة بدفاع وزارة العدل في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الكلية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند من أن القضاء الإداري هو المختص بأن يقول كلمته في هذا القرار، في حين أنها قد تمسكت أمام المحكمة بعدم دستوريته لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، وأن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن إنما ينطوي على خلط بين اختصاص القضاء الإداري ببحث مشروعية القرارات الإدارية ومدى مخالفتها للقانون، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في مدى دستورية القرارات الإدارية التنظيمية، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها فى شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية مهما بلغت أوجه مخالفتها لأحكام الدستور. وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط - فى الأساس - بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنصرف إلى أمرين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى.وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بالقرار الإداري لوزارة العدل بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) التي تم إجراء الإعلان عنها، وكان الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها، أنه لا يعتبر - بحسب طبيعته - قراراً تنظيمياً عاماً، ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي، وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه - في حد ذاته - أن ينشأ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها، بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التى لا تحدث بذاتها - منفصلة عن القرار التالي لها - آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة العدل بالإعلان عن شغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني)، قد انصب أساساً على ما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل هذه الوظيفة

على الذكور فقط دون الإناث، على الرغم من أن شروط شغل الوظائف العامة، وقواعد التعيين فيها، وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها، وقد خلت هذه القوانين وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح، مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف، وبالتالي فإن الطعن على القرار الإدارى الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة ـ مدار النزاع الموضوعي ـ والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى ليزنه بميزان القانون فى إطار مبدأ المشروعية، فلا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية مفتقداً للجدية المتطلبة فيه، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم قبول هذا الدفع على غير أساس، ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة من تعييب للقرار المطعون فيه، وما ذهبت إليه محكمة الموضوع في قضائها في شأن مشروعيته، إذ الطاعنة وشأنها فيما تأنسه حقاً لها إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

[٣٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١٩

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فؤاد عبدالعزيز عثمان العيسى.

ضـــد :

١- وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بصفته.

٢- العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بصفته.

٣- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد. • الطعن بعدم الدستورية بالطريق المباشر غير جائز للأفراد • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد • الطعن بعدم الدستورية بالطريق المباشر غير جائز للأفراد • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

• المشرع وإن رسم للأفراد طريقاً واحداً لتحريك الدعوى الدستورية وهو طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص تشريعي لازم تطبيقه في نزاع موضوعي مطروح عليها يتوقف الفصل فيه على الفصل في المسألة الدستورية وأن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع إلا أنه لم يخول للأفراد الطعن في دستورية النصوص التشريعية بالطريق المباشر(*) حتى ولو لم ترفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية بذلك الوصف ـ الدفع بعدم دستورية المادتين (٩) و(١٠) من لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة للاستثمار وبعدم دستورية قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م /٢٠٠٣/١٩/١٠٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ بشأن ترقية العاملين بالهيئة وبعدم دستورية لائحة الهيئة العامة للاستثمار الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ فيما تضمنته من تنظيم الترقيات والمكافآت السنوية «البونص» ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن ما يتغياه الطاعن من الدفع بعدم الدستورية هو القضاء بعدم دستورية النصوص اللائحية المطعون عليها بقصد إهدار تلك النصوص وإنهاء قوة نفاذها بحيث تصبح المطالبة بحقه في الترقية التي يدعيها مستمدة من أحكام المرسوم في شأن الخدمة المدنية مما يتيح لمحكمة الموضوع إنزال تلك الأحكام على طلبه في دعواه غير مقيدة في هذا الشأن بأحكام النصوص المطعون عليها مما يغدو معه هذا الأمر نزاعاً يتناول هذه النصوص في ذاتها ينحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النصوص اللائحية المنظمة للمكافآت السنوية (البونص) هو تجريدها من قوة نفاذها وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ـ افتقاد الدفع لجديته ـ ما خلص إليه الحكم من نتيجة في هذا الشأن سديداً ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

(*) صدر القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣بإنشاء المحكمة الدستورية ، نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩٦) السنة الستون بتاريخ٢٠١٤/٨/١٠ بشأن الطعن المباشر.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٤ للحكم حسبما استقرت طلباته الختامية فيها – بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته إلى الدرجة (٢٠) اعتباراً من أي من التواريخ الآتية ٢٠٠٣/٤/١ أو ٢٠٠٣/١٠/١ أو ٢٠٠٤/٤/١ أو ٢٠٠٥/٤/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلغاء القرار الصادر من العضو المنتدب ولجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ باسترداد المبالغ التي تم صرفها له بعد صدور حكم محكمة التمييز، وإلزام الهيئة بأداء الفروق المالية المترتبة على تعديل راتبه واستحقاقه للراتب المعدل بتاريخ ٢٠٠٧/١/١، وإلغاء القرار الصادر بتقدير كفايته في التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف العلاوة السنوية والبونص السنوي، وإلغاء القرار الصادر من العضو المنتدب بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ بإنذاره. وإلزام المدعى عليهم الأول والثاني بأداء مبلغ (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعن) بعدم دستورية المادتين (٩) و(١٠) من لائحة شئون الموظفين بالهيئة العامة للاستثمار، وبعدم دستورية قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م /٢٠٠٣/١٩/١٠٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ بشأن ترقية العاملين بالهيئة، وبعدم دستورية لائحة الهيئة العامة للاستثمار الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ فيما تضمنته من تنظيم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠١٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠.

الترقيات والمكافآت السنوية «البونص» . كما قام الحاضر عن جهة الإدارة بالإدعاء فرعياً قبل الطاعن طالباً إلزامه بأداء مبلغ (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التي أصابت جهة الإدارة من جراء لدد الطاعن في الخصومة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ترقيته للدرجة (٢٠) لانتفاء القرار الإداري، وبإلغاء قرار تقدير كفايته عن عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بتقدير ضعيف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وبرفض الدعوى الفرعية .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضدهم طلبت فيها الحكم برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ أقام الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية النصوص المطعون فيها على سند من أنه لا يتوقف عليها الفصل في المنازعة الموضوعية المطروحة على المحكمة، في حين أن للنصوص المطعون فيها تأثيرها على النزاع الموضوعي والفصل فيه، باعتبار أن دعواه تدور حول مطالبته بالترقية بالأقدمية طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة

١٩٧٩ والمرسوم في شأن الخدمة المدنية وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩/٦٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ومنحه المستحقات المالية والمسميات الوظيفية المترتبة على هذه الترقيات، وأن للطاعن مصلحة في الحكم بعدم دستوريتها إذ بإهدارها تصبح الحقوق المطالب بها والتي يستمدها من المادتين (٢٢) و(٢٣) من المرسوم في شأن الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية التي جعلت الأصل في الترقية أن تكون بالأقدمية هي الواجبة التطبيق دون سواها مما يتيح لمحكمة الموضوع إنزال تلك الأحكام على دعواه غير مقيدة في هذا الشأن بأحكام النصوص المطعون فيها، وذات الأمر بالنسبة للائحة الهيئة التي تنظم المكافآت السنوية الخاصة (البونص)، إذ لا يتم منحها للموظف باستيفائه للشروط المتعلقة بضوابط منحها وإنما ترك الأمر في شأنها خاضعاً لمشيئة جهة الإدارة ومطلق تقديرها في ذلك.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أن المشرع وإن رسم للأفراد طريقاً واحداً لتحريك الدعوى الدستورية وهو طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص تشريعي لازم تطبيقه في نزاع موضوعي مطروح عليها يتوقف الفصل فيه على الفصل في المسألة الدستورية، وأن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وهو بما لازمه ومؤداه وجوب أن يكون النص التشريعي - محل هذا الدفع - مرتبطاً بطلب مطروح على محكمة الموضوع، وأن يكون الدفع بدستوريته مؤثراً في النزاع الموضوعي، إلا أن المشرع لم يخول للأفراد الطعن في دستورية النصوص التشريعية بالطريق المباشر(*) حتى ولو لم ترفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية بذلك الوصف، بمعنى أنه إذا تبين أن الغرض من رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع الذي تم الدفع أمامها بعدم الدستورية هو مجرد الوصول إلى عدم دستورية النصوص التشريعية في حد ذاته، كان هذا الدفع غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الموضوعية

(*) صدر القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣بإنشاء المحكمة الدستورية نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩٦) السنة الستون بتاريخ٢٠١٤/٨/١٠ بشأن الطعن المباشر.

بطلب الحكم بأحقيته في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم في شأن الخدمة المدنية، وكان ما يتغياه الطاعن من الدفع المبدى منه أمام محكمة الموضوع هو القضاء بعدم دستورية النصوص اللائحية المطعون عليها المتعلقة بالترقيات بالهيئة العامة للاستثمار وذلك بقصد إهدار تلك النصوص وإنهاء قوة نفاذها بحيث تصبح المطالبة بحقه في الترقية التي يدعيها مستمدة من أحكام المرسوم في شأن الخدمة المدنية مما يتيح لمحكمة الموضوع إنزال تلك الأحكام على طلبه في دعواه، غير مقيدة في هذا الشأن بأحكام النصوص المطعون عليها، وهو مما يغدو معه هذا الأمر نزاعاً يتناول هذه النصوص في ذاتها، ينحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر، كما أنه وإن كان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النصوص اللائحية المنظمة للمكافآت السنوية (البونص) هو تجريدها من قوة نفاذها، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بهذه المكافآت من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٣٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١٩

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته.

ضـــد :

١- إبراهيم محمد الحمود.

٢-مبارك عبدالعزيز النويبت.

٣- رشيد حمود العنزي.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية بمقولة مخالفة ذلك النص لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص – قضاء الحكم بعدم جدية الدفع دون أن يعرض لما ساقه الطاعن ـ من أسباب تأييداً لدفعه – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بشطب اسمه من القيد بجدول المحامين، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت من عام ١٩٩٥، وحصل على إذن من الجامعة بممارسة مهنة المحاماة طبقاً لنص المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، وتم قيده في جدول المحامين المشتغلين، وظل يمارس المهنة حتى فوجئ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بصدور قرار من لجنة القيد بجمعية المحامين بشطب قيده بمقولة عدم صدور موافقة سنوية له من الجامعة لممارسة المهنة، في حين أن المادة (١٢) سالفة البيان لم تشترط الحصول على هذا الإذن بصفة دورية متجددة، فضلاً عن أن القرار قد صدر من غير مختص باعتبار أن مجلس التأديب هو الذي يملك وحده شطب القيد، وقد تحصن القرار بتجديد قيده فلا يجوز سحبه، وهو ما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تدخل المطعون ضدهما الثاني والثالث هجومياً بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بشطب اسمهما من القيد بجدول المحامين. ودفع الطاعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من استثناء أعضاء

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠١٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠.

هيئة التدريس بكلية الحقوق الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من شطب المطعون ضدهم من القيد بجدول المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.
وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على سند من أنه قد أسس دفعه على إخلال النص بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور وذلك بالسماح لأساتذة الحقوق بجامعة الكويت دون أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بالجمع بين وظيفتهم وممارسة مهنة المحاماة، وأنه على فرض القضاء بعدم دستورية هذا النص فإن أثره سوف يقتصر على إدخال الأخيرين ضمن الاستثناء، دون أن يحقق له بذلك أي نفع أو مصلحة. في حين أنه بنى دفعه بعدم الدستورية على سند من أن النص المطعون فيه قد استثنى من حظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والتوظف في الجهات الحكومية الأساتذة والأساتذة المساعدين بغير مبرر مما ينطوي على تمييز منهي عنه ويمثل إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأنه لم يؤسس دفعه على مساواة

أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بأقرانهم من أساتذة كلية الحقوق جامعة الكويت، وهو ما يعيب الحكم في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع أتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشأن، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيها. ولازم ذلك أنه على محكمة الموضوع أن تعرض لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يتضمن حكمها ما ينبئ عن قيامها ببحث ودراسة هذه الأسباب، حتى يتسنى للجنة فحص الطعون إعمال رقابتها على قضائها في هذا الشأن، وأن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، مكتفياً بالقول بأن تحقيق المساواة بين أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي وأساتذة كلية الحقوق جامعة الكويت لن يحقق للطاعن أي نفع أو مصلحة له، في حين أن الطاعن لم يُضمِّن أسباب دفعه المساواة بينهما، وكان تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن يتحقق من مدى صحته، وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية

فيه لتقديره، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي - بحسب الظاهر - شبهات تُلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها - لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه،وحددت جلسة ٢٠١١/٢/٢١ لنظر الدعوى الدستورية.

[٣٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فيصل محمود عيسى محمد.

ضـــد :

١- علـي عبد الرحمن فهـد بوزبر.

٢- محمد عبد الرحمن فهـد بوزبر.

٣- فاطمة عبد الرحمن فهد بوزبر.

٤- شذى عبد الرحمن فهـد بوزبر.

٥- حصة عبد الرحمن فهـد بوزبر.

دفع بعدم الدستورية • مناط تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • مناط تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه ونص في الدستور ـ الدفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقضي بجواز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية – إقامة الحكم قضاءه على سند من أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته ـ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٠مدني كلي/٧، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ (٢٥٠٠٠) د.ك تعويضاً عما أصابهم من أضرار معنوية من جراء عمله غير المشروع .

وبياناً لذلك قالوا إن الطاعن تسبب بخطئه في موت شقيقهم المرحوم/ فهد عبد الرحمن بوزبر إذ قاد سيارته بإهمال ودون انتباه تحت تأثير المشروبات المسكرة وبسرعة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً فصدم سيارة المجني عليه ودفعها للانحراف ناحية اليمين مما أدى إلى انقلابها وحدوث إصابات المجني عليه التي أودت بحياته . وأحال الإدعاء العام الطاعن إلى المحاكمة الجزائية في الدعوى رقم (٧٣٣٦) لسنة ٢٠٠٧ مرور حولي، وقضي بإدانته بحكم أصبح نهائياً، فتوافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه . ولما كان المطعون ضدهم هم أشقاء المجني عليه وقد أصابتهم أضرار أدبية بسبب وفاته فقد أقاموا الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقضي بجواز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية التي جعلتها المادة (٢)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٠) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧.

من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٠ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً أدبياً مقداره (٢٥٠٠٠) د.ك.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه . وأودع المطعون ضدهم مذكرة طلبوا في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية المادة (٣/٢٣١) من القانون المدني، في حين أن نص هذه المادة قد خالف الدستور في المادة (٢) منه والتي تنص على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، ذلك أن قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية تقرر حجب الأب للأشقاء في الميراث حجب حرمان، وقد أقام المطعون ضدهم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بسبب وفاة المجني عليه، رغم أنهم أشقاؤه وقد حجبهم

والده عن الميراث فلا تكون لهم صفة شرعية في المطالبة بهذا التعويض، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان النص في المادة (٢٣١) من القانون المدني على أن «١ـ يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً ٢ـ ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه **٣ـ ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.**». وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٢٣١) سالفة الذكر على سند حاصله أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع، وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته، والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته، وأنه في مجال تحديد من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة تطلب المشرع إصابة ذوي الميت بألم وأذى من جراء موت المصاب، تناول بيان مظاهره، حيث قصر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، بقصد منع اتساع نطاق المطالبة به والحد من استغلال هذا

الأمر. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

[٣٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة المسيلة الأهلية العقارية

ضـــد :

طلال محمد مشعان العنزي.

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن أمام اللجنة استمرار النزاع الموضوعي قائماً لم يقضى فيه بحكم بات.

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن أمام اللجنة استمرار النزاع الموضوعي قائماً لم يقضى فيه بحكم بات.

• الدفع بعدم دستورية المادتين (٢٠) و (٢١) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لمخالفتهما المواد (٧) و (١٦) و (١٨) و (٢٢) من الدستور ــ مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (٩٠١) لسنة ٢٠٠٩إيجارات كلي الأحمدي/٢، بطلب الحكم بإخلائه من العين المؤجرة بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١٤ وتسليمها لها خالية بالحالة التي كانت عليها قبل التعاقد، وإلزامه بسداد القيمة الإيجارية المستحقة عنها حتى تمام الإخلاء والتسليم.

وبياناً لذلك قالت إن المطعون ضده يستأجر من الهيئة العامة لشئون القصر المحل الكائن بالدور الأرضي بالعقار الكائن بمنطقة المنقف ـ قطعة رقم (٤) شارع رقم (٢٨) قسيمة رقم (٩٣) ـ والمملوك للمرحوم / ناصر فهد سعيد العجمي، بموجب عقد الإيجار سالف البيان والذي اتفق فيه على أن تبدأ مدة الإيجار من ٢٠٠٤/٥/١ وتنتهي في ٢٠٠٥/٤/٣٠ قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد بشهر، وقد انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى الشركة الطاعنة بموجب وثيقة تملك مؤرخة في ٢٠٠٧/١١/٦. وأنه لما كانت مدة العقد قد تجددت حتى ٢٠٠٩/٤/٣٠ فقد قامت بإنذار المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ بعدم رغبتها في تجديده، إلا أنه لم يحرك ساكناً ولم يقم بإخلاء العين المؤجرة له، ومن ثم أقامت الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٩/٨/١٦ حكمت المحكمة الكلية برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات، وأثناء نظر الدعوى أمام

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٠) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧.

محكمة الاستئناف دفعت الطاعنة بعدم دستورية المادتين (٢٠) و(٢١) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات قولاً منها بمخالفتهما للمواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، حيث تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وجرى إخطار إدارة الفتوى والتشريع بذلك.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لم تجز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات والتعويضات الناشئة عنه التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية للحكم بإخلاء المطعون ضده من العين المؤجرة

له لانتهاء مدة العقد وبأن يؤدي لها القيمة الإيجارية المستحقة عنها حتى تمام الإخلاء، فقضت المحكمة برفض الدعوى على سند من عدم توافر سبب من الأسباب التي تجيز للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة (٢٠) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. واستأنفت الطاعنة ذلك الحكم، ودفعت بعدم دستورية المادة سالفة الذكر، إلا أن دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ قضت في موضوع الاستئناف برفضه. فإن مؤدى ذلك أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالحكم الأخير الصادر من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف، بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذا بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٣٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فهد عشوي مطلق السبيعي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- أمين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم الجدية.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم الجدية.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين ضروريين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على وجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور ـ الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه أصلاً بعدم جدية الدفع على سند حاصله أن الطاعن لم يقدم الدليل المعتبر قانوناً الذي يفيد استيفائه للشروط المقررة لاستحقاقه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وهو المكلف قانوناً بإثبات ما يدعيه ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما و(شركة كويت سستمز للتجارة العامة والمقاولات بصفتها) الدعوى رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٠ تجارى مدني كلى حكومة /٣ بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول أوراقه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١ ومنحه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد التي كفلها له قانون دعم العمالة الوطنية، وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بتعويضه عن ذلك. على سند من القول بأنه التحق بالعمل بوظيفة (مراقب مشروع) لدى شركة (كويت سستمز للتجارة العامة والمقاولات) اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١ حيث قامت بتسجيله بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأنه تقدم بطلب لقبوله ببرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة للحصول على العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد التي كفلها قانون دعم العمالة الوطنية، إلا أنهم رفضوا قبول أوراقه بحجة عدم انطباق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد على حالته، بالمخالفة لقانون دعم العمالة الوطنية، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٠) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧.

في الجهات غير الحكومية المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ وذلك فيما نصت عليه من أنه «يشترط لمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للخاضعين لأحكام هذا القرار توافر الشروط التالية :... (٦) ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بأحدي الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ويستثنى من هذا الشرط من بلغ عمره الخامسة والعشرين عاماً وأمضى ثلاثة أعوام في جهات غير حكومية .».

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٨ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدي منه بعدم الدستورية على سند من أنه لم يقدم الدليل المعتبر قانوناً على استيفائه الشروط المقررة لاستحقاقه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد، وأن قرارات مجلس الوزراء المنظمة لشروط استحقاق العلاوتين تستند إلى قانون دعم العمالة الوطنية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠، في حين أن النص المطعون فيه قد

جاء مخالفاً لروح الدستور وغاياته مشوباً بالانحراف في التشريع منطوياً على إخلال بالضوابط التي ينبغي أن تتسم بها التشريعات مجافياً للصالح العام، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين أبناء الوطن الواحد في الحصول على هاتين العلاوتين بين من يعمل في القطاع الخاص منذ سنتين ولديه أربعة أولاد، وبين من يعمل منذ ثلاث سنوات ولديه ذات العدد من الأولاد، بما يفيد البعض ويحرم الأخرين، كما أقام تمييزاً بين العاملين في القطاع الحكومي وبين أقرانهم العاملين في القطاع الخاص في استحقاق هاتين العلاوتين، فقرر استحقاقها للأولين بمجرد عملهم دون اشتراط عدد السنوات المتطلبة لاستحقاق الأخرين.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يتم على أساس توافر أمرين ضروريين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على وجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن الطاعن لم يقدم الدليل المعتبر قانوناً الذي يفيد استيفائه للشروط المقررة لاستحقاقه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والتي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩، وهو المكلف قانوناً بإثبات ما يدعيه، الأمر الذي تضحى معه الدعوى فاقدة لسندها، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض هذا الدفع، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الصدد من عدم استيفاء الطاعن للشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه قد جاء محمولاً على ما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى، وبالتالي فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من نص البند (٦) من المادة (٥) من القرار سالف الذكر من الاستثناء من الشرط الوارد بهذا البند يغدو لا أثر له في الفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم فإن النعي على الحكم بسبب الطعن يكون على غير أساس، حرياً برفضه.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعـن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٣٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: هيفاء ناصر صنهات العصيمي.

ضـــد :

الممثل القانوني لبلدية الكويت بصفته.

وزير الدولة لشئون البلديـــة بصفته.

رئيس مجلـــس الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وأن يكون النص التشريعي المطعون عليه قد أخل بأحد الحقوق على نحو يُلحق بالطاعن ضرراً مباشراً وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بجدول المرتبات والبدلات والعلاوات لأعضاء الإدارة القانونية ببلدية الكويت لمخالفته لمبدأ المساواة الذي كفله الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على سند من عدم أحقية الطاعنة فيما تطالب به لانطباق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ على حالتها فلا يعود الضرر الذي لحق بالطاعنة إلى ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ــ افتقاد الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته – إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٠٨ إداري /٣، بطلب الحكم بندب خبير لاحتساب العلاوة الاجتماعية لها بفئة «متزوج» من تاريخ وقف صرفها، وإلزام المطعون ضده الأول بأداء جميع الفروق المالية التي يسفر عنها التقرير ابتداء من تاريخ هذا الوقف مع استمرار صرفها لها بتلك الفئة بعد صدور الحكم.

وبياناً لذلك قالت إنها تشغل وظيفة (محام «ب») بالإدارة القانونية ببلدية الكويت منذ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦، وتستحق صرف العلاوة الاجتماعية طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت، وأنه على الرغم من أن الجدول المرافق لهذا القرار قد تضمن صرف علاوة اجتماعية لعضو الإدارة القانونية الذي يشغل وظيفة (محام «ب») مقدارها (٢٠٣) د.ك للأعزب، و(٢٧٨) د.ك للمتزوج ـ دون تفرقة في المعاملة بين الذكر أو الأنثى ـ إلا أن الجهة الإدارية قامت بصرف العلاوة الاجتماعية لها بفئة «أعزب» في حين أنها متزوجة، وذلك على سند من أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن منح علاوة اجتماعية للموظفين بالجهات الحكومية قد نص في المادة (١) منه على منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة «أعزب»، قولاً من الجهة الإدارية بانطباق هذا القرار علي حالتها، علي الرغم من أن القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه هو القرار واجب التطبيق،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٨) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢.

باعتبار أن النص الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ هو نص عام، وأن النص الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ هو نص خاص، وبالتالي فإنه يُعمل بالخاص في خصوصه، وبالعام فيما عداه، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٨/٩/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١ طالبة الحكم أصلياً: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوي. وأثناء نظر الاستئناف دفعت احتياطياً: بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بجدول المرتبات والبدلات والعلاوات لأعضاء الإدارة القانونية ببلدية الكويت، تأسيساً على أنه قد مايز بين الأعزب وبين المتزوج في مقدار العلاوة الاجتماعية لمن يشغل وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، في حين أنه ساوى بينهما في مقدار هذه العلاوة لمن يشغل وظيفة (مستشار مساعد) فما فوقها، وهي مغايرة تنطوي على تمييز حتى بين الإناث أنفسهن من حيث كونهن عازبات أو متزوجات إذا كن يشغلن وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، أما من يشغلن الوظائف من (مستشار مساعد) فما فوقها فقد ساوى بينهن، وهو ما يناقض مبدأ المساواة الذي كفله الدستور، كما أن من شأنه تقويض أواصر الأسرة التي هي أساس المجتمع ونص الدستور على صونها.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وبتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، تم إعلانها إلى المطعون ضدهم بذات التاريخ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن. هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت، في حين أن هذا القرار قد تضمن مغايرة في المعاملة بين الأعزب وبين المتزوج في مقدار العلاوة الاجتماعية لمن يشغل وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، على الرغم من أنه ساوى بينهما في مقدار هذه العلاوة لمن يشغل وظيفة (مستشار مساعد) فما فوقها، وهي مغايرة تنطوي على تمييز حتى بين الإناث أنفسهن من حيث كونهن عازبات أو متزوجات إذا كن يشغلن وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، أما من يشغلن الوظائف من (مستشار مساعد) فما فوقها فقد ساوى بينهن، وهو ما يناقض مبدأ المساواة الذي كفله الدستور، كما أن من شأنه تقويض أواصر الأسرة التي هي أساس المجتمع وحرص الدستور على صونها. وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلي ذلك، وذهب إلي خلاف هذا النظر، وقضى بعدم جدية الدفع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد إنكار أحد الحقوق أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق، وإنما يتعين أن يكون النص التشريعي المطعون عليه قد أخل بأحد الحقوق على نحو يُلحق بالطاعن ضرراً مباشراً، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع في الدعوى الموضوعية وإن كان يدور في جوهره حول مدى أحقية الطاعنة في صرف العلاوة الاجتماعية بفئة « متزوج» طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

من رفض الدعوى على سند من عدم أحقية الطاعنة فيما تطالب به لانطباق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر على حالتها، وبالتالي فلا يعود الضرر الذي لحق بالطاعنة إلى ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم دستوريته مفتقداً لمقومات جديته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يتعين تأييده في هذا الخصوص ورفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٣٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

المرفوع من: خالدة منجل خلف الخالدي.

ضـــد :

١- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٣- وكيل وزارة الصحة بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و (٦٦) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ لتضمنها تفرقة وتمييزاً بين الذكر والأنثى والأرملة في صرف المعاش التقاعدي ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المواد الطعينة على سند من أنه لا توجد شبهة تعارض بين هذه النصوص ومبادئ العدل والمساواة التي كفلها الدستور ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٢، بطلب الحكم بأحقيتها في إعادة صرف نصيبها في معاش والدها التقاعدي اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمتها بوزارة الصحة في ٢٠٠٧/٩/٢٥ مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وأحقيتها في الحصول علي العلاوة الاجتماعية عن أبنها منذ ولادته في ٢٠٠٧/٧/١٧ مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها استحقت نصيباً من معاش والدها التقاعدي بعد وفاته إلي رحمة الله تعالى ثم التحقت بالعمل بوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢، فتوقف صرف هذا المعاش بسبب عملها، ثم تزوجت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، واستمرت في العمل إلي أن أصيبت بعجز طبي دائم تزيد نسبته علي ٥٠٪، فأنهيت خدمتها اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٢٥ لعدم اللياقة الصحية، وتم حساب معاشها التقاعدي على هذا الأساس. وقد تقدمت بطلبات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإعادة صرف نصيبها من معاش والدها التقاعدي لزوال سبب وقفه بانتهاء خدمتها في وزارة الصحة وعجزها عن الكسب وعجز زوجها عن العمل، إلا أنها لم تتلق رداً من المؤسسة على ذلك، كما طالبت بصرف العلاوة الاجتماعية عن ابنها المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، والذي تعيله اعتباراً من تاريخ استحقاقها لعدم تمكن زوجها من العمل، إلا أن مطالباتها لم تجد نفعاً، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى.

وأثناء نظر الدعوي دفعت بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٨) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢.

من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، على سند من أن هذه المواد قد تضمنت تفرقة وتمييزاً بين الذكر والأنثى والأرملة في صرف المعاش التقاعدي بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨، تم إعلانها إلى المطعون ضدهم، طلبت في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦، على الرغم من أن لها مصلحة قائمة في الدفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) باعتبار أن هذه المواد تشكل عقبة في سبيل المطالبة بما تأنسه حقاً لها، كما أن ما تضمنته المادة (٦٦) من اشتراط ألا تكون الابنة متزوجة لاستحقاقها نصيبها في معاش والدها التقاعدي يعد قيداً علي حقها في ذلك المعاش الذي كفله لها الدستور، ليبدو ذلك النص كما لو كان عقاباً لها على زواجها، وأن الاستناد إلى أن البنت بزواجها تكون في ذمة زوجها ويصبح هو الملزم بالإنفاق عليها، من شأنه هضم نصيبها في معاش والدها بعد وفاته، لاسيما وأن ذمة الزوجة المالية منفصلة عن ذمة زوجها في حقوقها المكتسبة عن والدها، ولا يجوز الانتقاص منها. خاصة إذا كان زوجها عاجزاً عن الكسب. فضلاً عن أن ما تضمنته المادة (٧١) من وقف صرف النصيب من المعاش التقاعدي عند زواج الإناث دون الذكور والأرملة، يؤكد سعي المشرع إلي وضع القيود التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والدستور بتكرار حرمان المرأة

من حقها في نصيب المعاش في أكثر من مرحلة استناداً إلي زواجها، فتارة يحرمها من النصيب، وتارة يوقف ذلك النصيب وتارة يعيده إليها متى طلقت أو ترملت. بما يؤدي إلي الإخلال بالمساواة بالمخالفة للدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، وقضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعنة بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦على سند حاصله أنه لا توجد أي صلة بين طلبات الطاعنة الموضوعية المتمثلة في إعادة صرف نصيبها من معاش والدها التقاعدي اعتباراً من انتهاء خدمتها بوزارة الصحة - والتي تستند إلي المادتين (٦٦)و(٧١) - وبين المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) من القانون المشار إليه، وبالتالي فإنه لا أثر للحكم في مدى دستورية تلك المواد على الفصل في طلباتها الموضوعية، أما عن المادة (٦٦) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن «يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة». والمادة (٧١) من ذات القانون التي تنص على أن «يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين: (١) ... (٢) زواج الإناث، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر» فإن المشرع وفقاً للمادة (٦٦) جعل المناط في استحقاق البنت نصيباً في معاش والدها هو ألا تكون متزوجة في تاريخ الاستحقاق، مقدراً بذلك أن البنت بزواجها تكون نفقتها على زوجها وليس على والدها، كما أنه في المقابل نص المشرع في مواد تالية على أن يعاد إليها هذا النصيب في حالة طلاقها أو ترملها، بعكس الابن في حالة طلاق أو موت زوجته فلا يعود إليه هذا الحق بعد بلوغه سن الثانية والعشرين من عمره. كما أن المادة (٧١) بتحديدها حالة زواج الإناث لوقف استحقاق المعاش، تعد نتيجة منطقية مترتبة على حكم المادة(٦٦) سالفة الذكر المتعلقة بشروط الاستحقاق، باعتبار أن الهدف من هذا القانون هو التكافل الاجتماعي، ودون أن ينال من ذلك ما أثارته الطاعنة من أن حالة زواج الإناث باعتبارها الحالة الثانية

من حالات وقف صرف المعاش لا تشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، والتي لا ينتهي نصيبها ولا يوقف بزواجها، بل ينتهي فقط إذا استحقت نصيباً في المعاش عن زوجها الأخير، قولاً منها بتضمنها تفرقة بين الأنثى المتزوجة والأرملة المتزوجة في مجال استحقاق المعاش. إذ أن المشرع أراد بذلك توفير الرعاية الكاملة للأرملة وتحقيق صالح المجتمع، نظراً لأن بعض الأرامل قد يحجمن عن الزواج من جديد بسبب الرغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش من الزوج المتوفى، فلم يجعل المشرع زواجهن سبباً لحرمانهن من المعاش، كما أنه في المقابل أعطى البنت عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن مدة ستة أشهر، وهي ميزة تستظل بها وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية مساهمة في أعباء زواجها، وبالتالي فلا توجد شبهة تعارض بين هذه النصوص ومبادئ العدل والمساواة التي كفلها الدستور. ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية لعدم جديته. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

[٤٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

المرفوع من: حسين علي جمعان الصقر.

ضـــد :

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بصفته.

٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته .

طعن • العبرة في رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بالايداع • ميعاده.

طعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته وليس بالايداع • ميعاده.

• مناط رفع الطعن علي الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـــ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـــ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه ـــ عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر ـــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٥ بطلب الحكم بندب خبير لاحتساب المبالغ المستحقة له بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ تمهيداً للحكم بإلزام المطعون ضدهما بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبير.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل مشرفاً بإدارة علاقات العمل بالجهة الإدارية المطعون ضدها، ويستحق صرف مكافأة المستوى الوظيفي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ إذ يشغل وظيفة إشرافية في تاريخ سابق على صدور ذلك القرار، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يؤديا للطاعن المزايا المالية المقررة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١ والمصروفات ومبلغ ثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. استأنف المطعون ضدهما الحكم بالاستئناف رقم (١٤٤٩) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، قولاً منه بأنه يتضمن تمييزاً وتفرقة بين فئات الموظفين الشاغلين لوظائف إشرافية في صرف المكافآت المنصوص عليها فيه بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٨) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢.

المستأنف وبرفض الدعوى، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المطعون ضده تخلف في شأنه شرط الحصول علي مؤهل جامعي، وبالتالي لا تمثل التفرقة بينه وبين الحاصلين علي مؤهلات جامعية إخلالاً بمبدأ المساواة لكونها ليست تفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١، وقيدت في سجلها برقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: برفض الطعن. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن علي الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة الكتاب في ٢٠١٠/١٠/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن إلا بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم

يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، ولا وجه للتحدي بأن زمام إعلان صحيفة الطعن ليس بيد الطاعن وإنما بيد غيره، إذ يقع على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه وأن ينشط في اتخاذ ما يراه مناسباً نحو عدم التراخي في إجراء الإعلان، فإذا تعمد الطاعن ذلك، أو أهمل فيه، أو اتخذ موقفاً سلبياً منه، فإن عدم إتمام الإعلان في الميعاد المقرر إنما تقع تبعته عليه وحده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٤١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: نادية حسين علي الحربي.

ضـــد :

وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ــ الدفع بعدم دستورية نص المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار للإخلال بقواعد العدالة والمساواة وبمبدأ تكافؤ الفرص ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن هذا النص لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المرشحين للترقية إلى الدرجات العليا إذ جعل المفاضلة بين الموظفين المرشحين للترقية في كل برنامج على حده وفقاً للتقسيمات التنظيمية والإدارية في الجهة الحكومية والأجهزة الملحقة بها والوحدات التابعة لهاالتي يُفرد لها برنامج خاص في الميزانية وهو أمر يرتد في جوهره إلى اختلاف مراكزهم القانونية وطبيعة عملهم ومتطلبات وظائفهم ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافيا لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠٠٨ إداري/ ٤، بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى الدرجة (ب) مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها ترقيتها إلي هذه الدرجة اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٤ مع استحقاقها للفروق المالية المترتبة علي ذلك.

وبياناً لذلك قالت إنها تعمل موظفة بالدرجة الأولى في وزارة الكهرباء والماء وقد فوجئت بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ بترقية بعض موظفي الوزارة إلي الدرجة (ب) دون أن يشملها هذا القرار بالترقية، على الرغم من أنها أحق ممن تمت ترقيتهم لكونها حاصلة على مؤهل جامعي وتشغل وظيفة (مراقب)، كما أن بعض من شملهم القرار أحدث منها في تاريخ الحصول على المؤهل وفي التعيين بالوزارة، وأنها تظلمت من القرار فور علمها به، وإذ لم تتلق رداً على تظلمها، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف دفعت الطاعنة بعدم دستورية نص المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار، قولاً من الطاعنة بإخلال هذا النص بقواعد العدالة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٨) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢.

والمساواة، وبمبدأ تكافؤ الفرص، وذلك لحصره المفاضلة بين المرشحين للترقية في كل برنامج علي حده.

وبجلسة ١٩/١٠/٢٠١٠ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٠، وقيدت في سجلها برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠، وتم إعلانها للمطعون ضده. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية نص المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦، لعدم جديته، على الرغم من أن النص المطعون فيه يخالف أحكام الدستور، إذ حصر المفاضلة بين المرشحين للترقية في كل برنامج على حده، وأقام تفرقة بين شاغلي الوظائف بالوزارة، وانشأ بهذه التفرقة تمييزاً فيما بينهم لا يقوم على أساس موضوعي كالمؤهل أو الأقدمية أو تقارير الكفاية أو مدة البقاء في الدرجة، وإنما بالنظر إلى عدد موظفي البرنامج ومدي توافر الاعتمادات المالية لذلك، وهو أمر لا يتعلق بالوظيفة ولا دخل للموظفين به، بما من شأنه أن يؤدي إلي الإخلال بالمساواة وبمبدأ تكافؤ الفرص وموجبات العدالة وذلك بالمخالفة للدستور، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار تنص على أن «الجهات الحكومية التي يفرد لبعض الأجهزة الإدارية الملحقة بها أو لبعض وحداتها أو تقسيماتها التنظيمية أو الإدارية برامج خاصة في الميزانية، تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية في كل برنامج علي حده». وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن هذا النص لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المرشحين للترقية إلى الدرجات العليا، إذ جعل المفاضلة بين الموظفين المرشحين للترقية في كل برنامج على حده وفقاً للتقسيمات التنظيمية والإدارية في الجهة الحكومية والأجهزة الملحقة بها والوحدات التابعة لها، التي يُفرد لها برنامج خاص في الميزانية، وهو أمر يرتد في جوهره إلى اختلاف مراكزهم القانونية وطبيعة عملهم ومتطلبات وظائفهم، وأن الطاعنة وإن كانت تعمل في برنامج الديوان العام، إلا أنه لا يتأتى لها مزاحمة المرشحين للترقية في برنامج محطات القوى الكهربائية وتنقية المياه لاختلاف طبيعة كل من الوظيفتين وظروف العمل فيهما، وبالتالي فإن الادعاء بإخلال هذا النص بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة يغدو منتفياً، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية النص المطعون فيه. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٤٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مشوط فالح حمد العجمي.

ضـــد :

عبدالله ناصر فهيد الكفيف.

طعن • العبرة في رفع الطعن هو بإعلان الصحيفة وليس بالإيداع • ميعاده.

طعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان الصحيفة وليس بالإيداع • ميعاده.

• مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـ عدم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ـ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وعادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده (عبد الله ناصر فهيد الكفيف) سبق أن أدعي مدنياً طالباً التعويض أمام محكمة الجنح في الجنحة رقم (١٨٣٢) لسنة ٢٠٠٨ التي كانت تنظر معارضة الطاعن (مشوط فالح حمد العجمي) في الحكم الغيابي الصادر بتغريمه مبلغ مائة دينار عن تهمة التزوير في محرر عرفي، وقد قضت محكمة الجنح بتأييد هذا الحكم، وبإحالة الدعوي المدنية إلي المحكمة المختصة، وتأيد هذا الحكم من محكمة الجنح المستأنفة، وتنفيذاً لهذا القضاء فقد أحيلت الدعوى المدنية إلي المحكمة الكلية حيث قيدت برقم (١٣١٥) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي/٧، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده تعويضاً نهائياً عن الأضرار المادية والأدبية مقداره ألف وخمسمائة دينار. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٥٥) لسنة ٢٠٠٩ مدني/١٠، ودفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ علي سند من أنها قصرت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف ـ بهيئة تمييز ـ علي الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس وحدها.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الفصل في الاستئناف لا يتوقف علي الفصل في دستورية هذه المادة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣١) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠١٠، وطلب فيها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وعلي خلاف الأوضاع المقررة قانوناً لعدم اختصامها في الطعن، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن للتجهيل، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعها إدارة الكتاب في ٢٠١٠/١٢/٢٢، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٤٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

المرفوع من:

أحمد سالم محمد المهنا عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة أحمد المهنا للتجارة والمقاولات.

ضـــد :

١- الممثل القانوني لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بصفته الحارس القضائي على أموال وممتلكات الطاعن.

٢- وكيل وزارة المالية بصفته.

٣- وكيل وزارة العدل بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • حق التقاضي • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية •تقدير جديته • حق التقاضي • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ــ الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون لمخالفتها المواد (٧) و (٢٩) و (١٦٦) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءة بعدم جدية الدفع على سند حاصلة أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها وأن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها دون أن يتضمن مساساً بمبدأ المساواة ــ المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين إلى حد كبير ــ تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءة في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الأول والثاني الدعوى رقم (١٥٧) لسنة٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨، بطلب الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لفحص دفاتر ومستندات المطعون ضده الأول بصفته الحارس القضائي على أمواله وبيان موجوداته وما قدره لها من عائد وتقييم مركزه المالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٤/٢٢ حتى الآن، تمهيداً للحكم بإلزامه والمطعون ضده الثاني متضامنين بما يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ أصدرت هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل قراراً بالتحفظ على كافة أمواله العقارية والمنقولة ومنعه من التصرف فيها، وتم تعيين (مؤسسة تسوية المعاملات بأسهم الشركات التي تمت بالأجل) التي أنشئت بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ حارساً قضائياً على أمواله، حيث أودعت تقريراً عن مركزه المالي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢، وأعدت تسوية لديونه صدقت عليها هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢. وبصدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، حل المكتب المطعون ضده الأول محل المؤسسة المذكورة، إلا أنه لم يقدم كشوف حساب عن أعماله ولم يقم بإعداد مركزه المالي النهائي، كما لم يقم بإتمام التسوية الودية والكشف عما آلت إليه موجوداته نتيجة استثمارها طوال مدة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٤) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٧/٣.

(٢٣)عاماً، ومن ثم أقام الدعوى.

وأقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨ على الطاعن وآخرين بطلب الحكم ببطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢، وكذا التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وما ترتب على كل منهما من آثار. وبياناً لذلك قال إن الطاعن أصدر التوكيل الأول في دولة الإمارات العربية المتحدة للمدعو (عبد العزيز سعود حمد ناصر البراك)، لإدارة أمواله العقارية والمنقولة والتصرف فيها داخل دولة الكويت، رغم صدور قرار بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها، وقد استعمل الوكيل المذكور الوكالة الصادرة إليه في إصدار التوكيل الخاص سالف البيان للمحامية (منال صالح المهيني) للحضور عنه أمام المحاكم، فيكون كلاهما قد شابه البطلان، ومن ثم أقام الدعوى.

ضمت المحكمة الدعويين، وأحالتهما إلى الدائرة المختصة بنظر منازعات الأسهم بالأجل، حيث تم قيدها برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات أسهم بالأجل/١. وعدل الطاعن طلباته إلى: إلغاء كافة القرارات الصادرة ضده من هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الحارس القضائي برفع يده عن العقار المملوك له بالصالحية وتسليمه العقود الخاصة به، وإلزامه مع وزارة المالية متضامنين بأن يؤديا له مبلغ (٢١٨٢٤٥١) د.ك والذي يمثل إيرادات العقار المذكور.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة الكلية: في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، وفي الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بعدم جواز نظر طلب بطلان التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢ لسابقة الفصل فيه في الدعوى رقم (٢٣٤٨) لسنة ٢٠٠٧ تجاري، وبرفض طلب بطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري. وأثناء نظر الاستئنافين بالجلسات دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل،والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور، لتعارضها مع مبدأ المساواة وإخلالها بحق التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٢ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الأول رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري، وفي الاستئناف الثاني رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في طلب بطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢، والتوكيل الخاص رقم (٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والقضاء مجدداً بعدم قبول الطلب الأول وبرفض الطلب الأخير. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، وله أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه . وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، في حين أن هذا النص قد مايز - دون مبرر مقبول - بين الأحكام الصادرة من دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل وبين سائر الأحكام القضائية الأخرى، فلم يجز الطعن على الأحكام التي تصدر من هذه الدائرة بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يترتب عليه حرمان الخصم من حقه في الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بأي متقاض آخر في سائر المنازعات القضائية. كما مايز النص أيضاً بين الخصوم في منازعات الإيجارات ومنازعات سوق الكويت للأوراق المالية وكذا المنازعات التي تنظرها هيئة التحكيم القضائي، التي أجاز الطعن في أحكامها رغم النص على نهائيتها، وبين الخصوم في منازعات الأسهم بالأجل التي أسبغ على أحكامها الصادرة من الدائرة المشار إليها حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التي لحقت بها. فضلاً عن أن المشرع قد أجاز في المادة (١٣) من المرسوم بالقانون سالف البيان التظلم أمام ذات الدائرة من الإجراءات التحفظية التي تأمر باتخاذها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة وأخل بحق التقاضي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام

الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية، وذلك توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها، بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية، وحل ما تبقى منها مراعياً في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن، ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم. ولا يعد ذلك إخلالاً بحق التقاضي، ذلك أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى. كما أن النص المطعون فيه لا يتضمن مساساً بمبدأ المساواة، ذلك أن المشرع له أن يفرض ـ بموجب سلطته التقديرية ـ تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة، متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة، بشرط أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي. ولما كانت المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين إلى حد كبير، لانعكاسها بآثار سلبية خطيرة على النشاط الاقتصادي في البلاد، وهو الأمر الذي اقتضى حلولاً استثنائية عاجلة في نطاق التقاضي لوضع حد لتلك الآثار، فإن تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لتحقيق هذه الغاية لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة. خاصة أن القضاء قد استقر على تخفيف الآثار المترتبة على ذلك، بإجازته الطعن في تلك الأحكام النهائية بسبب البطلان تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة بنص المادة (١٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل

قضاء الحكم في هذا الشأن . فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

[٤٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة التوسع للتجارة والمقاولات.

ضـــد :

١- الممثل القانوني لبنك الخليج بصفته .

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

٣- الشركة الخليجية الدولية للاستثمار.

طعن • المصلحة في الطعن • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قُضىّ بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية• سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـــ الدفع بعدم دستورية المادة (٢) من قانون التوثيق رقم (٤) لسنة ١٩٦١ قولاً بأن إعطاء كاتب العدل الحق في تذييل المحررات الموثقة بالصيغة التنفيذية يخل بحق التقاضي ويتضمن مساساً بمبدأ المساواة ومخالفاً للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٣) و(١٦٦) و(١٨٠) من الدستور ـــ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن الدفع بعدم الدستورية جاء بقصد إهدار الصيغة التنفيذية المذيل بها العقد في حين أن النزاع الموضوعي يتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والذي يثبت الحق فيه للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي فهو مجرد إجراء تحفظي قُصد به التحفظ على أموال المدين في كل حالة يُخشى فيها فقدان الدائن ضمان حقه – مؤدى ذلك : أن الفصل في مسألة دستورية النص المطعون فيه غير مؤثر في النزاع الموضوعي ـــ ما خلص إليه الحكم سديداً نحو افتقاد الدفع لجديته ـــ رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٦٨٤) لسنة٢٠٠٩ تجاري مدني كلي حكومة/١١، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ العقد الموثق برقم (١٢٠٩جلد/٣) المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٢٢ لحين الفصل في الدعوى، وفي الموضوع ببطلان إجراءات تنفيذ السند التنفيذي سالف البيان وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ تم توثيق عقد قرض رسمي مضمون برهن محفظة استثمارية برقم (١٢٠٩جلد/٣)، بين الطاعنة كمدين راهن والبنك المطعون ضده الأول كدائن مرتهن، بمقتضاه تم تجديد وزيادة التسهيلات المصرفية الممنوحة للطاعنة إلى مبلغ (٤٥٥٠٠٠٠٠) د.ك بفائدة سنوية مقدارها (٨,٥٪)، واتفق فيه على أن تلتزم الطاعنة بسداد إجمالي مبلغ القرض والفوائد والعمولات والمصروفات الأخرى المستحقة في موعد أقصاه ٢٠١٦/٢/٢٨، وأن يظل الرهن قائماً وساري المفعول لحين سداد كامل مبلغ التسهيلات، وذيل العقد بالصيغة التنفيذية. وقد أبرم بعد ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠، و٢٠٠٧/٥/٢٨، و٢٠٠٧/٧/٢ ثلاثة عقود تسهيلات مصرفية أخرى بين الطرفين، تعتبر بمثابة إعادة جدولة للمديونية. إلا أنها فوجئت بقيام البنك المطعون ضده الأول باتخاذ إجراءات تنفيذ العقد الأول المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٢٢، بتوقيع الحجز التحفظي على الأسهم والأموال الخاصة بها لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة وجميع البنوك الكويتية، في حين أن العقد الذي تم التنفيذ بمقتضاه أُعيد جدولة المديونية الثابتة به بموجب العقود الثلاثة اللاحقة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٤) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٧/٣.

له، فضلاً عن اتخاذ هذا الإجراء دون إعلانها بالسند التنفيذي، كما أنها لم تُخل بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليها بموجب العقد فلا تكون المديونية واجبة الأداء، وكان يتعين على البنك التنفيذ على المال المرهون أولاً قبل توقيع الحجز على أموالها لدى المطعون ضدها الثالثة والبنوك.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة دفعت الشركة الطاعنة بعدم دستورية المادة (٢) من قانون التوثيق رقم (٤) لسنة ١٩٦١، والتي تنص على أن «يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، وبإثباتها في الدفاتر المعدة لذلك وحفظ أصولها، وبإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن منها، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها»، قولاً منها بأن إعطاء كاتب العدل الحق في تذييل المحررات الموثقة بالصيغة التنفيذية يخل بحق التقاضي ويتضمن مساساً بمبدأ المساواة، فيكون مخالفاً للمواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(٥٣)و(١٦٦)و(١٨٠) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من انتفاء مصلحة الطاعنة في الدفع، لأن القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه لن يؤثر على موقفها في الدعوى الموضوعية.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أُودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧، وقيدت في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه . وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وأودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، واحتياطياً: برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للشركة الطاعنة، فهو مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الخصم الذي قُضيّ بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم يكون الدفع بانتفاء المصلحة قد أقيم على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بشأن التوثيق، في حين أن هذا النص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع الموضوعي، إذ يترتب على الحكم بعدم دستوريته بطلان الصيغة التنفيذية التي ذُيل بها العقد الموثق موضوع النزاع الماثل، فتزول عنه قوة السند التنفيذي. وقد خالف النص أحكام الدستور إذ أطلق يد (كاتب العدل) في تذييل جميع المحررات الموثقة بالصيغة التنفيذية، وحرم المدين في ذلك المحرر الموثق من حقه الدستوري في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بالطعن في ذلك المحرر، وأسبغ على هذه المحررات حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب التي لحقت بها، وهو ما يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ويخل بحق التقاضي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول ما قام به البنك المطعون ضده الأول من توقيع الحجز التحفظي على ما تملكه الشركة

الطاعنة من أسهم وأموال لدى المطعون ضدها الثالثة ولدى جميع البنوك الكويتية، استناداً إلى مديونية الشركة له بموجب العقد الموثق بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢، والمذيل بالصيغة التنفيذية، فأقامت الشركة الطاعنة دعواها توصلاً إلى وقف هذه الإجراءات وإلغائها. في حين أن ما تتغياه من الدفع المبدى منها أمام محكمة الموضوع في تلك الدعوى هو القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، بقصد إهدار الصيغة التنفيذية المذيل بها العقد سالف البيان. وكان توقيع الحجز التحفظي، يثبت الحق فيه للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي، فهو مجرد إجراء تحفظي قُصد به التحفظ على أموال المدين ـ الموجودة لديه أو لدى الغير ـ في كل حالة يُخشى فيها فقدان الدائن ضمان حقه فلا يكون الفصل في مسألة دستورية النص المطعون فيه مؤثراً في النزاع الموضوعي، إذ يظل للبنك المطعون ضده الأول الحق في توقيع الحجز التحفظي، ولو أُهدرت الصيغة التنفيذية المذيل بها العقد موضوع التداعي، طالما كان دينه محقق الوجود حال الأداء، على ما تقضي به المادتان (٢٢٢)و(٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. مما يغدو معه إدعاء الطاعنة بمخالفة ذلك النص للدستور، إدعاءً لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى مفتقداً لجديته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

[٤٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١
في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: جواد أحمد بو خمسين.

ضـــد :

١- **مكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بصفته حارساً قضائياً على أموال (عبد العزيز عبد الرحيم تقي)، ومتنازلاً إليه من المحالين (غازي المطوع، ومحمد علي الإبراهيم، ونجيب المطوع، وحمود ناصر الجبري، ومحمد زاهد الصوان).**
٢- **الممثل القانوني لبنك الكويت الدولي (البنك العقاري الكويتي سابقاً).**
٣- **مدير إدارة التنفيذ بصفته .**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية• سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية• سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ــ الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون لمخالفتها المواد (٧) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع على سند حاصلة أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها وأن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى ــ المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ يختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين لانعكاس آثارها على النشاط الاقتصادي في البلاد فرضت تغايراً في المعاملة لوضع حد لتلك الآثار لا إخلال فيه بحق التقاضي أو مساساً بمبدأ المساواة ــ افتقاد الدفع لجديته ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس المديونيات العامة/١ على الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ (٩٣٦، ١٤٧٠٨٧٩٤) د.ك وفوائده القانونية بواقع ٧٪ سنوياً اعتباراً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٠٢/١٢/١٢ وحتى تمام السداد.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣ أصدرت هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل حكمها في المعاملة رقم (٣٠/ب/١٩٨٥) منازعات والذي قضى بإلحاق عقد التسوية بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي، وهي التسوية التي تمت بين (مؤسسة تسوية المعاملات بأسهم الشركات التي تمت بالأجل) بصفتها حارساً قضائياً على أموال المحالين إليها (غازي المطوع، ومحمد علي الإبراهيم، ونجيب المطوع، وحمود ناصر الجبري، ومحمد زاهد الصوان) وبين الطاعن، وبموجبها أصبح الطاعن مديناً للمؤسسة بمديونية مقدارها (٢١٥٦٩٥٠٠) د.ك. وقد سدد جزءاً من هذه المديونية وتخلف عن سداد الباقي بسبب اضطراب أحواله المالية، وخضوعه لأحكام برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة اعتباراً من ١٩٨٦/٨/١١، وتعيين البنك المطعون ضده الثاني قائداً لتسوية مديونياته، وبصدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، حلّ المكتب المطعون ضده الأول محل المؤسسة المذكورة، وقد انضم إلى سائر دائني الطاعن في عقد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٤) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٧/٣.

تسوية مديونياته، بمديونية مقدارها (٧٤١، ١٦١٠٢٤٥١) د.ك، وأصدر توكيلاً للبنك المطعون ضده الأول للقيام نيابة عنه بإبرام أية تسويات بشأن هذا الدين. وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ تم إبرام عقد تعديل وتسوية وجدولة لمديونية الطاعن، نُص فيه على أن الطاعن قد حرر لصالح المطعون ضده الأول بصفته سنداً لأمر بكامل المديونية يستحق السداد في ٢٠٠٢/١٢/٢٦. إلا أن البنك المطعون ضده الثاني قد تقاعس عن تسليم السند لأمر للمطعون ضده الأول، رغم صدور حكم بإلزامه بذلك في الدعوى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ إفلاس، وأخطر إدارة التنفيذ أن السند تم استهلاكه وإتلافه. ولما كانت المديونية الثابتة بالسند لأمر سالف البيان لم يتم سدادها، فمن ثم أقام الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة الكلية: بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ (٢٠٨، ١٤٧٠٧٨٣٣) د.ك والفوائد القانونية بواقع ٧٪ سنوياً اعتباراً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ وحتى تمام السداد. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٤٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري/٦، وأثناء نظر الاستئناف بالجلسات دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل،والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور، لتعارضها مع مبدأ المساواة وإخلالها بحق التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المنازعات المتعلقة بمعاملات الأسهم بالأجل وأثرها على النشاط الاقتصادي في البلاد تقتضي سرعة الفصل فيها نهائياً وعدم إطالة إجراءات التقاضي بشأنها، وأن تشكيل الدائرة المختصة بنظرها من ثلاثة قضاة وتخصصها يوفر الضمانات اللازمة لإصدار الأحكام فيها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، وقيدت في

سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه . وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، وأودع المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها رفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، في حين أن هذا النص قد مايز - دون مبرر مقبول - بين الأحكام الصادرة من دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل وبين سائر الأحكام القضائية الأخرى، فلم يجز الطعن على الأحكام التي تصدر من هذه الدائرة بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يترتب عليه حرمان الخصم من حقه في الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بأي متقاض آخر في سائر المنازعات القضائية. كما مايز النص أيضاً بين الخصوم في منازعات الإيجارات ومنازعات سوق الكويت للأوراق المالية وكذا المنازعات التي تنظرها هيئة التحكيم القضائي، التي أجاز الطعن في أحكامها رغم النص على نهائيتها، وبين الخصوم في منازعات الأسهم بالأجل التي أسبغ على أحكامها الصادرة من الدائرة المشار إليها حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التي لحقت بها. فضلاً عن أن المشرع قد أجاز في المادة (١٣) من المرسوم بالقانون سالف البيان التظلم أمام ذات الدائرة من الإجراءات التحفظية التي تأمر باتخاذها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه قد

خالف مبدأ المساواة وأخل بحق التقاضي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية، وذلك توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها، بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية وحل ما تبقى منها، نظراً لما لهذه المنازعات من أهمية وتأثير على الوضع الاقتصادي للبلاد، والذي لا يحتمل إطالة إجراءات التقاضي فيها، وتعدد الجهات التي تنظرها وتقطيع أوصال القضية بين درجات المحاكم المختلفة. وقد راعى المشرع في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن، ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم. ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وهو من الحكم استخلاص سائغ يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. لاسيما أنه ليس فيما ورد بالنص المطعون فيه ما يستثير شبهة عدم الدستورية، إذ أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى. كما أن المراكز القانونية للخاضعين

لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه واختلافها عن مراكز غيرهم من المتقاضين، نظراً لانعكاس آثارها على النشاط الاقتصادي في البلاد، فرضت تغايراً في المعاملة لوضع حد لتلك الآثار. فيكون الدفع المبدى من الطاعن بإخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي ومساسه بمبدأ المساواة مفتقداً لجديته. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

[٤٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فهد عبدالله بريكان الرشيدي.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

٤- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته من ذوي الشأن.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن• دفع بعدم الدستورية• تقدير جديته• مناط الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية• التعارض بين نصين.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن.

• لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ عدم قبول الطعن.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • مناط الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية • التعارض بين نصين.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـــ الدفع بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي ـــ محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور ـــ قيام المنازعة حول اصدار مجلس الخدمة المدنية القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً في المادة (٣٥) منه قاعدة تنظيمية عامة تتعارض مع نص المادة (٨١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية ـــ انحسار رقابة هذه المحكمة عن المنازعة الماثلة إذ يعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين ـــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الثاني والثالث وآخر الدعوى رقم (١٧٦٣) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٨، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنهاء خدمته، مع استمرار صرف راتبه وكافة المزايا المالية اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ حتى صدور حكم في الدعوي، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة (محام «أ») بالإدارة القانونية ببلدية الكويت، وفوجئ بوقف صرف راتبه اعتباراً من شهر مايو ٢٠٠٨ دون سبب، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ تم نقله من قسم السكرتارية إلي قسم القضايا، ثم صدر القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنهاء خدمته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ لانقطاعه عن العمل في المدة من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩ مع حرمانه من راتبه عن هذه المدة، استناداً إلي اعتباره مستقيلاً بحكم القانون وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٩، ونعى علي قرار إنهاء خدمته عدم قيامه علي سبب صحيح بمقولة أنه لم ينقطع عن العمل، وتم تكليفه بأعمال بعد ٢٠٠٨/٦/١٩، فضلاً عن عدم إجراء أي تحقيق إداري معه، وأنه تظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٩ أضاف الطاعن إلى طلباته في الدعوى طلب التعويض

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٤) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٧/٣.

عن الأضرار التي لحقته من جراء القرار سالف الذكر. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٦ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه بمبلغ ألف دينار، ورفضت طلب صرف راتبه والمزايا المالية خلال فترة انقطاعه عن العمل من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩. استأنفت الجهة الإدارية الحكم بالاستئناف رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣ . وأثناء نظرهما دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، والتي تنص على أن «السماح للموظف بمباشرة العمل عقب بلوغ انقطاعه أحد الحدين إلي حين البت في الأعذار التي يقدمها لا يسقط سلطة الجهة التقديرية في قبول الاستقالة الاعتبارية واحتساب المدة التالية علي انتهاء الخدمة مدة خدمة فعلية، ويعتبر عدم اتخاذ السلطة المختصة قراراً بقبول الاستقالة خلال (أربعين) يوماً من تاريخ السماح للموظف بمباشرة العمل بمثابة قبول لعذره» تأسيساً على أن مجلس الخدمة المدنية بموجبها قد تجاوز حدود اختصاصه من التفسير إلي التشريع.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبقبول الاستئنافين شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١، وتم إعلانها إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم

المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (رئيس مجلس الوزراء) والمطعون ضده الرابع (رئيس إدارة الفتوى والتشريع) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، على سند من أن الحكم قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، وأن مجلس الخدمة المدنية بإصداره النص المطعون فيه يكون قد جاوز حدود اختصاصه من التفسير إلي التشريع، وسن بموجبه أحكاماً موضوعية جديدة لم يأت بها التشريع بالمخالفة للدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلي ذلك، وقضى بعدم جدية الدفع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، وكان الأصل في التفسيرات التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على نص في قانون يبيح لها إصدارها إنما تصدر لتكشف عن غموض القانون ولتزيل الإبهام الذي قد يلابس بعض نصوصه، فهي لا تضع أصولاً أو قواعد ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره، ولا يتولد عنها مراكز قانونية، فإذا زايل القرار التفسيري عنه هذا الوصف صار قراراً إدارياً مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري متى كان مبنى الطعن عليه مخالفته لنص في القانون. وكان أساس الطعن الماثل قائماً على أن مجلس

الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً في المادة (٣٥) منه قاعدة تنظيمية عامة تتعارض ونص المادة (٨١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، ومن ثم تنحسر رقابة هذه المحكمة عن المنازعة الماثلة، ويعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب تطبيقه على النزاع المطروح عليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من المطعون ضده الثالث والمطعون ضده الرابع.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٤٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مبارك سعدون الصالح المطوع.

ضـــد :

١- إيمان عبدالله المطوع.

٢ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

لجنة فحص الطعون• مناط الطعن أمامها • رقابة المحكمة.

لجنة فحص الطعون • مناط الطعن أمامها • رقابة المحكمة.

• الطعن أمام المحكمة الدستورية لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها ونطاقها يتحدد بنطاق الحكم ـــ رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق ـ اقتصار الحكم المطعون فيه على القضاء بعدم جواز الطعن– مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أنه سبق أن أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الاستئناف رقم (٢٧٤٥) لسنة ٢٠٠٨ مدنى قضي بإلزام مدير إدارة التنفيذ باتخاذ كافة إجراءات التنفيذ الجبري عما استحق من نفقة متجمدة للمطعون ضدها الأولي في ذمة الطاعن وما يستجد منها، فأقام الطاعن على هذا الحكم طعناً بطريق التماس إعادة النظر، قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس، فطعن على ذلك الحكم الأخير بطريق التمييز حيث قيد برقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت محكمة التمييز ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، فعاود الطعن على هذا القرار بطريق التمييز حيث قيد برقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٣، وأثناء نظره أمام محكمة التمييز قدم مذكرة ضمنها الدفع بعدم دستورية المادة (٥/١٥٤) من قانون المرافعات، على سند من القول بأن هذه المادة قد صادرت حقه وحرمته من الطعن علي الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في غرفة المشورة، وبجلسة ٢٠١١/١/١٢ قضت محكمة التمييز بعدم جواز الطعن.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٣١، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء ذلك الحكم، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٠) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/١.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الطعن أمامها لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاقها يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه قد اقتصر على القضاء بعدم جواز الطعن، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٤٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: ألطاف خالد راشد الرشود.

ضـــد :

١- وكيل وزارة التربية بصفته.

٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٤- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

طعن • الصفة في الطعن • وكالة • خلو التوكيل من حق رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية.

طعن • الصفة في الطعن • وكالة • خلو التوكيل من حق رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية.

• وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مخولاً من وكيله في رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية بالنيابة عنه ـ خلو التوكيل الصادر للمحامي من ذلك – الطعن يكون مرفوعاً من غير ذي صفة ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/٥ للحكم حسبما استقرت طلباتها الختامية - بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من إنهاء خدمتها للاستقالة مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إنهاء خدمتها بالإحالة إلي التقاعد، وأحقيتها في صرف نصف راتبها لحين الفصل في الدعوي.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ في وظيفة (اختصاصي اجتماعي) بوزارة التربية، وتدرجت في الوظيفة حتى شغلت الدرجة الأولى، ولظروف صحية خاصة بوالدتها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بطلب إحالتها إلى التقاعد إعمالاً للمادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، إلا أنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٠ متضمناً قبول استقالتها من الوظيفة، فتظلمت منه باعتبار أن طلبها يدخل في مفهوم الإحالة إلي التقاعد وليس الاستقالة، ولكنها لم تتلق رداً، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت (الطاعنة) بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١١،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٠) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/١.

بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضدهم طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، واحتياطياً: برفضه. كما أودعت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مذكرة بدفاعها في الطعن طلبت فيها الحكم بعدم قبوله.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، باعتبار أن التوكيل العام الصادر من الطاعنة لوكيلها لم يخوله الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام، مخولاً من وكيله في رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية بالنيابة عنه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محامي الطاعنة (عدنان صالح العبيد) قد قام برفع الطعن الماثل ووقع صحيفته بموجب التوكيل رقم (١٢٤٥٨ جلد/ج) الصادر له من الطاعنة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠، وكان هذا التوكيل وإن كان يخوله رفع الدعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر، إلا أن هذا التوكيل جاء خلواً من توكيله في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة بالنيابة عنها، وبالتالي يكون الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة ومن ثم غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٤٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: محمد مطلق محمد المطوطح.

ضـــد :

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته..

لجنة فحص الطعون • مناط الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون.

لجنة فحص الطعون • مناط الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون.

• المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور بقضاءه اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن على الحكم متى كان مبنى النعي عليه متعلقاً بقضائها بعدم جدية الدفع سواء كان تقدير محكمة الموضوع لهذا الأمر قد جاء صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق ـ إثارة الطاعن الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية وقضاء هذه المحكمة بعدم جدية الدفع ـ استئناف هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم الجدية أمام محكمة الاستئناف وقضاؤها بعدم اختصاصها بنظر الطعن في هذا الشق ـ نعى الطاعن على هذا الحكم في طعنه الماثل لا يصادف محلاً في قضاء الحكم ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٢٨٠) لسنة ٢٠٠٩ إداري/١ بطلب الحكم بإلغاء قراري الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (١٨١٨) لسنة ٢٠٠٩ وذلك فيما تضمناه من تعديل لشروط وضوابط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريب الواردة بالقرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠١ الصادر من الهيئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بمعهد التدريب الصناعي التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بوظيفة (مدرب «أ») منذ نقله وتسكينه في ٢٠٠٦/١/٢٦، وقد فوجئ بصدور القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩، ورقم (١٨١٨) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريب بالهيئة أو النقل أو الترقية، حيث تم تعديل سنوات الخبرة باشتراط الخبرة التقنية فقط وحذف الخبرة التدريبية، وهي التي تتوافر في التخصصات في المجالين الهندسي والطبي، بما مؤداه حرمان المدعي وذوي التخصصات الأخرى من الترقي إلي درجة (مدرب متخصص «ج») وما فوقها لعدم توافر الخبرة التقنية لهم لشغل تلك الدرجة، وهو ما يصم هذين القرارين بمخالفة القانون، وانطوائهما على إخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص، لذا أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٠) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/١.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع (الطاعن) بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما، وبجلسة ٢٠١١/٥/١١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (١٠٣٦) لسنة ٢٠١٠ إداري/٢، وضمنّ أسباب الاستئناف ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع بعدم الدستورية، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، متناولاً الحكم الرد على ما أثاره الطاعن من نعي على حكم المحكمة الكلية فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، بأن الاختصاص بنظر الطعن علي رفض الدفع بعدم الدستورية ينعقد للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، ولا اختصاص لمحكمة الاستئناف بذلك.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف في هذا الشق قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١١، طالباً فى ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه. وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، حيث

اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن على الحكم متى كان مبنى النعي عليه متعلقاً بقضائها بعدم جدية الدفع سواء كان تقديرها في هذا الأمر قد جاء صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أثار الدفع بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما أمام المحكمة الكلية، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١١/٥/١١ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، متناولاً في أسباب استئنافه ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جدية الدفع، فقضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن في هذا الشق من الحكم المستأنف لانحسار هذا الاختصاص عنها، ولم يعرض للدفع، فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على ذلك الحكم برفضه للدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم، ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سعود صالح إبراهيم الذويخ.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون المجلس بصفته.

٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

محكمة دستورية • رقابة قضائية • محلها • القرارات الإدارية الفردية لا تمتد إليها هذه الرقابة.

محكمة دستورية • رقابة قضائية • محلها • القرارات الإدارية الفردية لا تمتد إليها هذه الرقابة.

• الدفع بعدم دستورية القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من ترقية الطاعن إلي الدرجة (١٣) بذات مسماه الوظيفي (اختصاصي أول قانوني) دون أن يتضمن ترقيته إلي المسمى الوظيفي الأعلى (مستشار قانوني أول) المقابل لهذه الدرجة وفقاً لنظام الوظائف المدنية بالأمانة العامة بمجلس الأمة ـ محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هى القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح فلا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية ـ القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً متضمنا ترقيات لبعض الموظفين ولا يتضمن قواعد تنظيمية عامة تُسبغُ عليه وصف القرار اللائحي ـ انتهاء الحكم سديداً إلى رفض الدفع بعدم دستورية ذلك القرار ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٤ للحكم بإلغاء القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من ترقيته إلي الدرجة (١٣) بذات مسماه الوظيفي (اختصاصي أول قانوني) دون أن يتضمن ترقيته إلي المسمى الوظيفي الأعلى (مستشار قانوني أول) المقابل لهذه الدرجة، وفقاً لنظام الوظائف المدنية بالأمانة العامة بمجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بالأمانة العامة لمجلس الأمة، وقد صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ متضمناً ترقيته ضمن عدد من موظفي الأمانة العامة إلي الدرجة (١٣) دون تحديد مسماه الوظيفي، وأن المسمى الوظيفي المقابل لهذه الدرجة التي رقي إليها والذي يستحقه هو (مستشار قانوني أول)، وفقاً لنظام الوظائف المدنية في الأمانة العامة بمجلس الأمة، فتظلم من ذلك القرار ولكنه لم يتلق رداً، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٨٨٧) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ المطعون فيه، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٠) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/١.

كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١، وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت الأمانة العامة لمجلس الأمة مذكرة بدفاع المطعون ضدهما الأول والثالث طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هى القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبالتالي فلا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً تضمن ترقيات لبعض الموظفين، ولا يتضمن قواعد تنظيمية عامة تُسبغُ عليه وصف القرار اللائحي، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى رفض الدفع بعدم دستورية ذلك القرار، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن الماثل، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: يوسف عباس حسين دشتي

ضـــد :

١- وزير العدل بصفته.

٢- أنوار مجيد علي عبدالرحمن.

٣- مشاعل مجيد علي عبدالرحمن.

لجنة فحص الطعون • طريقة رفع الطعن أمامها في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • طعن • أطراف الخصومة في الطعن.

لجنة فحص الطعون • طريقة رفع الطعن أمامها في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • طعن • أطراف الخصومة في الطعن.

• المشرع رسم طريقاً خاصاً لرفع الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فأجاز لذوي الشأن الطعن فيها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك بصحيفة تُعلن إلى الخصوم خلال شهر من صدور الحكم المذكور وهو ما يقتضي اتحاد الخصوم في الطعن وفي الدعوى الموضوعية ـ إقامة النيابة العامة الدعوى العمومية على الطاعن وهى الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما كان يستوجب على الطاعن اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته في خلال الميعاد المقرر قانوناً ـ ثبوت أن الطاعن لم يختصم النيابة العامة في صحيفة طعن ولم يتم إعلانها بها في الميعاد ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلي (الطاعن) المتهم في القضية الأولي رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠ حصر تحقيق، أنه في يوم ٢٠٠٩/٧/٩ بدائرة دولة الكويت: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول «موظف عام بوزارة العدل» في ارتكاب واقعة استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته للإضرار بالمجني عليها (أنوار مجيد علي عبد الرحمن)، وذلك باستخراج ثلاثة بيانات للحاسب الآلي «برنتات» في القضايا المبينة بالتحقيقات، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده ببيانات المجني عليها سالفة الذكر، فاستخرج الموظف العام بيانات الحاسب الآلي دون تصريح من الجهة المختصة أو موافقة المجني عليها، واستعملها بأن قدمها في القضية رقم (٧١٣) لسنة ٢٠٠٩ حصر حولي، بقصد الإضرار بالمجني عليها سالفة الذكر، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمواد (٤٨/ثانياً، ثالثاً)، (٥٢/١)، (١٢٠) من قانون الجزاء، والمادة الثانية من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

كما أسندت النيابة العامة إلى (الطاعن) المتهم في القضية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق، أنه في يوم ٢٠٠٩/٧/٥ بدائرة دولة الكويت: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول «موظف عام بوزارة العدل» في ارتكاب واقعة استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته للإضرار بالمجني عليها (مشاعل مجيد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٠) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/١.

على عبد الرحمن) وذلك باستخراج بيان الحاسب الآلي «برنت» في القضية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٠٨ أحوال شخصية، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده ببيانات المجني عليها سالفة الذكر، فاستخرج الموظف العام بيان الحاسب الآلي سالف البيان دون تصريح من الجهة المختصة أو موافقة منها، واستعمله بأن قدمه في القضية رقم (٧١٣) لسنة ٢٠٠٩ حصر حولي بصفته وكيلاً عن المتهم فيها بقصد الإضرار بالمجني عليها سالفة الذكر، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة عقابه بالمواد (٤٨/ثانياً، ثالثاً)، (٥٢/١)، (١٢٠) من قانون الجزاء، والمادة الثانية من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وقد قررت المحكمة الكلية (دائرة جنح مفوضة وأسواق مال/٢) ضم القضية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق إلي القضية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠ حصر تحقيق وذلك للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، كما أدعت كل من (أنوار مجيد علي عبد الرحمن)، و(مشاعل مجيد على عبد الرحمن) مدنياً قبل المتهم بطلب التعويض، وأثناء نظر القضيتين دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١١/١٠/٥ قضت المحكمة ـ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بتغريم الطاعن (مائة دينار) عما أسند إليه من اتهام، وبإحالة الدعويين المدنيتين إلي المحكمة المدنية المختصة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لرفع الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فأجاز لذوي الشأن الطعن فيها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك بصحيفة تُعلن إلى الخصوم خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وهو ما يقتضي اتحاد الخصوم في الطعن وفي الدعوى الموضوعية.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية على الطاعن وطلبت معاقبته عن التهمتين المسندتين إليه، وهى الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن اختصامها في الطعن، وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال الميعاد المقرر قانوناً، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يختصم النيابة العامة في صحيفة طعن ولم يتم إعلانها بها حتى انقضى الميعاد المضروب، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين الحكم به. وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مبارك عبدالمحسن سالم فهد العظيمان العجمي.

ضـــد :

أمين عام مجلس الوزراء بصفته.

• لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه ــ إعلان المطعون ضده بعد الميعاد المقرر قانونا ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١١ إداري/٣ بطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية رقم (٩/٦١) لسنة ٢٠١٠، فيما تضمنه من إدراج اسمه ضمن أسماء الذين فقدوا الجنسية الكويتية وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه من مواليد الكويت في ١٩٦٢/٢/٢ لأبوين كويتيين، وأنه كويتي بالتأسيس منذ ولادته بموجب وثيقة جنسية برقم (١٠١٦٧١١٧٤) في ١٩٨٠/٩/٢٤، ونال شرف تأدية الخدمة العسكرية، كما شغل وظيفة مدير عام بإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية حتى أحيل للتقاعد، وسبق أن رشح نفسه لعضوية مجلس الأمة، بيد أنه فوجئ بصدور قرار اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية المطعون فيه متضمناً اعتباره فاقداً للجنسية الكويتية اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٣، ونعى على ذلك القرار مخالفته للقانون، وصدوره مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص البند (خامساً) من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، وذلك فيما

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٤) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩.

تضمنه من استبعاد القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية من المسائل التي تختص بها الدائرة الإدارية. وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٣ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفيها دفع الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو دفع سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن

تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١١/٧/٢٠، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن إلا بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: خالد حمود الشمري.

ضـــد :

١- وزير البلدية بصفته.

٢- وزير التجارة والصناعة بصفته.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن علي الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبوله.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن علي الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبوله.

• الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ـ مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن كان قد عقد الخصومة بإيداع عريضتها إدارة كتاب محكمة الاستئناف (محكمة الوزراء) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ حيث قيدت برقم (١) لسنة ٢٠١١ (حصر محاكمة الوزراء)، تظلماً من قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء في البلاغ المقيد برقم (٢) لسنة ٢٠١١ (حصر بلاغات وزراء)، والمنتهي إلى حفظ البلاغ المقدم منه ضد المطعون ضدهما نهائياً لعدم جديته.

وذلك على سند من إن المستشار/ النائب العام كان قد أحال بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، البلاغ المقدم من الطاعن ضد كل من المطعون ضدهما، المتضمن أنه قد علم من خلال ما نشرته الصحف اليومية بضبط كميات كبيرة من الأغذية الفاسدة والمغشوشة التي تم إدخالها إلى البلاد وعرضها للبيع على جمهور المستهلكين، وقامت بلدية الكويت بالتحقيق مع أربع شركات تجارية كبرى تقوم باستيراد هذه البضائع وعرضها للبيع، وأحالتها إلى النيابة العامة، وأن الوزيرين المبلغ ضدهما قد تقاعسا عن أداء أعمالهما المنوطة بهما بموجب قانون قمع الغش، وقانون بيع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها، وقانون بلدية الكويت، وأن ما قامت به تلك الشركات يضر به وبأولاده وبالمصلحة العامة لدولة الكويت وشعبها، مما حدا به إلى التقدم ببلاغه.

وقد قررت لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء بجلسة ٢٠١١/٥/٢٦

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٤) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩.

حفظ البلاغ نهائياً لعدم جديته. فتظلم من ذلك القرار أمام محكمة الوزراء، وأثناء نظر التظلم دفع بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، وذلك تأسيساً على أن عدم جواز التظلم يتنافي مع مبدأ المساواة أمام القضاء، وبجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. وكانت المادة (١١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء لم تجز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلا بطريق التمييز.

لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أعملت محكمة الوزراء تقديرها في شأن الدفع بعدم الدستورية بعدم جديته، قضت بعدم جواز التظلم من قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ بحفظ التحقيق لعدم جدية البلاغ المقدم منه، وكان الثابت أن الطاعن لم يطعن في هذا الحكم أمام محكمة التمييز، وبذلك فإن

المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، الأمر الذي يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة. وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة بيت الإجارة القابضة.

ضـــد :

١- شركة دار الإستثمار.

٢- بنك الكويت المركزي.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن علي الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبوله.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن علي الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبوله.

• الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ـ مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ ثبوت أن المنازعة المتعلقة بالتظلم من قبول طلب إعادة الهيكلة قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة (شركة بيت الإجارة القابضة) تقدمت بتظلم إلي محكمة الاستئناف (دائرة إعادة هيكلة الشركات) ضد المطعون ضدهما قيد برقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ إعادة هيكلة الشركات بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨، بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية بصدد (شركة الإجارة القابضة).

وبياناً لتظلمها قالت إنه بموجب عقد وكالة في الاستثمار محرر بين الشركة الطاعنة (شركة الإجارة القابضة) و(بنك دار الاستثمار) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١، وكلت الشركة بنك دار الاستثمار في استثمار أموالها في مختلف الأنشطة التي يزاولها البنك، ونفاذاً لعقد وكالة الاستثمار أوكل (بنك دار الاستثمار) إلى (شركة دار الاستثمار) المطعون ضدها الأولى كجهة استثمار متعاقد معها القيام بعمليات الاستثمار، وقد تعلقت بذمة المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) مديونية لصالح الشركة الطاعنة واجبة السداد بخلاف الأرباح المتفق عليها، إلا أن الأخيرة لم تلتزم بالوفاء بما علق في ذمتها من مبالغ وأرباح، فأقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي، وقد أودع الخبير المنتدب في الدعوى تقريره الذي انتهي فيه إلى نتيجة محصلتها أن الشركة الطاعنة تستحق مبلغاً مقداره (٢٠٨٢٤٩٢,٥١٩ د.ك)، غير أن المطعون

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤.

ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة المالية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وقد ترتب على قبول الطلب وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة لحين البت في موضوع الطلب، مما ترتب عليه بحكم اللزوم وقف إجراءات الدعوى المشار إليها رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي، وساقت الشركة الطاعنة أسباباً لتظلمها حاصلها عدم جواز التقرير بوقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية لعدم تحقق الشرط اللازم للتقرير بالوقف، لعدم استيفاء كافة المستندات المحددة بالمادة (١٦) من المرسوم بقانون سالف الذكر، فضلاً عن أن المادتين (١٧) و(٢٠) من ذات المرسوم مشوبتان بعيب عدم الدستورية فيما تضمنتاه من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقفاً مطلقاً لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة مما جعل حق التقاضي والتنفيذ رهين بإرادة المدين، بما من شأنه النيل من حق الدائنين في اللجوء إلى القضاء، وإجبارهم على الخضوع لخطة الهيكلة دون خيار منهم، والمساس بمراكز وأوضاع قانونية استقرت قبل صدور المرسوم على نحو يخالف المادتين (١٦٦) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وبقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٠، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم

قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها الأولي حافظة مستندات، وطلب الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وكانت المادة (١٨) منه لم تجز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها من الدائرة المشكلة طبقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم للنظر في طلبات إعادة الهيكلة، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بعد أن أعملت تقديرها في شأن الدفع بعدم الدستورية وارتأت عدم جديته، قضت بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، وبذلك فإن المنازعة المتعلقة بالتظلم من قبول طلب إعادة الهيكلة تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن طبقاً للمادة (١٨) المشار إليها، الأمر الذي يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٥٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: الممثل القانوني لصندوق الوطنية النقدي.

ضـــد :

١- شركة دار الإستثمار.

٢- بنك الكويت المركزي.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن علي الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبوله.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن علي الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبوله.

• الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ـ مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ ثبوت أن المنازعة المتعلقة بالتظلم من قبول طلب إعادة الهيكلة قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (الممثل القانوني لصندوق الوطنية النقدي) تقدم بتظلم إلي محكمة الاستئناف (دائرة إعادة هيكلة الشركات) ضد المطعون ضدهما قيد برقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ إعادة هيكلة الشركات، بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية.

وبياناً للتظلم قال الطاعن إنه بموجب عقد وكالة في الاستثمار محرر بين الطاعن (صندوق الوطنية النقدي) و(بنك دار الاستثمار) بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٨، وقيام الأخير بتوكيل (شركة دار الاستثمار) المطعون ضدها الأولى كجهة استثمار متعاقد معها للقيام بعمليات الاستثمار، فقد تعلقت بذمة المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) و(بنك دار الاستثمار) مديونية مبدئية لصالح الطاعن مقدارها (٢٩٠٦٤١٩٨,٣٠٤ د.ك) بخلاف الأرباح المتفق عليها، ولعدم وفاء المطعون ضدها الأولى بما علق في ذمتها من مبالغ وأرباح، أقام الطاعن الدعوى رقم (٢٦١٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي والدعوي رقم (٢٧٩٥) لسنة ٢٠٠٩ استئناف تجاري كلي بطلب ندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وتحديد المبالغ المستحقة للطاعن، غير أن المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة المالية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤.

تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وقد ترتب على قبول الطلب وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة لحين البت في موضوع الطلب، وساق الطاعن أسباباً لتظلمه حاصلها عدم جواز التقرير بوقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية لعدم تحقق الشرط اللازم للتقرير بالوقف، لعدم استيفاء كافة المستندات المحددة بالمادة (١٦) من المرسوم بقانون سالف الذكر، فضلاً عن أنه قد جاء مشوباً بعيب عدم الدستورية فيما تضمنه من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقفاً مطلقاً لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة مما جعل حق التقاضي والتنفيذ رهين بإرادة المدين، بما من شأنه النيل من حق الدائنين في اللجوء إلى القضاء، وإجبارهم على الخضوع لخطة الهيكلة دون خيار منهم، ومساسه بمراكز وأوضاع قانونية استقرت قبل صدور المرسوم على نحو يخالف المادتين (١٦٦) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وبقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها الأولي مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة لم تجز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها من الدائرة المختصة بالنظر في طلبات إعادة الهيكلة، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع بعد أن أعملت تقديرها في شأن الدفع بعدم الدستورية وارتأت عدم جديته، قضت بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، وبذلك فإن المنازعة المتعلقة بالتظلم من قبول طلب إعادة الهيكلة تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن طبقاً للمادة (١٨) المشار إليها، الأمر الذي يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

١- فاطمة محمد حسن.

٢- محسن محمد رمضان بوشهري

ضـــد :

١- محمد سليمان السيد على الرفاعي.

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • إيداع صحيفة الطعن بعد الميعاد.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • إيداع صحيفة الطعن بعد الميعاد.

• ميعاد رفع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية هو في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ويتعين الالتزام به ـ إيداع صحيفة الطعن بعد الميعاد المقرر قانونا ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة الأولي (فاطمة محمد حسن) أقامت الإشكال رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١١ مستعجل/٢ مختصمة فيه كلاً من الطاعن الثاني (محسن محمد رمضان بوشهري)، والمطعون ضده الأول (محمد سليمان السيد على الرفاعي) طالبة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر في القضية رقم (٢٢٧٩) لسنة ٢٠٠٩ إيجارات كلي/٣، على سند من أن المطعون ضده الثاني (محمد سليمان السيد على الرفاعي) قد استصدر بجلسة ٢٠١٠/٧/٢٠ الحكم المستشكل في تنفيذه، ضد كل من الطاعنين (فاطمة محمد حسن) و(محسن محمد رمضان بوشهري) الذي قضى بانفساخ عقدي الإيجار المؤرخين في ٢٠٠٥/٧/١٠ و١٩٨٩/٣/١ بقوة القانون لهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً، وأنهما طعنا في ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٧٠١) لسنة ٢٠١٠ إيجارات وقضي برفضه، وإذ شرع في تنفيذ الحكم، فقد أقامت الطاعنة الأولي الإشكال تأسيساً على بطلان السند التنفيذي لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً. وأثناء نظر الإشكال أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرر «أ») من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات على سند من مخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور، إذ حرم المحكوم عليه في منازعات إيجار العقارات من إقامة إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الإشكال، دون أن تعرض المحكمة للدفع بعدم الدستورية، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١١ استئناف مستعجل/١، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٥ قضت المحكمة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤.

برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف، متناولاً الحكم الرد على ما أثارته الطاعنة من نعي على حكم محكمة الإشكال فيما تضمنه من عدم التعرض للدفع بعدم الدستورية، باعتباره أحد أسباب الاستئناف، منتهياً الحكم إلي عدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

فأقامت الطاعنة الطعن الماثل أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١، حيث قيدت برقم (١٤) لسنة ٢٠١١ طعناً في الحكم الأول الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٢٤ في الإشكال رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١١ مستعجل/٢، وطلبت في ختام هذه الصحيفة إلغاء الحكم فيما قضى به ضمناً بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ميعاد رفع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤، وطعنت الطاعنة فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١١/٧/٣١، أي بعد الميعاد المقرر قانوناً للطعن، فمن ثم يكون الطعن غير مقبول وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٥٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون»

المرفوع من: شركة مروة العالمية العقارية

ضـــد :

١- بنك دار الإستثمار.

٢- شركة دار الاستثمار.

دفع بعدم الدستورية • مفهوم جديته • طعن • المصلحة في الطعن• زوالها بعد رفع الطعن.

دفع بعدم الدستورية • مفهوم جديته • طعن • المصلحة في الطعن• زوالها بعد رفع الطعن.

• مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية ينصرف إلى أمرين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه بما يحقق المصلحة لمبدي الدفع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة تشير إلى خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور ــ وجوب توافر المصلحة منذ رفع الطعن حتى الفصل فيه ــ الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة لمخالفته المادتين (١٦٦) و(١٧٩) من الدستور ــ زوال مصلحة الشركة الطاعنة بعد رفع الطعن على الحكم المطعون عليه برفض الدفع بعدم الدستورية بعد أن أصدرت الدائرة الاستئنافية (دائرة إعادة هيكلة الشركات) حكماً في موضوع الطلب صار باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويمتنع مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٠ تجاري كلي/٢١ بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا إليها مبلغاً مقداره (٣,٤٣٧,٩٧٥,٢٦٦ د.ك) والرسوم والفوائد القانونية بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ وحتى تمام السداد.

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه بموجب عقد وكالة في الاستثمار مبرم بينها وبين المطعون ضده الأول (بنك دار الاستثمار) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩، عهدت الشركة إلى البنك القيام باستثمار أموالها في بعض الصفقات التي يقوم البنك بعرضها عليها، وكان آخرها العرض الاستثماري المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٢ والذي عرض بموجبه المطعون ضده الأول (بنك دار الاستثمار) على الشركة الطاعنة استثمار مبلغ (٣,٤١١,٦٤٤,٩٣٢ د.ك) خلال المدة من ٢٠٠٨/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٩/١/٢٥ بربح قدره (٩,٥٪) على أن تكون الجهة المستثمر لديها هي المطعون ضدها الثانية (شركة دار الاستثمار)، ووافقت الطاعنة على هذا العرض وسددت المبلغ المذكور، وجرى تنفيذ العقد بمعرفة الشركة المطعون ضدها الثانية، إلا أنها قعدت عن الوفاء بمستحقات الشركة الطاعنة على الرغم من المطالبات العديدة لها بذلك، الأمر الذي حدا بها إلي طلب استصدار أمر أداء لإلزام (المطعون ضدهما) متضامنين بالمبلغ المذكور، حيث تم قيده برقم (٩٥٠) لسنة ٢٠١٠، وتقرر رفضه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، لذا أقامت

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠١٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨.

الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة ضمنها أن المطعون ضدها الثانية (شركة دار الاستثمار) تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة المالية قيد برقم (١) لسنة ٢٠١٠ أمام دائرة طلبات إعادة هيكلة الشركات، طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وأنها تدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر وذلك فيما تضمنتاه من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقفاً مطلقاً لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة، مما جعل حق التقاضي والتنفيذ رهين بإرادة المدين مما ينال بحق الدائنين في اللجوء إلي القضاء وإجبارهم على الخضوع لخطة الهيكلة دون خيار منهم بما يخالف المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للجميع، فضلاً عن المساس بمراكز قانونية باتت مستقرة قبل صدور المرسوم بالمخالفة لنص المادة (١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٦ قضت المحكمة: أولاً: برفض الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) المشار إليهما. وثانياً: بوقف نظر الدعوي لحين الفصل في موضوع طلب إعادة الهيكلة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من الدائرة الاستئنافية المختصة.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صمم الحاضر عن الشركة الطاعنة على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول (بنك دار الاستثمار) مذكرتين بدفاعه طلب في ختامهما الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن المطعون ضدها الثانية (شركة دار الاستثمار) حافظة

مستندات ومذكرة بدفاعها طلبت في ختامهما الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة تنص على أنه « يترتب على تقديم الطلب المشار إليه، بعد استيفاء كافة المستندات المحددة في المادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وإرفاقها بهذا الطلب، وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة، وذلك لحين البت في موضوع الطلب من الدائرة المختصة.

وعلى الشركة إخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة، وما ترتب عليه من وقف للإجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول». كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن « يترتب على الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية أو استمرار هذا الوقف بحسب الأحوال إلى أن ينتهي تنفيذ الخطة وفقاً لجدولها الزمني.

وإذا انتهت الدائرة المختصة إلى رفض الطلب، يعتبر وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية منتهياً وتستعيد الإجراءات سيرها، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه، وعلى الشركة إخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول».

وحيث إن مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينصرف إلى أمرين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه بما يحقق المصلحة لمبدي الدفع. وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة تشير إلى خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً وجوب توافر المصلحة منذ رفع الطعن حتى الفصل فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق زوال مصلحة الشركة الطاعنة بعد رفع الطعن على الحكم المطعون عليه برفض الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر فيما تضمنتاه من وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية بعد أن أصدرت الدائرة الاستئنافية (دائرة إعادة هيكلة الشركات) حكماً بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ في موضوع الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها الثانية) بإعادة الهيكلة والمقيد برقم (١) لسنة ٢٠١٠ قضى بالتصديق على الخطة المطورة لإعادة الهيكلة المالية للشركة الطالبة والتي قدمتها بجلسة ٢٠١١/٥/٥، واستمرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المتعلقة بالتزاماتها حتى ينتهي تنفيذ الخطة المذكورة وفق جدولها الزمني أو إخلال الشركة الطالبة بتنفيذها أيهما أقرب، وهو حكم صار باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويمتنع مراجعتها فيه أو التعقيب عليه. بما يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في الفصل في النزاع الموضوعي. ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات .

[٥٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون»

المرفوع من: عبدالحميد عباس حسين دشتي.

ضـــد :

النائب العام بصفته.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • أطراف الخصومة في الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته وليس بإيداعها.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • أطراف الخصومة في الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته وليس بإيداعها.

• لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وأن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون ـ وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ـ مناط رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها خلال الميعاد المقرر قانوناً ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـ عدم إعلان صحيفة الطعن في الميعاد ـ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلي (الطاعن) وآخر (عبد الحسين صالح عبد الحسين السلطان) في القضية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ جنح صحافة، أنهما في يوم ٢٠١٠/١/٤ بدائرة مخفر شرطة العاصمة: أولاً: المتهم الأول (الطاعن): نشر في العدد رقم (٥٩٦) من صحيفة (الدار) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ مقالاً تحت عنوان «مئة مفتن ومفتن» ضمّنه عبارات من شأنها المساس ببعض الصحابة الأخيار وتجريحهم والحضّ على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع، على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: المتهم الثاني(عبد الحسين صالح عبد الحسين السلطان): بصفته رئيساً لتحرير الصحيفة سالفة الذكر أجاز نشر المقال موضوع التهمة الأولي دون تحري الدقة والحقيقة بشأن ما نشر فيه، على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٢/٣،٤،٨) و(١/١٧) و(١/١٩) و(٧/٢١) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٧ فقرة ١ بند ١،٣ وفقرة ٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهمّين بعدم دستورية المادة (١٩) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وذلك فيما تضمنته من حظر المساس بالصحابة الأخيار، سواء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧١) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨.

المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وذلك على سند من القول باختلاف الفقهاء حول تعريف (الصحابي) وافتقاد فعل التجريم إلى التحديد الجازم، ومخالفة تلك المادة لنصوص المواد (٢) و(٣٢) و(٣٥) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٠ قضت المحكمة ـ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بتغريم المتهمّين بمبلغ مقداره (خمسة آلاف دينار) عما أسند إليهما، وأقامت المحكمة قضاءها بعدم جدية الدفع على أساس أن (الطاعن) قد أثار هذا الدفع بمخالفة تلك المادة للدستور في حدود ما ورد بها من عبارة (الصحابة الأخيار) دون أن ينازع الطاعن بكلمة أو يماري بمتن في عدم انطباق التعريف سالف الذكر على الصحابة الذين حمل ذكرهم المقال محل الاتهام، بما يغدو معه الدفع غير منتج فاقداً سمة الجدية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة، طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: برفضه، كما صمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته

نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وفي لائحتها التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها. وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. والمناط في رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعن وطلبت معاقبته عن التهمة المسندة إليه، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن إعلانها بصحيفة الطعن خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، وأنه وإن كان قد صادف يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١١/٢٠ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١١/٢١، حيث أودع الطاعن صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة، إلا أنه لم يتم إعلان تلك الصحيفة إلى النيابة العامة وهي الخصم الأصيل حتى انقضى الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٥٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

ورثة المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي

(وهم زوجته سعدية نوري جعفر، وأولاده بشاير، وعلي، وبيبي، وأمل،وأيوب، وألطاف حسين على خلف إسماعيل البناي)

ضـــد :

١- المحامي العام رئيس جهاز حماية المديونيات العامة بصفته.

٢- الهيئة العامة للاستثمار.

٣- البنك التجاري الكويتي بصفته نائباً عن الدولة.

طعن • المصلحة في الطعن • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ــ شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله وأن تضمن حكمها ما ينبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب لدفعه ــ الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ ــ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ودون أن يواجه الحكم ما أثاره الطاعنون في أسباب دفعهم من أن هذا النص من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات ــ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء هذا الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون"

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول بصفته رئيس جهاز حماية المديونيات العامة أقام على الطاعنين الدعوى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة/١ بطلب الحكم بشهر إفلاس مورثهم (المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي) واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وممتلكاته، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة، والتصريح لها بجرد هذه الأموال والممتلكات واستلامها وإدارتها. على سند من القول بأن مورثهم مدين للدولة بمبلغ (٢١١٦٦٧,٩٣٣ د.ك) قيمة المديونية المشتراة التي يديرها طبقاً للقانون المطعون ضده الثالث (البنك التجاري الكويتي) كما هى قائمة في ١٩٩٠/٨/١، وأنه على الرغم من أن ما تضمنه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ من تيسيرات للسداد، إلا أنه قد تخلف عن الوفاء بما ألزمه ذلك القانون من التزامات بأن امتنع عن توثيق إقرار رسمي بالمديونية فضلاً عن عدم سدادها، ويحل به أجل الدين وتوابعه وما أسقط منه، واعتباره متوقفاً عن الدفع وفقاً لأحكام ذلك القانون، وأن النيابة العامة تخشى من تلاعب الطاعنين بالأموال والممتلكات الضامنة للوفاء بالمديونية. وأنه وإن كان قد سبق إقامة الدعوى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ إفلاس مديونيات عامة بطلب شهر إفلاس مورثهم، وقضى فيها بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنتين من وفاته، إلا أنه قد صدر القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ والتي أجازت للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل المتوفى دون التقيد بميعاد محدد، حتى ولو سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧١) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨.

بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، لذا فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٠ قضت المحكمة بشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للاستثمار) مديراً للتفليسة. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٠ تجاري/٧، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وتنفيذاً لهذا الحكم أعيدت الدعوى إلى المحكمة الكلية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعنون) بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد يوم ٢٠٠٩/١/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة.

طعن الطاعنون في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦، قيدت في سجلها برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم دستورية النص المطعون فيه. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصم الذي قضي بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة

في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، والمطلوب تطبيقه عليه في النزاع الموضوعي، ومن ثم يكون الدفع المثار من النيابة العامة بانتفاء المصلحة للطاعنين في غير محله، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من جواز طلب النيابة العامة وفي أي وقت شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقاً لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركة مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة (١/٥٦٢) من قانون التجارة، وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، وبنى الحكم قضاءه على أساس أن المادة (١٧٩) من الدستور قد أجازت رجعية القوانين في غير المواد الجزائية، أما عن القول بمخالفة النص الطعين لحجية الأحكام القضائية، فإنه لا يعدو أن يكون ادعاءً بمخالفة أحكام قانون الإثبات وليست مخالفة لأحكام الدستور. في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) و(١٧٨) و(١٧٩) من الدستور، إذ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في شئون السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم، وإهدار الأحكام القضائية وتعطيل آثارها بنص تشريعي من شأنه المساس بمراكز قانونية استقرت بموجب هذه الأحكام، وهو ما يتصادم مع مبدأ فصل السلطات بالمخالفة لأحكام الدستور، وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كافية لحمله، وأن تضمن

حكمها ما ينبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب لدفعه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية مكتفياً بالإشارة بمدوناته بأنه يجوز ترتيب أثر رجعي يرتد إلى تاريخ سابق على صدور القانون في غير المواد الجزائية، وأن القول بمخالفة حجية الأحكام القضائية هو محض ادعاء بمخالفة قانون الإثبات وليست مخالفة لأحكام الدستور، ودون أن يواجه الحكم ما أثاره الطاعنون في أسباب دفعهم من أن هذا النص من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويتعين إلغاؤه.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعنون من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهم، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، والتي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، فيما تضمنته تلك المادة من عبارة «وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته».

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٤/ ٤ /٢٠١٢ لنظر الدعوى الدستورية.

[٦٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مفلح مرزوق راشد الحريص.

ضـــد :

١- مدير عـــام بيت الزكـــاة بصفته.

٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن.

لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة لإخلالة بمبدأ المساواة وقواعد العدالة ـ إقامة الحكم قضاءه على أن التنظيم الذي تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية المطعون فيه في شأن حساب مدد الخبرة لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين الموظفين المخاطبين بأحكامه المتكافئة مراكزهم القانونية بل يردهم جميعاً إلي قواعد موحدة – النعي عليه بإخلاله بمبدأ المساواة على غير أساس سليم – ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن صائب النتيجة قانونا ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٣١٢٣) لسنة ٢٠١٠ إداري/١٠ بطلب الحكم بإلغاء القرارين الإداريين رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٠، ورقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٠ المؤرخين في ٢٠١٠/٧/١ والمتضمن أولهما ندب السيد/ محمد غزاي المطيري لوظيفة (مراقب الميزانية العامة) لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٩، والمتضمن ثانيهما ندب السيد/ فهد عوض العازمي لوظيفة (مراقب القرض الحسن) لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل في بيت الزكاة بوظيفة (محاسب) بقسم الميزانية بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٢، وباشر أعماله على أكمل وجه، وحصل في تقاريره على أعلى الدرجات، وتم ندبه بوظيفة رئيس قسم الميزانية لمدة سنة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦، ثم تم تجديد ندبه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦، حتى ثُبت على هذه الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، غير أنه فوجئ بصدور القرارين المطعون فيهما بندب موظفين أحدهما لشغل وظيفة (مراقب الميزانية العامة)، والأخر لشغل وظيفة (مراقب القرض الحسن)، وأنه أحق منهما في شغل أي من هاتين الوظيفتين باعتباره الأقدم في شغل الوظيفة الإشرافية والأقدم منهما في الدرجة، وأن تقاريره في السنتين السابقتين بتقدير (امتياز)، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعن) بعدم دستورية الفقرة (٣) من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧١) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨.

المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة، وبجلسة ٢٠١١/١٠/٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١١، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (رئيس مجلس الخدمة المدنية) والمطعون ضده الثالث (رئيس ديوان الخدمة المدنية) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص الفقرة (٣) من المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة، على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية إذ قرر حساب المدد التي يقضيها الموظف

في إجازة دورية (سنوية) أو في إجازة أو بعثة دراسية أو في الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أو في إجازة خاصة للتفرغ الرياضي، ضمن مدد الخبرة، في حين أنه لم يقرر حساب مدة الإجازة المرضية للموظف، على الرغم من أن عدم أدائه لعمله لم يكن مرجعه إلى إرادته، وإنما بسبب مرضه، بما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر بين الموظفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية، ويخل بمبدأ المساواة وقواعد العدالة بالمخالفة للدستور.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة تنص على أن «يستبعد من مدة الخبرة العملية المدد الآتية: (١) ... (٢) ... (٣) المدد التي لا يزاول فيها الموظف أو العامل أعباء وظيفته سواء كان منقطعاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أياً كان نوعها أو مدتها، ويستثني من ذلك الآتي:

(أ) الإجازة الدورية (السنوية).

(ب) الإجازة أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الموظف.

(ج) مدد الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية عدا أيام الغياب أو الفرار.

(د) الإجازة الخاصة التي تمنح للتفرغ الرياضي تنفيذاً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ في شأن الهيئات الرياضية ...».

وكان التنظيم الذي تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان في شأن حساب مدد الخبرة، لا يقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين الموظفين المخاطبين بأحكامه، المتكافئة مراكزهم القانونية، بل يردهم جميعاً إلي قواعد

موحدة، إذ أن القرار بعد أن استبعد من حساب مدة الخبرة، المدد التي لا يزاول فيها الموظف أعباء وظيفته، استثني من ذلك الإجازات والمدد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، وكان تقرير هذا الاستثناء إنما يستند إلي اعتبارات منها ما هو مرتبط بمصلحة العمل أو ينعكس أثره على أداء الموظف لعمله، ومنها ما هو متعلق بواجبات وطنية تقع التزاماً على المكلفين بأدائها، مما لا غنى عن وجوب حسابها ضمن مدة الخبرة للموظف، وكانت هذه الاعتبارات موضوعية تقيم الحدود المنطقية للتنظيم الوارد بالنص المطعون فيه، فإن النعي عليه إخلاله بمبدأ المساواة يكون على غير أساس سليم. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم دستوريته، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٦١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سبيكة حمد البراهيم.

ضـــد :

١- رئيس جمعية المحامين بصفته.

٢- رئيس لجنة قبول المحامين بجمعية المحامين بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من إجبار المحامي على الانضمام إلى جمعية المحامين ـ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن المادة (٤٣) من الدستور ناطت بالقانون تحديد الشروط التي تخضع لها الجمعيات والنقابات من حيث تكوينها وشروط الانضمام إليها تنظيماً لها وتحقيقاً للغرض من إنشائها وأن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة إنما يعني أن للشخص حرية الاختيار بين عدم الانضمام إلى هذه الجمعيات أو النقابات أو الانضمام إليها ومزاولة الأنشطة من خلالها والتمتع بما تتيحه لأعضائها من حقوق ومزايا ـ ما خلص إليه الحكم فيه هذا الخصوص سائغاً وكافيا لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة كانت قد أقامت ابتداءً الدعوي رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي على المطعون ضده الأول (رئيس جمعية المحامين) بطلب الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بإلزامه بأن يسلمها بطاقة هويتها بعد تجديدها دون أي تحريف عما كانت عليه. ثانياً: بإلزامه أن يؤدي إليها تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عما أصابها من أضرار أدبية ومادية عن عمله غير المشروع.

وبياناً لذلك قالت إنها محامية مقيدة بالجدول العام للمحامين منذ ١٩٩٢/١/٢٦، وقد تم قيدها بالجدول العام بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٢٤٧) لسنة ١٩٩٩ مدني بجلسة ٢٠٠٠/٢/١، الذي قضى بقيدها بالجدول العام للمحامين المشتغلين، وبالجدول (د) الملحق به والخاص بالمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، وقد أصدر لها (المطعون ضده بصفته) بطاقة هوية برقم (٩٢٧) ثابت بها أن تاريخ قيدها بالجدول الدائم هو ١٩٩٢/١/٢٦، وتجدد إصدار تلك البطاقة لها بذات البيانات لمدة ثماني سنوات حتى ٢٠٠٨/١١/٣٠، إلا أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٩ قام المطعون ضده بتعديل تاريخ قيدها بالجدول الدائم إلى تاريخ صدور الحكم المذكور في ٢٠٠٠/٢/١، ورفض تسليمها بطاقة هوية تحمل التاريخ الصحيح لقيدها بالجدول الدائم، كما رفض تسليمها الهوية المجددة ما لم توافق على التعديل الذي أدخله عليها فيما يتعلق بتاريخ قيدها، وأن هذا التصرف من جانبه قد أدى إلي تعطيل مصالحها كمحامية، لعدم استطاعتها إتمام معاملاتها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧١) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨.

الرسمية والقانونية إلا بتلك الهوية، مما أصابها بأضرار، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦ حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف، حيث تم قيدها برقم (١٨٢٥) لسنة ٢٠٠٩ استئناف مدني، والتي قضت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز حيث قيد برقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٢، وبجلسة ٢٠١١/١/١٠ حكمت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوي رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وتنفيذاً لذلك القضاء أعيدت الدعوى إلي المحكمة الكلية، حيث قامت الطاعنة باختصام المطعون ضده الثاني (رئيس لجنة قبول المحامين بجمعية المحامين) كما قامت بتعديل طلباتها إلي طلب الحكم أولاً: بأحقيتها في عدم الانضمام إلي جمعية المحامين وعدم إلزامها بسداد اشتراك العضوية، ثانياً: بإلزام رئيس لجنة قبول المحامين بتسليمها شهادة تفيد قيدها كمحامية مقبولة للمرافعة أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، ثالثاً: بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي إليها تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عما أصابها من أضرار أدبية ومادية. وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ حكمت المحكمة الكلية أولاً: بإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بتسليم الطاعنة شهادة تفيد قيدها كمحامية مقبولة للمرافعة أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية منذ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، ثانياً: بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي إليها مبلغ ثلاثة آلاف دينار كتعويض أدبي، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة قبولاً لدى الطرفين، فقد طعنت فيه الطاعنة بالاستئناف رقم (٢٥٧٠) لسنة ٢٠١١ مدني/٦ بصحيفة طلبت في ختامها وقف الاستئناف، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من إجبار المحامي على الانضمام إلى جمعية المحامين، قولاً منها بمخالفة هاتين المادتين للدستور، والذي ينص في المادة (٤٣) منه على عدم إجبار أحد

على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة، كما طعن المطعون ضدهما بالاستئناف رقم (٢٦٨٨) لسنة ٢٠١١ مدني/٦ طالبين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى. وبجلسة ٢٠١١/١١/٢١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبقبول الاستئنافين شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف فيما قضي به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١، وقيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما في الطعن طلبا فيها الحكم برفض الطعن، كما دفعت إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً، فهو دفع مردود، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١، وأن الطاعنة أودعت صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١، حيث تم إعلان المطعون ضدهما بهذه الصحيفة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، وهما الخصمان الأصيلان في الدعوى الموضوعية، والتي يتعين اختصامهما في الطعن، ثم جرى إعلان إدارة الفتوى والتشريع بتلك الصحيفة لتبدي دفاعها عن الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن على الوجه المتطلب قانوناً، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد، ويغدو الدفع بعدم قبوله حرياً بالرفض.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، في حين أن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ تجاوزتا الحدود والنطاق الواردين في المادة (٤٣) من الدستور فيما تضمنتاه من إجبار المحامي على الانضمام إلى الجمعية وسداد الرسوم المقررة، فضلاً عن أن مصلحتها في الدفع بعدم الدستورية قائمة حتى لا تلزم بسداد الاشتراك السنوي للجمعية.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور، كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن «يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين ...

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً...

ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقا به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤)، ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً. "، كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أنه "على طالب القيد أن يؤدى عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم

يكن قد أداها...

كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية...

وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.»

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية هاتين المادتين على سند حاصله أن المادة (٤٣) من الدستور ناطت بالقانون تحديد الشروط التي تخضع لها الجمعيات والنقابات من حيث تكوينها وشروط الانضمام إليها، تنظيماً لها وتحقيقاً للغرض من إنشائها، وأن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة، إنما يعني أن للشخص حرية الاختيار بين عدم الانضمام إلى هذه الجمعيات أو النقابات، أو الانضمام إليها ومزاولة الأنشطة من خلالها، والتمتع بما تتيحه لأعضائها من حقوق ومزايا، وهو ما يستتبعه ذلك من وجوب خضوعه إلى ما تفرضه القوانين المنظمة لها من شروط والتزامات، وللشخص أن يتحلل من التزامه بهذه القيود والشروط إذا ما تخّير عدم الانضمام إليها، وأن ما تضمنته مواد قانون المحاماة من تحديد الضوابط والشروط اللازمة لمزاولة مهنة المحاماة، وما تناولته من تنظيم لجمعية المحامين وللجنة قبول المحامين، إنما جاء تطبيقاً لنص المادة (٤٣) من الدستور، وأن الطاعنة وقد اختارت بمحض إرادتها ودون إجبار عليها في ذلك مزاولة مهنة المحاماة، وقررت الانضمام إلى جمعية المحامين والقيد بجدولها العام، لذا وجب عليها الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص عليها بالقانون المنظم لتلك المهنة، ومنها ما نصت عليه المادتان (٧) و(١٤) ـ المطعون عليهما بعدم الدستورية ـ من وجوب التزام المحامى بسداد الاشتراك والرسم المقرر للانضمام لعضوية الجمعية، والقيد بالجدول الملحق بقانون المحاماة، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك انتفاء شبهة عدم دستورية هاتين المادتين، حيث انتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنة في هذا الشأن.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن النعي عليه يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٦٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: محمد صويلح صبحي على العازمي عن نفسه وبصفته موظفاً بالشركة الكويتية للمقاصة.

ضـــد :

١- وزير التجارة والصناعة بصفته مشرفاً على هيئة أسواق المال.

٢- رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته.

٣- الممثل القانوني للشركة الكويتية للمقاصة.

٤- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته من ذوي الشأن.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية لمحكمة الموضوع ويكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور ولا معقب على محكمة الموضوع في تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لمخالفة نص المادة (٧٢) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية قد فرضت حظراً على جميع الموظفين المشتغلين في المقاصة بالنظر إلى طبيعة عملهم واتصاله بنشاط سوق المال منعاً لتضارب المصالح ودفعاً لمظنة استغلال المعلومات الداخلية تحقيقاً للعدالة والشفافية في مجال أسواق المال وهي اعتبارات موضوعية وترتبط من حيث طبيعتها بالأغراض التي أوردها المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر وداخلة في إطاره وأفرغ هذا الأمر في قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها المخاطبين بأحكامها ـ إنتهاء الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث الدعوى رقم (٣) لسنة ٢٠١١ إداري/٧ بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ بطلب الحكم: أصلياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. واحتياطياً: بإحالة نص المادة (٩٨) سالف الذكر إلى المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستوريته.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل موظفاً بالشركة الكويتية للمقاصة، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وناطت المادة (٤) منه بمجلس مفوضي هيئة أسواق المال إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وقد أصدر المجلس المذكور بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ اللائحة التنفيذية لذلك القانون، وقد تضمنت المادة (٩٨) من هذه اللائحة حظراً على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذي ـ أثناء توليهم العمل في المقاصة ـ القيام بالتداول في الأوراق المالية، ونعى الطاعن على ما تضمنه نص هذه المادة مخالفته لقواعد التدرج التشريعي، إذ أورد قيوداً على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذي لم ينص عليها القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، فضلاً عن مخالفة النص سالف البيان لحكم المادة (٧٢) من الدستور التي ناطت باللائحة التنفيذية لأي قانون وضع الأحكام اللازمة لتنفيذه، دون أن تتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، فضلاً عن تقييد تلك المادة لحق العمل دون مبرر، مما حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦.

وبجلسة ٢٠١١/١١/٢٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوي، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الحظر الوارد في المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور لا يشكل انتهاكاً لنص المادة (٧٣) من الدستور ولا يمثل تعدياً عليها، وأن ذلك الحظر يرتبط بعلاقة منطقية مع الأغراض التي أوردها المشرع في ذلك القانون، كما لا وجه للقول بأن نص المادة (٩٨) المطعون فيه يضع أغلالاً على الحق في العمل المكفول بنص المادة (١٦) من الدستور، باعتبار أن هذا التنظيم يدخل ضمن الحقوق الفردية ذات الوظيفة الاجتماعية التي ينظمها القانون، وأن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١١، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاعه أو يعنى بتمحيصه، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المطعون فيها، على

الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ خالف قواعد التدرج التشريعي، وأورد قيداً لم يأت به القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بالمخالفة لنص المادة (٧٢) من الدستور التي حظرت على اللائحة التنفيذية لأي قانون أن تتضمن تعديلاً لأحكامه أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، فضلاً عن مساس ذلك النص بالحق في العمل الذي صانه الدستور في المادة (١٦) منه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو لمحكمة الموضوع ويكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه لا معقب على محكمة الموضوع في تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية تنص على أن «يحظر على جميع موظفي المقاصة ومديرها التنفيذي أثناء توليه العمل في المقاصة القيام بالتداول في الأوراق المالية عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً، كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي شركة مدرجة في البورصة أو تعمل في نشاط الأوراق المالية داخل دولة الكويت أو خارجها.»، وكان الواضح من هذا النص أنه قد فرض حظراً على جميع الموظفين المشتغلين في المقاصة بالنظر إلى طبيعة عملهم واتصاله بنشاط سوق المال منعاً لتضارب المصالح، ودفعاً لمظنة استغلال المعلومات الداخلية، تحقيقاً للعدالة والشفافية في مجال أسواق المال، وهي اعتبارات موضوعية تهدف في مجملها إلى تعزيز الثقة في الأسواق المالية والمتعاملين فيها، وترتبط من حيث طبيعتها بالأغراض التي أوردها المشرع في القانون رقم (٧)

لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر، وداخلة في إطاره، كما أُفرغ هذا الأمر في قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها المخاطبين بأحكامها، فإن الادعاء بأن هذا النص قد جاء مجاوزاً بذلك لقواعد وقيود الاختصاص، ومتعارضاً مع مبدأ المساواة وحق العمل يكون على غير أساس سليم، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، وانتهى سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم دستوريته، فإنه يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٦٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: خالد عبدالمجيد علي الإبراهيم.

ضـــد :

وكيل وزارة الصحة بصفته.

طعن • المصلحة في الطعن • مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير عدم جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قُضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يُعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده.

مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية• سلطة محكمة الموضوع في تقدير عدم جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية ينصرف إلى أمرين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي محل الدفع على نص من نصوص الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة (١٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من قصر الحق في الحصول على مكافأة الاستحقاق على من أمضى في الخدمة (٣٠) سنة فقط دون غيرهم من الأطباء الذين لم يمضوا هذه المدة ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضائه على سند من أن النص محل الدفع قد استن قاعدة عامة مجردة بتقرير مكافأة استحقاق تصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين الذين أمضوا في الخدمة مدة (٣٠) سنة لدى توافر مناط استحقاقها واستكمال شرائطها بغية إفادة هؤلاء الأطباء الذين استطالت مدة خدمتهم بالوزارة وحث غيرهم على البقاء في الخدمة تلك المدة وهو معيار موضوعي بعيد عن شبهة التمييز أو المفاضلة بين المراكز القانونية المتماثلة ـ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضاء هذا الحكم في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٠ إداري/١١، بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بحرمانه من مكافأة الاستحقاق المقررة للأطباء الكويتيين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨، وبأحقيته في صرفها، وبتعويضه عن الضرر المادي والأدبي المترتب على حرمانه من تلك المكافأة بعدم التجديد له. على سند من القول بأنه كان يعمل طبيباً بوزارة الصحة، وحصل على الدكتوراه من ألمانيا عام ١٩٩٦ في تخصص (أمراض كلى الأطفال)، واستمر في عمله حتى وصل إلى وظيفة (اختصاصي أول أطفال)، وعمره ـ حسب قرار المجلس الطبي العام ـ يضاهي مواليد ١٩٤٣/٧/١٧ ويستكمل (٦٥) عاماً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦، وأنه تقدم بطلب التجديد، فلم يتم الرد عليه، واعتقد بالموافقة الضمنية على طلبه، خاصة وقد تمت الموافقة على إجازته الدورية لمدة (٤٠) يوماً اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٦، مدت إلى خمسة أيام أخرى بما يؤكد الموافقة الضمنية على التجديد له، لا سيما أنه قد تجاوزت مدة الإجازة تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين، وقد فوجئ بحرمانه من مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن بدلات ومكافآت الأطباء الكويتيين، كما أن حرمانه من التجديد قد خالف مبدأ المساواة، حيث تم التجديد لغيره على الرغم من عدم ندرة تخصصاتهم بعكس تخصصه، وهو ما يعد تعسفاً في استعمال السلطة ولا يتفق والصالح العام، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أن «يمنح الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته ٣٠ سنة» وذلك فيما تضمنته من قصر الحق في الحصول على مكافأة الاستحقاق على من أمضى في الخدمة (٣٠) سنة فقط دون غيرهم من الأطباء الذين لم يمضوا هذه المدة، وذلك لمخالفة تلك المادة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٠/١/٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصم الذي قُضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يُعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه. ومتى كان ذلك،

وكان الطاعن يتوخى بطعنه إلغاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من قصر تطبيقه على الأطباء الذين أمضوا في الخدمة (٣٠) سنة فقط دون غيرهم ممن لم يمض منهم في الخدمة هذه المدة، ومن ثم يكون الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بانتفاء مصلحة الطاعن في الطعن على الحكم المطعون عليه في غير محله، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينصرف إلى أمرين :أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه. وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي محل الدفع على نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلي عدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن النص محل الدفع قد استن قاعدة عامة مجردة بتقرير مكافأة استحقاق تصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين الذين أمضوا في الخدمة مدة (٣٠) سنة، وذلك لدى توافر مناط استحقاقها واستكمال شرائطها، بغية إفادة هؤلاء الأطباء الذين استطالت مدة خدمتهم بالوزارة وحث غيرهم على البقاء في الخدمة تلك المدة، وهو معيار موضوعي بعيد عن شبهة التمييز أو المفاضلة بين المراكز القانونية المتماثلة، ورتب الحكم على ذلك أن الإدعاء بأن النص قد مايز بين الأطباء تمييزاً تحكمياً حين اشترط لصرفها للطبيب أن يكون قد أمضى في خدمته (٣٠) سنة، بمقولة أنه حجبها عن باقي الأطباء الذين لم يمضوا تلك المدة، هو إدعاء على غير سند. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، فإن النعي على الحكم يكون على غير أساس، حرياً القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات

[٦٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: ١- موسى علوش قمدان العجمي.

٢- نوير مبارك سعد.

ضـــد :

وكيل وزارة المالية بصفته..

حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم صار باتاً مما يغدو الفصل في مدى صحة قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ ـ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم (٢٨٦٦/٢٠١٠ ت م ك ح/٢) بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لهما مبلغاً مقداره (مائة واثنان ألف دينار كويتي) على سند من القول بأنهما يملكان العقار بجليب الشيوخ من المخطط رقم (م/٢٩٠٣٣) بمساحة (٤٠٠) متر ونوعه (بيت) بالقسيمة رقم (١٣٣) والمسجل بالوثيقة رقم (٩٢/٥٠٨٣)، وإذ صدر قرار لجنة نزع الملكية رقم (٢٠٠٨/٤) بنزع ملكية ذلك العقار، فقد قامت لجنة التثمين بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ ووفقاً للأسعار السائدة في ٢٠٠٨/١٠/١٩ بتقدير سعر المتر (بثمانمائة وثلاثين ديناراً كويتياً) فيكون إجمالي قيمة مساحة الأرض (ثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف دينار كويتي)، وثمنت قيمة البناء بمبلغ مقداره (مائة وخمسة عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون دينار كويتي)، وكذلك مبلغ مقداره (عشرة الآف دينار كويتي) عن ترميمات وديكورات، فيكون إجمالي مبلغ التثمين (أربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون دينار كويتي)، وقد تسلم الطاعنان من ذلك التثمين مبلغاً مقداره (ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف ومائتان واثنان وأربعون دينار كويتي)، وإذ تبقى في ذمة وزارة المالية مبلغ مقداره (مائة واثنان ألف دينار كويتي)، ولم تجد المطالبات الودية المتكررة نفعاً، لذا فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٩٦٤ المعدل في ١٩٧٧/٦/٥ لمخالفة تلك المادة للقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية، إذ تم إنشاء لجنة للاعتراضات، ومنح لها اختصاصات خلافاً لحكم المادة (١٧) من ذات القانون، وبالمخالفة للمادة (٧٢) من الدستور.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٢، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً،مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات، باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد استأنفا الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الموضوع بالاستئناف رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٢، حيث حكمت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم يتم الطعن على هذا الحكم بطريق التمييز، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم صار باتاً، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

[٦٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فيصل علي عبدالله المسلم العتيبي.

ضـــد:

١- النائب العام بصفته.

٢ - الممثل القانوني لبنك برقان.

٣- مساعد شارع عبدالله الرندي..

حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة ــ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت القضية رقم (٢٠٠٩/٩٦٣) جنح ـ (٢٠١٠/٢٦) جنح المباحث ضد كل من المتهمين: ١ـ مساعد شارع عبد الله الرندي ٢ـ فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي (الطاعن)، حيث نسبت إليهما بأنهما بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ بدائرة دولة الكويت. المتهم الأول: ١ـ بصفته مدير فرع بنك برقان بشارع عبد الله السالم، أفشى أثناء عمله معلومات تتعلق بشؤون البنك وعميله الشيخ / ناصر المحمد الصباح (رئيس مجلس الوزراء) وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن استولى على صورة الشيك المبين بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته والخاص بأحد عملاء البنك وسلمها للمتهم الثاني على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ استولى على مال مملوك لبنك برقان الذي يعمل به والمسلم إليه على سبيل الأمانة بأن تحصل على صورة الشيك سالف البيان وتصرف فيها بتسليمها للمتهم الثاني.

المتهم الثاني : اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى والثانية قبل وقوعها بأن حرضه واتفق معه على ذلك بأن تحصل منه على صورة ضوئية من الشيك سالف البيان والتي استولى عليها من أوراق البنك فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقاً للمادة (٨٥ مكرراً) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩٦٨/٣٢) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية، والمواد (٤٨) و(١/٥٢)و(٢٤٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١١/٣/٣٠ حكمت المحكمة الكلية (دائرة جنح مفوضة وأسواق مال) حضورياً : أولاً: بتغريم كل من المتهمين مائتي دينار، وذلك عن تهمة إفشاء معلومات مصرفية والاشتراك فيها. ثانياً: بعزل المتهم الأول من وظيفته. ثالثاً بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للبنك المدعي بالحق المدني مبلغ (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً.

استأنف المتهمان هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة، كما استأنفته النيابة العامة وأثناء نظر الاستئنافات دفع الحاضر عن (المتهم الثاني) بعدم دستورية قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية بإنشاء دائرة الجنح التي أصدرت الحكم المستأنف، وبعدم دستورية الطلب المقدم من النيابة العامة برفع الحصانة البرلمانية عنه.

وبجلسة ٢٠١٢/١/١١ حكمت المحكمة :أولاً: بقبول الاستئنافات المقامة من المتهمين والنيابة العامة شكلاً. ثانياً: في موضوع استئناف المتهم الأول بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته من التهمة الأولى المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله. ثالثاً: في موضوع استئناف المتهم الثاني برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مدنياً مؤقتاً . . . .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً،مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات، باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة عليه عن التهمة المنسوبة إليه، وذلك بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) بالطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ بعدم جواز الطعن، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٦٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبدالعزيز عبدالرحمن الملحم بصفته المدير العام لشركة مجموعة الملحم للتجارة العامة والمقالاوت.

ضـــد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ـ الدفع بعدم دستورية قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار تصاريح العمل والتعاميم المعدلة له ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المحكمة الدستورية لا تتناول بقضائها مسائل دستورية إلا إذا كان الفصل فيها لازماً فإذا كانت النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفة القانون فإن هذا العيب يعتبر عندئذ عيباً متعلقاً بمشروعيتها مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها ـ افتقاد الدفع مقومات جديته ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ إداري/٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ بطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار تصاريح جلب عمالة فنية من الخارج للعمل في الشركة التي يمثلها المدعي، مع إلزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك على سند من القول بأن الشركة التي يمثلها لديها العديد من الأفرع التجارية المختلفة، ومنها مركز «الملحم لخدمة السيارات وقطع غيارها»، وأن الشركة تلبية لرغبة عملائها بوجود عمالة فنية متخصصة في مجال إصلاح السيارات تقدمت إلي إدارة العمل بالفروانية لاستصدار تصاريح عمل لجلب تلك العمالة من الخارج، ولكنها لم تتلق رداً طيلة سنتين، كما لم تتلق رداً على تظلمها إلي وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة ضمنّها الدفع بعدم دستورية قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار تصاريح العمل والتعاميم المعدلة له، وذلك على سند من مخالفته للدستور. وبجلسة ٢٠١٢/١/٣١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لعدم تحديد الطاعن وجه مخالفة ذلك القرار لنص مادة معينة في الدستور، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٢، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار تصاريح العمل والتعاميم المعدلة له، على الرغم من أن هذا القرار تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ خالف قواعد التدرج التشريعي، وأورد قيداً لم يأت به قانون العمل في القطاع الأهلي السابق، كما خالف نص المادة (١٠) من القانون الحالي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والتي لم تحدد أنشطة معينة لإصدار تصاريح العمالة الأجنبية، مما يصم القرار بمخالفة نص المادة (٧٢) من الدستور، فضلاً عن اعتباره منسوخاً ضمنياً بإلغاء القانون السابق الذي صدر استناداً إلي أحكامه.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي

المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية القرار المطعون فيه ينصب أساساً على مخالفته للقانون، ومن ثم لا يكون الادعاء بما اعتراه من عوار متصلاً بدستوريته بل بمشروعيته.

ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية لا تتناول بقضائها مسائل دستورية إلا إذا كان الفصل فيها لازماً، فإذا كانت النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ عيباً متعلقاً بمشروعيتها مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد، فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون عليه في هذا الشأن على غير أساس، حرياً برفضه، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٦٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: منيرة عادل ناصر الشايع.

ضـــد :

مدير جامعة الكويت بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون ـ ميعاد رفع الطعن ـ العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام ـ إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده بعد الميعاد المقرر قانونا ـــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوي رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ إداري/٢ بطلب الحكم بإلغاء قرار عميد كلية الحقوق رقم (٤) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ باعتبارها راسبة في جميع المقررات التي سجلت فيها في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ والواردة في المادة (١) من القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إن عميد كلية الحقوق أصدر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ القرار المطعون فيه بحجة ضبطها في حالة شروع في غش في اختبار مادة (القانون الإداري) يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٩/١٦ لحملها جهاز هاتف نقال، ونعت الطاعنة على هذا القرار مخالفته القانون حيث لم يتم ضبطها وهي تستخدمه في الامتحان، وإنما نسيته سهواً في ملابسها، وأنها تظلمت من هذا القرار دون جدوى، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء سير الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع الحاضر عن الطاعنة بعدم دستورية ما تضمنته لائحة النظام الدراسي بكلية الحقوق من النص على أن مجرد وجود جهاز الهاتف النقال في حيازة الطالب بلجنة الامتحان يعتبر شروعاً في الغش، وذلك على سند من القول بمخالفتها لنصوص المواد (٣٢) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، لأنه يتناقض وقرينة البراءة ويخل بضمانات المحاكمة المنصفة. وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ قضت المحكمة برفض الدفع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

بعدم الدستورية لوروده على غير محل لخلو اللائحة المذكورة من ذلك النص، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة فيما قضي به من برفض الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٣١، ودفعت إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو دفع سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، وطعنت الطاعنة فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة

أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٢/٤/٢٩، وأنه وإن كان قد صادف يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٤/٢٧ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٤/٢٩، حيث أودعت الطاعنة صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة، إلا أنه لم يتم إعلان تلك الصحيفة إلى المطعون ضده إلا بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أي بعد الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٦٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة الاتصالات الكويتية (فيفا) ش.م.ك.

ضـــد :

١- وكيل وزارة المواصلات بصفته.

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام ـ إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما بعد الميعاد المقرر قانونا ـ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٣٩٣٩) لسنة ٢٠١١ إداري/١١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير المواصلات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعرفة تخصيص وحجز نطاق الأرقام الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار. على سند من أن القرار المطعون فيه قد تضمن تحديداً لتعرفة استخدام أو تخصيص أو حجز بطاقات الأرقام على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار مع عدم تحميل المشتركين تكلفة الاشتراكات الشهرية أو أجور التسجيل أو التخصيص أو الحجز، وهو ما يعد معه القرار المطعون فيه بتحصيل مبالغ مالية من الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومنها الشركة الطاعنة مقابل خدمات فنية تقدمها وزارة المواصلات مشوباً بعدم المشروعية لخلو التشريعات المنظمة للاتصالات من بيان نوع الخدمة التي يحصل عليها الرسم، بالإضافة إلى إهدار القرار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتكريسه لسياسة الاحتكار وتشجيع المنافسة غير المشروعة بين الشركات العاملة في مجال الاتصالات المتنقلة كما يتعارض مع نص المادة (١٣٤) من الدستور.

وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية قرار وزير المواصلات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١، فيما تضمنه من تحديد تعرفة استخدام أو تخصيص أو حجز بطاقات الأرقام على النحو الوارد بالقرار، وبجلسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٨) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢.

٢٠١٢/٣/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى وضمنت أسباب حكمها رفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير المواصلات بشأن تعرفة تخصيص وحجز نطاق الأرقام، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣، دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٣١، وصمم الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع على طلب الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١ وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فهو دفع سديد، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، وطعنت الشركة الطاعنة فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٢/٤/٢٩، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن إلا بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٦٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: طارق محمد جاسم ا لاستاذ.

ضـــد :

وكيل وزارة الداخلية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـــ الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩/٢٧٩) لسنة ٢٠٠٦ في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/١) فيما تضمنه من عدم منح وظيفة رئيس قسم من شاغلي الوظائف المدنية بوزارة الداخلية بدل منصب ـ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أن ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المدنيين والعسكريين لاختلاف المراكز القانونية وطبيعة العمل ومتطلبات الوظيفة بين كل من الفئتين ـ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة لمطاوعة وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوي رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١١ إداري/١٠، بطلب الحكم بندب خبير لحساب مستحقاته من بدل التخصص اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٢٨ وبدل الإشراف اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ تاريخ ترقيته لوظيفة رئيس قسم تمهيداً لإلزام المدعى عليه بما يسفر عنه التقرير. وفي الموضوع بأحقيته في كافة البدلات والمزايا المقررة له بموجب القانون، وإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩/٢٧٩) لسنة ٢٠٠٦ في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/١) وذلك فيما تضمنه من عدم منح وظيفة رئيس قسم من شاغلي الوظائف المدنية بوزارة الداخلية بدل منصب، في حين أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٤/٩٩٠)، الخاص بالعسكريين بذات الوزارة منح من يشغلون وظيفة رئيس قسم بدل منصب، بالإضافة إلى ما تضمنه ذات القرار معدلاً بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ بعدم جواز الجمع بين بدل التخصص المنصوص عليه في القرار وبين أي بدلات أخرى، مما يمثل إهداراً لمبدأ المساواة بالمخالفة للمادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

وبرفض الدعوى.وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ انتهى في قضائه إلى عدم وجود التماثل في المراكز القانونية بين الموظفين المدنيين وهو من بينهم وبين أقرانه من العسكريين، في حين أن قرار مجلس الخدمة المدنية المطعون عليه يشوبه شبهة ظاهرة بعدم دستوريته لمخالفته نص المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن على سند حاصله أن ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ

الفرص بين الموظفين المدنيين والعسكريين، إذ أن الأمر يرتد في جوهره إلى اختلاف المراكز القانونية وطبيعة العمل ومتطلبات الوظيفة بين كل من الفئتين، وأنه لا يتأتى للطاعن مزاحمة الموظفين العسكريين لاختلاف طبيعة كل من الوظيفتين وظروف العمل فيهما، وبالتالي فإن الادعاء بإخلال هذا القرار بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة يغدو منتفياً، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية القرار المطعون فيه، ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٧٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مرزوق فرج ماوى المطيري.

ضـــد :

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/٥٧٢/١٩/٢٠٠٦) فيما تضمنه من مغايرة في الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين بالهيئة في المجالين الهندسي والطبي عن غيرهم في باقي المجالات ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أنه وإن كان التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة إلا أن المركز القانوني للموظفين في الهيئة من العاملين في المجال الطبي والهندسي يغاير المركز القانوني للعاملين بالهيئة في المجالات الأخرى ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة المطاوعة و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوي رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠١١ إداري/١٠، بطلب الحكم بأحقيته في صرف «بدل مهنة» بالفئة التي يتقاضاها زملاؤه في المجالين الهندسي والطبي ممن يشغلون وظيفة «مدرب (أ) »، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزامه بأداء مبلغ مقداره (١٢٠٠٠ د.ك) يمثل إجمالي الفروق المالية من تاريخ تعيينه بوظيفة مدرب (أ) في ٢٠٠٧/٦/١ وحتى ٢٠١١/٥/٣١ بواقع (٢٥٠ د.ك) شهرياً.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة «مدرس» بالكادر العام بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتم اعتماد نقله إلي الكادر الخاص (وظائف أعضاء هيئة التدريب) بوظيفة «مدرب (أ)» بمعهد التدريب الصناعي اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١، بموجب القرار رقم (٢٧٦٦) لسنة ٢٠٠٧، وقد تبين له أن الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين في المجالين الهندسي والطبي تمثل ضعف ما يصرف للعاملين في باقي المجالات والذين يؤدون ذات العمل، دون مبرر ومسوغ قانوني لهذه المفارقة في المعاملة، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنّها الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/٢٠٠٦/١٩/٥٧٢) فيما تضمنه من مغايرة في الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين بالهيئة في المجالين الهندسي والطبي عن غيرهم في باقي المجالات،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

قولاً منه بمخالفة القرار لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. وإذ لم يلق قضاء المحكمة ـ فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية ـ قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكمبرفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/٥٧٢/١٩/٢٠٠٦)، فيما تضمنه من مغايرة في الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين في المجالين الهندسي والطبي بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وبين غيرهم من العاملين بذات الهيئة في المجالات الأخرى، مما يمثل ذلك خروجاً عن مقتضيات العدل والمساواة في مجال الوظيفة العامة، وإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد(٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات

الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - في حدود سلطة محكمة الموضوع في تحري مدى جدية الدفع بعدم الدستورية - إلى أنه وإن كان التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة، إلا أن المركز القانوني للموظفين في الهيئة من العاملين في المجال الطبي والهندسي يغاير المركز القانوني للعاملين بالهيئة في المجالات الأخرى، ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة، وهي مغايرة ترتد في جوهرها إلى الطبائع المتباينة في مجال التخصص في العمل بالنسبة للعاملين في المجال الطبي والهندسي، وغيرهم من العاملين في المجالات الأخرى، ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك القرار، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإنه يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٧١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة ليبرا للتجارة العامة والتوريدات.

ضـــد :

١- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

٢- وكيل وزارة الإعلام بصفته.

٣- وكيل وزارة العدل بصفته.

٤- وكيل وزارة الخارجية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون في هذا الشق رقابة دستورية • محل هذه الرقابة.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون في هذا الشق رقابة دستورية •محل هذه الرقابة.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ــ الدفع بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر وذلك فيما تضمنته من اشتراط أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء في الشركة طالبة الترخيص من الكويتيين ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مناطها قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور ــ تعلق أوجه النعي التي وجهتها الشركة الطاعنة إلي ذلك النص بقرار الجهة الإدارية بتطبيق أحكام ذلك النص على حالتها وتنصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبتها وهو أمر يتعلق بمخالفة قرار الجهة الإدارية للقانون متصلاً بمشروعيته مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري ــ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سديداً في هذا الشأن – صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوي رقم (١٥٥٠) لسنة ٢٠٠٨إداري/٨، بطلب الحكم بإلغاء قرار وزارة الإعلام بالامتناع عن تجديد الترخيص الإعلامي لفرع الترجمة بالشركة.

وبياناً لذلك قالت إنها شركة ذات مسئولية محدودة موثقة لدى وزارة العدل بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩، ومن ضمن أغراضها القيام بأعمال الترجمة، حيث حصلت على ترخيص من وزارة التجارة برقم (١٠٨٠) لسنة ١٩٩٦، ومن وزارة الإعلام برقم (٣٩٠٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦، وقد باشرت أعمال الترجمة من خلال مكتب (ليبرا للترجمة)، وأن مدة الترخيص قد انتهت في ٢٠٠٦/١٠/٢٦، ووافقت وزارة التجارة على تجديد الترخيص حتى ٢٠٠٨/٧/٢٧، وتقدمت بطلب إلي وكيل وزارة الإعلام بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ للحصول على موافقة بتجديد الترخيص، إلا أنه امتنع عن ذلك على سند من صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والذي أوجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء في الشركة طالبة الترخيص من الكويتيين، ونعت الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لعدم قيامه على سبب قانوني صحيح، وتضمينه أثراً رجعياً من شأنه الإخلال بالمراكز التي اكتسبتها الشركة بموجب قانون التجارة قبل صدور قانون المطبوعات والنشر، ومخالفته لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفعت الشركة الطاعنة بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وذلك فيما تضمنته من اشتراط أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء في الشركة طالبة الترخيص من الكويتيين، بمقولة أن نص هذه المادة تضمن أثراً رجعياً بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٢/١/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة ـ فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ قبولاً لدى الشركة الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم. وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى الحكم برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه «يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١ـ أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية. ٢ـ ... ٣ـ ... ٤ـ ...

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، ...»، وبنى الحكم قضاءه برفض الدفع على أساس أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر لم يتضمن أثراً رجعياً، في حين أن نص هذه المادة تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ أن سريان أحكامه على الشركة الطاعنة والتي كانت قائمة ومرخصة قبل صدور ذلك القانون والعمل به، يشكل مساساً بمراكز قانونية استقرت للشركاء منذ زمن بعيد، وتطبيق لها بأثر رجعي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، فضلاً عن تعارض النص محل الدفع بعدم الدستورية مع أحكام المادة (٣٣) من قانون التجارة التي تجيز عمل الشريك الأجنبي بالتجارة في الكويت، والمادة (١٩١) من قانون الشركات التجارية، والتي تجيز أن يكون شريكاً في الشركات التجارية الكويتية، وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، وكانت أوجه النعي التي وجهتها الشركة الطاعنة إلي ذلك النص، في حقيقتها وجوهرها مناع لا تتصل بهذا النص وإنما تتعلق بقرار الجهة الإدارية بتطبيق أحكام ذلك النص على حالتها، وتنصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره، ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبتها، وهو أمر إن صح ـ يتعلق بمخالفة قرار الجهة الإدارية

للقانون، متصلاً بمشروعيته، مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري، أما عن الإدعاء بمخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لأحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية، فإن هذا النعي لا يشكل مثلباً دستورياً، وإنما يعود الأمر في شأنه لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب التطبيق على النزاع المطروح عليها.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً إلى رفض الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين تأييده في هذا الشق، ويكون النعي عليه على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٧٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: رجاء ذنون محمد سليمان.

ضـــد :

١- محمد عباس محمد رضا أكبر .
٢- أحمد عباس محمد رضا أكبر .
٣- منال عباس محمد رضا أكبر.
٤- أحلام عباس محمد رضا أكبر.
٥- إيمان عباس محمد رضا أكبر
٦- فاطمة عباس محمد رضا أكبر.
٧- منى عباس محمد رضا أكبر.
٨- أمال عباس محمد رضا أكبر.
٩- الممثل القانوني للفتوى والتشريع.
١٠- رئيس مجلس الأمة بصفته.

لجنة فحص الطعون • الطعن أمامها على الحكم بعدم جدية الدفع • اطراف الخصومة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

لجنة فحص الطعون . الطعن أمامها على الحكم بعدم جدية الدفع . أطراف الخصومة في الطعن.

• المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن ــ فلا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ عدم قبول الطعن في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب ــ الدفع بعدم دستورية المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ لمخالفة المادة (٢) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الدستور لم يقيد المشرع بالأخذ بمذهب واحد بعينه من مذاهب الأئمة في مسائل الأحوال الشخصية ــ ما خلص إليه الحكم يكون سائغاً ويكفي لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت دعواها ابتداءً أمام دائرة الأحوال الشخصية الجعفرية/ ٤ على المطعون ضدهم وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية الصادرة لصالحها من مورث المطعون ضدهم من الأول إلي الثامن المرحوم/ عباس محمد رضا أكبر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها ندب إدارة الخبراء لحصر التركة.

وبياناً لذلك قالت إنه بموجب وصية نافذة مؤرخة في ٢٠٠٥/٨/١٠ أوصى لها المرحوم/ عباس محمد رضا أكبر بثمن تركته بكافة عناصرها بعد وفاته، وعلى ورثته تسليمها نصيبها بنفس حالته دون أن يكون لهم حق الطعن في الوصية، وأنه أوصي للطاعنة بذلك وهو في كامل صحته وقواه العقلية ويتمتع بكامل الأهلية الشرعية والقانونية لصحة التصرف، وبالتالي فإنه بوفاته أصبحت هذه الوصية نافذة في حق جميع الورثة، لذا أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام الدائرة الجعفرية قرر الورثة بأنهم على المذهب السني، وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلي دائرة الأحوال الشخصية لنظرها، حيث تم قيدها برقم (٢١١٩) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية الفروانية/ ٤، وبجلسة ٢٠١١/١٠/١٩ حكمت المحكمة بعدم سماع طلب الطاعنة بصحة ونفاذ الوصية، وبرفض باقي طلباتها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/ ٢، حيث دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، التي تنص على أن «**تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة، فإذا**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بإشارته المفهمة، ولا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية، أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية، أو عرفية مكتوبة بخطه، عليها ختمه، أو إمضاؤه أو بصمته، تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها.

ويجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها».

وأسست الطاعنة هذا الدفع على سند من أن الحالات التي ورد النص عليها في تلك المادة لإثبات الوصية تخالف مذهب الإمام مالك المعمول به في الكويت والواجب التطبيق، والذي يجيز إثبات الوصية بأي دليل شرعي، بما يشكل ذلك مخالفة للمادة (٢) من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الاستئناف. وإذ لم يلق قضاء المحكمة في هذا الشأن قبولاً لدى الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٢، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه. وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده العاشر لانتفاء صفته لعدم اختصامه في الدعوى الأصلية، واحتياطياً: برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بالنسبة

للمطعون ضده العاشر (رئيس مجلس الأمة) لانتفاء صفته لعدم اختصامه في الدعوى الأصلية، فهو دفع في محله، ذلك أن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن، وبالتالي فلا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده العاشر (رئيس مجلس الأمة) لم يختصم في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية نص المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، وبنى الحكم قضاءه على سند من أن الدستور قد خلا من نص يُلزم المشرع بتطبيق المذهب المالكي في مسائل الأحوال الشخصية، في حين أن النص المطعون فيه قد أورد حالات لإثبات الوصية من شأنها تكبيل طالب إثبات الوصية بتوافر إحداها، وذلك بالمخالفة لمذهب الإمام مالك المعمول به والمطبق في مسائل الأحوال الشخصية في الكويت، والذي يجيز إثبات الوصية بأي دليل شرعي كالبينة الشرعية وغيرها، مما يشكل مخالفة لنص المادة (٢) من الدستور. وإذ لم يفطن الحكم إلى ذلك فإنه يكون معيباً مما يستوجب إلغاؤه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين

نص من نصوص الدستور، كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ على سند حاصله أن الدستور لم يقيد المشرع ـ فيما يسنه من قوانين ـ بالأخذ بمذهب واحد بعينه من مذاهب الأئمة في مسائل الأحوال الشخصية، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية هذه المادة، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضاءه في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون غير قائم على أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده العاشر، وبقبوله بالنسبة إلى باقي المطعون ضدهم، وبرفض الطعن موضوعاً، وإلزام الطاعنة المصروفات.

[٧٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عائشة عبداللطيف عيسى الناجم.

ضـــــد :

١- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.

٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . سلطة محكمة الموضوع. رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٣/٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ تأسيساً على إخلاله بمبدأ المساواة بالمخالفة للدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة ــ المركز القانوني للموظفين الحاصلين على مؤهل جامعي يغاير المركز القانوني للموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل ــ المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٢٠٨٠) لسنة ٢٠١١ إداري/٧ بطلب الحكم بأحقيتها في البدلات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية المقررة للموظفين في الهيئة العامة للمعلومات المدنية الحاصلين على مؤهل جامعي من شاغلي ذات درجتها الوظيفية، وبندب خبير لاحتساب هذه المستحقات، وإلزام الجهة الإدارية بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وبيانا لذلك قالت إنها موظفة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية وتشغل وظيفة (مساعد مدقق وضابط بيانات) على الدرجة السابعة عامة، وقد أصدر مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٢/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ قراراً بمنح بعض المزايا المالية للموظفين الكويتيين العاملين في الهيئة، ومن بين هذه المزايا بدل طبيعة عمل، ومكافأة تشجيعية، ومكافأة مستوى وظيفي، ونعت المدعية على هذا القرار مخالفته للدستور والقانون، إذ أنه لم يصدر بناء على اقتراح ديوان الموظفين طبقاً لنص المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة١٩٧٩، كما أنه قد انطوى على إخلال بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين موظفي الهيئة الحاصلين على مؤهل جامعي، وبين الموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل، وغاير في فئة بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية بينهما، وقصر مكافأة المستوى الوظيفي على الموظفين الحاصلين على مؤهلات جامعية دون غيرهم على الرغم من وحدة الدرجة الوظيفية.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن المدعية مذكرة ضمنها دفعاً بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٢٠١٠/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢، تأسيساً على إخلاله بمبدأ المساواة بالمخالفة للدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى، وإذ لم ترتض المدعية قضاء المحكمة في شقة المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧، وقيدت في سجلها برقم ٢٠١٢/١٩ طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ لعدم جديته، في حين أن هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام الدستور لمفارقته في المعاملة بين الموظفين الكويتيين الحاصلين على المؤهل الجامعي وبين غيرهم من الموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل، على الرغم من تماثل المراكز القانونية للفئتين، وهو ما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة وقواعد العدالة، مما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين

أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ في حدود سلطة محكمة الموضوع في تحري مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ـ إلى أنه وإن كان التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة، إلا أن المركز القانوني للموظفين الحاصلين على مؤهل جامعي يغاير المركز القانوني للموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل، ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة، ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك القرار، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإنه يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[٧٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: منال مطلق المطيري.

ضـــد :

١- وزيـــر العـــدل بصفته.

٢- وكيل وزارة العدل بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة دستورية • محل هذه الرقابة.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة دستورية • محل هذه الرقابة.

• الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية والجدية المتطلبة في هذا الشأن تنصرف إلى أمرين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور ــ الدفع بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده بالإعلان عن حاجة وزارة العدل لشغل وظيفة باحث قانوني مبتدئ وقصره على الذكور دون الإناث ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها لا يعتبر قراراً تنظيمياً عاماً لا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي ــ لا يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها ــ الطعن على القرار الإداري الصادر بعدم قبول أوارق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري – افتقاد الدفع لجديته – مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٣١٧٥) لسنة ٢٠١١ إداري/١، بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للمطعون ضدهما بالامتناع عن قبول أوراقها لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ)، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بأوراقها إلى وزارة العدل لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ) والتي تم نشر الإعلان عنها في الصحف، وهي من الوظائف العامة المدنية التي تسبق التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج)، إلا أنها فوجئت بالقائمين على تلقي طلبات التعيين بوزارة العدل بامتناعهم عن تسلم أوراقها بذريعة أنها أنثى، وأن الوظيفة المذكورة مقصورة على الذكور فقط دون الإناث. ونعت على هذا القرار مخالفته للقانون.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفعت الطاعنة بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده بالإعلان عن حاجة وزارة العدل لشغل وظيفة باحث قانوني مبتدئ وقصره على الذكور دون الإناث لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤، قيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند من أن القضاء الإداري هو المختص بمراقبة مشروعية القرار، في حين أنها قد تمسكت أمام المحكمة بعدم دستوريته لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث في تولي الوظائف العامة وهي تفرقة تتصادم مع أحكام الدستور وقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بما ينطوي ذلك على إخلال هذا القرار بمبدأ المساواة والانتقاص من حق العمل، وأن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن إنما ينطوي على خلط بين اختصاص القضاء الإداري ببحث مشروعية القرارات الإدارية ومدى مخالفتها للقانون، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في مدى دستورية القرارات الإدارية التنظيمية، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون

أو لائحة، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية. وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط - في الأساس - بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنصرف إلى أمرين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى. وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بالقرار الإداري لوزارة العدل بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ) التي تم إجراء الإعلان عنها، وكان الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها، أنه لا يعتبر - بحسب طبيعته - قراراً تنظيمياً عاماً، ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي، وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه - في حد ذاته - أن يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها، بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التي لا تحدث بذاتها - منفصلة عن القرار التالي لها - آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة العدل بالإعلان عن شغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ)، قد انصب أساساً على ما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل هذه الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث، على الرغم من أن شروط شغل الوظائف العامة، وقواعد التعيين فيها، وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها، وقد خلت هذه القوانين وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح، مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف، وبالتالي فإن الطعن على القرار الإداري الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة - مدار النزاع الموضوعي - والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية

مفتقداً للجدية المتطلبة فيه، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الخصوص على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات

[٧٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٩

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سبيكه حمد الإبراهيم.

ضـــــد :

١- رئيس جميعة المحامين بصفته.

٢- رئيس لجنة قبول المحامين بجمعية المحامين بصفته.

لجنة فحص الطعون • طلب تفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون.

لجنة فحص الطعون • طلب تفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون.

• خلو قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فإن حكم نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية التجارية والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ــ مناط إعمال النص المشار إليه أن يكون محل طلب التفسير وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه دون تعديل مضمونه وقوفاً على حقيقة قصدها منه ــ ثبوت أن الحكم المطلوب تفسيره والصادر من هذه المحكمة قد جاء واضحاً وصريحاً فيما خلص إليه في إطار رقابة هذه المحكمة على قضاء محكمة الاستئناف في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ودون أن يشوبه أي غموض أو إبهام ولا يوجد ما يستوجب تفسيره ــ مؤدى ذلك: رفض الطلب.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطالبة وبموجب صحيفة أودعتها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، طلبت تفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ في الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١.

وبياناً لطلبها قالت إنه سبق لها أن طعنت أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١١/١١/٢١ في الاستئناف رقم (٢٥٧٠) لسنة ٢٠١١ مدني/٦، في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنتاه هاتان المادتان من إجبار المحامي على الانضمام إلى جمعية المحامين وسداد الرسوم المقررة، على سند من أنهما تلابسهما شبهة عدم الدستورية، حيث قيد طعنها بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ " لجنة فحص الطعون» وبجلسة ٢٠١٢/٣/٦ قضت هذه المحكمة برفض الطعن. وأضافت (الطالبة) بأن العبارات التي صيغت بها أسباب ذلك الحكم قد شابها اللبس والإبهام، الأمر الذي حدا بها إلى رفع الطلب الماثل.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٢/١٠/٣١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١، وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وأودعت (الطالبة) خلال هذا الأجل مذكرة صممت فيها على طلبها، وفي الجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

(*) نشر الطلب بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه «إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...»، وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ذلك، وكان مناط إعمال النص سالف الذكر أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه، يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه - دون تعديل مضمونه - وقوفاً على حقيقة قصدها منه.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره - والصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ - قد جاء واضحاً وصريحاً فيما خلص إليه - وفي إطار رقابة هذه المحكمة على قضاء محكمة الاستئناف في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية - من تأييده لقضاء الحكم المطعون فيه، للأسباب التي قام عليها، كما ورد منطوق الحكم واضحاً وصريحاً «بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً»، ودون أن يشوبه أي غموض أو إبهام، وبالتالي فلا يوجد ما يستوجب تفسيره، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطلب .

[٧٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٧/٢٣

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: وليد خالد حمد الهدلق.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

لجنة فحص الطعون • نطاق الخصومة في الطعن أمامها.

لجنة فحص الطعون • نطاق الخصومة في الطعن أمامها.

• الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق ــ التفات الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى عن الدفع بعدم الدستورية باعتبار أنه قد صار غير مُجدٍ – طعن الطاعن لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٧/٢٣م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد خالد حمد الهدلق) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٧٢٥) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧ بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم السبت الموافق ٢٧ يولية ٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف عملية الانتخاب، لصدوره بناء على موافقة وزارة لم يكن تشكيلها تشكيلاً صحيحاً...، وفي الموضوع: ببطلان هذا المرسوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار. واحتياطياً: بقبول الدفع بعدم دستورية ذلك المرسوم لصدوره مخالفاً للإجراءات الدستورية الواجب اتباعها تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢)، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦، وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٤٢) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه بعد أن قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر موضوع الدعوى، التفتت المحكمة عن الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها باعتبار أنه قد صار غير مُجدٍ، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل، يضحى ـ والحال كذلك ـ لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٧٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة تآزر للتأمين التكافلي (ش .م .ك .م).

ضـــــد :

١- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٢- محمد عبد المحسن سيف عن نفسه وبصفته ولي طبيعي على ابنه محمد.

٣ - إيمان حسن أبو الغيط.

٤- فاطمة ملا أحمد عبد الله.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمامها .

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمامها.

• مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإيداع صحيفة الطعن وإعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام ــ إيداع صحيفة الطعن وإن تم في الميعاد إلا أن إعلانها جاء بعد الميعاد المقرر قانونا ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن المطعون ضدهما (الثاني والثالثة) أقاما على المطعون ضدها (الرابعة) والشركة الطاعنة الدعوى رقم (٢٠١١/١٦١٤) مدني كلي/١٢، بطلب الحكم بندب الطب الشرعي لبيان الإصابات التي لحقت بابنهما (محمد) جراء الحادث الذي وقع له في ٢٠١٠/٢/١٩، وتطور حالته وأعراضها وما آلت إليه، وتحديد نسبة العجز بكل عضو من أعضاء جسده تمهيداً لإلزامهما بالتعويض الجابر في ضوء ما يسفر عنه التقرير، وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٩ اصطدمت السيارة رقم (٣٣٥٣٤١) حولي والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقة تأمين إجباري رقم (٧١٠٩٠٢٧٠٢٠٦٨) والسارية المفعول وقت الحادث، قيادة المطعون ضدها (الرابعة) بابن المطعون ضدهما (الثاني والثالثة) الحقت به إصابات بليغة وتحرر عن الحادث الجنحة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٠ مرور حولي، وقيدت بالمحكمة برقم (١٠٦٨١) لسنة ٢٠١٠ جنح مرور حولي، وقضى فيها بجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ بحبس مرتكبة الحادث شهراً مع النفاذ، ولقيام المسئولية المشتركة للشركة الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة.

وأثناء نظر الدعوى المدنية دفعت الشركة (الطاعنة) بعدم دستورية نص المادتين (٦٣) و(٨٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنتهما من إلزام المؤمن بما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته والتزام شركات التأمين بتعريفة الأسعار، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢ قضت بعد أن رأت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة بالتضامم بأن يؤديا للمطعون ضدهما (الثاني والثالثة) المبالغ المشار إليها في منطوق الحكم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء هذا الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فطعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ طالبة الحكم بإلغاء الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ تم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما الثاني والثالثة.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإيداع صحيفة الطعن وإعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ وكانت صحيفة الطعن وإن أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩، إلا أنه لم يتم إعلانها إلى الخصوم إلا في ٢٠١٣/١/١٠، وذلك بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله مع إلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

[٧٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: راشد فارس سعدون العازمي.

ضـــد :

١- أمين عام اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته .

٢- وزير العدل بصفته.

٣- وكيل وزارة العدل بصفته.

٤- وزير الداخلية بصفته.

٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن أمامها.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن أمامها.

• رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به ــ المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر ــ إعلان المطعون ضدهم بعد الميعاد المقرر قانونا ــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (راشد فارس سعدون العازمي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤١٨٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/١١ بطلب الحكم: بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ وإلغاء ما ترتب عليه من آثار أخصها إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقررة في ٢٠١٢/١٢/١، وفي الموضوع بإلغائه، وبوقف الفصل في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وما يرتبط به من مراسيم ضرورة صدرت خلال فترة غياب الحياة النيابية.

وبياناً لدعواه ذكر أنه تقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة في انتخابات ديسمبر ٢٠١٢، إلا أنه فوجئ بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ من اللجنة العليا للانتخابات بعدم قبول طلبه استناداً لاتهامه في عدد من القضايا وصدور حكمين بإدانته، ونعى الطاعن على قرار شطبه مخالفته للقانون، إذ قضى بالامتناع عن النطق بالعقوبة في جريمة تزوير محررات رسمية، وهي ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بالإضافة إلى عدم دستورية القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لعدم توافر حالة الضرورة طبقاً للمادة (٧١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٦ قضت المحكمة – بعد أن ارتأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي – بإلغاء القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ فيما تضمنه من عدم قبول ترشيح الطاعن لعضوية مجلس الأمة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة إدراج اسمه بكشوف المرشحين للانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وقيدت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، وطلب فيها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدوره الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٢/١٢/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن إلا في ٢٠١٢/١٢/٢٧ أي بعد الميعاد المقرر، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٧٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: ١- سلطان حمود شريدة الشمري.

٢- نادر فلاح حمود العازمي.

ضـــد :

١- محمد عبدالغفار الشريف .

٢- مدير جامعة الكويت بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين هما أن يكون النص التشريعي محل الدفع لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص لأحكام الدستور ــ تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ــ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً وأنه يجوز للمشرع أن يتخذ ما يراه ملائماً لتنظيم موضوع محدد وأن يغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها بحيث لا تنفصل نصوص التشريع عن أهدافها وأن ترتبط بالأغراض المشروعة التي يتوخاها ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤداه: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي وخالدأحمدالوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن الأول (سلطان حمود شريده الشمري) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (١٧٧٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/٦، بطلب الحكم بإلغاء قرار مدير جامعة الكويت رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بإعادة تعيين (المطعون ضده الأول) عضواً بهيئة التدريس بجامعة الكويت. والقضاء بأحقية (الطاعن الأول) في التعيين على هذه الوظيفة، وبتعويضه عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء ذلك القرار.

وبياناً لذلك قال إن جامعة الكويت قامت بإعادة تعيين المطعون ضده الأول (محمد عبد الغفار الشريف) استاذاً بقسم (الفقه المقارن والسياسة الشرعية) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية اعتباراً من ٢٠١٠/١/٤، بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي منح أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحق في إعادة التعيين دون تطلب موافقة جهة الإدارة، أو توافر شرط عدم مضي أكثر من خمس سنوات على ترك الوظيفة. فضلاً عن أن قرار إعادة التعيين قد صدر مخالفاً للقانون لافتقاد المطعون ضده الأول أهم شرطين لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة وفقاً للائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، وهما أن يكون المعدل الجامعي بدرجة (جيد جداً) وأن يكون تخصص الدكتوراه وثيق الصلة بالتخصص الجامعي، في حين أن المعدل الجامعي للمطعون ضده الأول بدرجة (جيد)،كما أن تخصصه في الدكتوراه في الفقه وأصوله ليس وثيق الصلة بتخصصه الجامعي في الإحصاء. وأنه لما كانت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس وفقاً لإعلان نشرته بإحدى الصحف في أكتوبر ٢٠٠٩، وقد تقدم (الطاعن الأول) لشغل

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

هذه الوظيفة إلا أن الجامعة امتنعت عن تعيينه فيها، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية تدخل الطاعن الثاني (نادر فلاح حمود العازمي) خصماً منضماً إلى الطاعن الأول في طلباته، وبجلسة ٢٠١١/١/٢٥ حكمت المحكمة بقبول تدخل (الطاعن الثاني) منضماً للطاعن الأول، وبرفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١١ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف قدما مذكرة دفعا فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل التي تنص على أنه «استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما، لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما، أو تعيينه بالمجلس البلدي، العودة ـ عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات ـ لعمله كعضو بهيئة التدريس في جهة عمله الأصلية، أياً كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي»، قولاً من الطاعنين بأن هذه المادة قد انطوت على تمييز تحكمي، وإخلال بمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (٧)و(٨) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف – بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية – برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعنين، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل على سند من عدم وجود تماثل في المراكز القانونية بين الطاعنين والمطعون ضده الأول، على الرغم من أن نص هذه المادة تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ خص أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذين انتهت خدمتهم بمناسبة التعيين في وظيفة عامة أو الترشيح أو الانتخاب بمجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين فيه بأن جعل عودتهم إلى وظائفهم الأصلية بالجامعة أو الهيئة المذكورة رهناً بإرادتهم دون أدنى تقدير لجهة الإدارة، ودون التقيد بمرور مدة معينة، مع أحقيتهم في الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي، وذلك دون أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية وكلية على الصباح العسكرية رغم أنهم يحملون ذات المسمى الوظيفي لأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويقومون بذات المهام الموكلة إليهم ويتقاضون ذات المزايا المالية، وكذلك لأقرانهم من الموظفين المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية رغم تماثل المراكز القانونية لخضوع أعضاء هيئات التدريس للقانون سالف الذكر، بما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر وإخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين: أولهما: أن يكون النص التشريعي محل الدفع لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب عليها، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله في هذا الخصوص، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية

الدفع المبدى بعدم الدستورية على سند حاصله أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً، وأنه يجوز للمشرع أن يتخذ ما يراه ملائماً لتنظيم موضوع محدد، وأن يغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها، بحيث لا تنفصل نصوص التشريع عن أهدافها وأن ترتبط بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، وإذ كان البين من نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ ـ على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية ـ أن المشرع تقديراً منه للتعليم، ورغبة في الاستفادة من خبرات عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذي ترك الخدمة ليس زهداً في العمل الأكاديمي، ولكن لتعيينه في وظيفة عامة أو استقال بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو انتخابه عضواً بأيهما، أو تعيينه بالمجلس البلدي، فقد ارتأى المشرع أن تكون عودته إلى عمله الأصلي بالجامعة أو الهيئة – بعد انتهاء خدمته – بناء على طلبه، تحقيقاً لما تقتضيه المصلحة العامة من تدعيم الخدمة التعليمية ـ التي ما زالت تعاني نقصاً في العديد من التخصصات، والاستفادة بخبراته العلمية والعملية، وهو أمر يملكه المشرع بالتنظيم، كما أن المركز القانوني لأعضاء هيئة التدريس الذين تناول النص المطعون فيه أحكام عودتهم للعمل بعد انتهاء خدمتهم في الحالات المحددة بالنص، يختلف عن المركز القانوني لأعضاء هيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية وكلية على الصباح العسكرية لاختلاف المهام الموكولة لكل منهما وطبيعة هذه المهام، ويختلف كذلك عن المركز القانوني لسائر الموظفين المدنيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، فضلاً عن أن النص على حق عضو هيئة التدريس حال العودة في الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي، إنما يقوم على أساس أن الحق في المعاش لمن قام به سبب استحقاقه لا يعتبر منافياً للحق في الأجر، وليس ثمة ما يحول دون الجمع بينهما، حيث رتب الحكم المطعون فيه على ذلك انتفاء شبهة مخالفة المادة المطعون فيها للدستور، وعدم صحة الادعاء بإخلالها بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، حيث انتهى الحكم إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستوريتها.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنين المصروفات.

[٨٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: يعقوب عبدالله محمد الناصر.

ضـــد :

١- فوزية سليمان السيد علي الرفاعي .

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية .

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالحكم الصادر من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف في الموضوع مما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في المطعون ضدها الأولى قد أقامت على الطاعن الدعوى رقم (٢٠٦٢) لسنة ٢٠١٢ إيجارات كلي حولي/٥ بطلب الحكم بإلزامه بإخلاء عين النزاع المؤجرة إليه بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٤ وبأجرة شهرية قدرها (٧٥٠) د.ك وتسليمها إليها خالية، وبأن يؤدي إليها مبلغ (١٥٠٠ د.ك) متأخر أجرة شهري مارس وأبريل سنة ٢٠١٢، وما يستجد منها اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١ وحتى تمام الإخلاء.

وبجلسة ٢٠١٢/٥/١٧ حكمت المحكمة الكلية في مادة إيجارات: أولاً: بإلزام (الطاعن) بإخلاء عين النزاع المبينة بصحيفة الدعوى والعقد المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٤ وتسليمها خالية من الشواغل. ثانياً: بإلزامه بأن يؤدي إلى (المطعون ضدها الأولى) ما يستجد من أجرة بواقع (٧٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ حتى تمام الإخلاء ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٢ إيجارات/٢، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات والتعويضات الناشئة عنه التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية، قولاً منه بمخالفتها للمادتين (٧) و(٢٢) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٩ قضت محكمة الاستئناف ـ بعد أن انتهت في أسباب حكمها إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ في موضوع الاستئناف برفضه.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٣، طالباً الحكم في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (المطعون ضدها الأولى) قد أقامت دعواها أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية للحكم بإخلاء (الطاعن) من العين المؤجرة له، وبأن يؤدي لها القيمة الإيجارية المستحقة حتى تمام الإخلاء، فقضت المحكمة بإلزام الطاعن بالإخلاء والأجرة المستحقة حتى تمام الإخلاء، فاستأنف (الطاعن) ذلك الحكم، ودفع بعدم دستورية المادة المشار إليها، إلا أن دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف ـ بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ قضت في موضوع الاستئناف برفضه. وبالتالي فإن مؤدى ذلك أن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالحكم الأخير الصادر من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف، بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٨١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مبارك سعدون الصالح المطوع.

ضـــد :

النـــائب العـــام بصفته.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • أطراف الخصومة في الطعن.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • أطراف الخصومة في الطعن.

• لذوي الشأن رفع الطعن خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وأن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم يتعين أن تشتمل على بيانات جوهرية ومنها بيان أسماء الخصوم والمقصود بهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ــ اختصام الطاعن (النائب العام بصفته) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ودون أن يختصم فيها الخصمين الأصيلين في تلك القضية يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن (الادعاء العام) أسند إلى المتهم (يوسف محمد جابر الفهد) بأنه في يوم ٢٠٠٨/٧/١ بدائرة (مخفر شرطة اليرموك): أولاً: تسبب عن غير قصد في قتل المجني عليه (معتصم مبارك سعدون المطوع) وذلك بأن قاد سيارته بإهمال وعدم انتباه، فاصطدم بدراجة المجني عليه الهوائية على النحو المبين بمخطط الحادث، مما أدى إلى سقوطه وإصابته بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. ثانياً: ألحق أضراراً مادية بدراجة المجني عليه الهوائية ... ثالثاً: قاد سيارته وتأمينها الإجباري غير ساري المفعول.

وطلب الادعاء العام معاقبة المتهم لمخالفته المادة (١٥٤) من قانون الجزاء عن التهمة الأولى، ومخالفته المادة (٣٤) فقرة (١) من قانون المرور والمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالنسبة للتهمة الثانية، ومخالفته المادة (٣٥) فقره (١٤) من قانون المرور بالنسبة للتهمة الثالثة، وادعى (الطاعن) والد المجني عليه مدنياً أمام محكمة أول درجة عن نفسه وبصفته من ورثة المتوفي، طالباً إلزام المتهم بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء ذلك.

وبجلسة ٢٠١٢/٧/٢٣ حكمت المحكمة الكلية (جنح مرور العاصمة/٢)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١/٣.

في القضية رقم (٢٠١٠/٩٥٨) اليرموك حضورياً: أولاً: ببراءة المتهم عن التهمتين الأولى والثانية. ثانياً: بتغريم المتهم مبلغ عشرة دنانير عن التهمة الثالثة. ثالثاً: برفض الدعوى المدنية المقامة من والد المجني عليه (الطاعن) وألزمته المصروفات. استأنف الادعاء العام هذا الحكم كما استأنفه (الطاعن)، وأثناء نظر الاستئنافين دفع بعدم دستورية نص المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ قضت محكمة الجنح المستأنفة في القضية رقم (٢٠١٢/٧٢٨٦) جنح مستأنفة ـ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع ـ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض (الطاعن) قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣، وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم بجدية الدفع بعدم دستورية المادة (٩) والمادة (٢٠٠) مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ولائحتها يتعين الالتزام بها، وعدم مخالفتها أو الخروج عليها، وكانت المادة (الرابعة) من هذا القانون قد أجازت لذوي الشأن رفع الطعن خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وكانت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة قد أوجبت أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، وحددت البيانات الجوهرية التي

يتعين أن تشتمل عليها، ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم، الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الادعاء العام والمتهم (يوسف محمد جابر الفهد) هما الخصمان الأصليان في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن اختصامهما في صحيفة الطعن وأن يتم إعلانهما بها خلال الميعاد المقرر قانوناً، بيد أن الطاعن وقد اختصم (النائب العام بصفته) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعن فيها الخصمين الأصيلين المذكورين، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة، فمن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٨٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عياد خالد شداد الحربي.

ضـــد :

النـــائب العـــام بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ــ الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء لمخالفتها نصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور ــ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى ــ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لاعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (عياد خالد شداد الحربي) في القضية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في غضون الفترة من ٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: أولاً: طعن علناً عن طريق الكتابة بحسابه بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر) في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر العبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، ثانياً: أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، بأن نشر من خلالها الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٢) دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة» على سند من مخالفتها نصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/١/٧ قضت المحكمة ـ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بحبس (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وأمرت بمصادرة المضبوطات وذلك لما أسند إليه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢، وقيدت في جدولها برقم (٤) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ جاءت الأفعال التي جرمها النص بعبارات واسعة فضفاضة غير محددة المعنى بشكل قاطع، ودون تحديد المقصود (بالطعن في حقوق الأمير وسلطته) وماهية (العيب في ذات الأمير) أو بيان مفهوم (التطاول على مسند الإمارة)، وذلك بالمخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي معه أن تكون النصوص الجزائية التي تفرض قيوداً على الحرية الشخصية محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، مما يصم النص المطعون فيه بمخالفة المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور. وإذ لم يفطن الحكم

إلى ما تقدم، وقضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، مكتفياً الحكم بالإشارة ـ حسبما جاء بمدوناته ـ إلى أن الدفع لا يتسم بالجدية باعتبار أن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب لا يقتضي لزوماً أن تكون الأفعال المؤثمة أو الجزاء الجنائي عنها محدداً تحديداً مباشراً، بل يكفي أن يتضمن القانون العناصر التي يكون معها هذا الفعل أو هذا الجزاء قابلاً للتحديد معيناً من خلالها، فإن الحكم بذلك يكون قاصر البيان، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـ بحسب الظاهر ـ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين

مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره.

[٨٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:

فيصل عبد الرزاق عبد المجيد الكاظمي بصفته مديراً لشركة ريدنجتون الكويت دستربيوشن لأجهزة الكمبيوتر (ذ.م.م) ومديراً لشركة المجموعة الكويتية للأجهزة التكنولوجية (ذ.م.م) والتي بدورها تملك وتدير الفرع الذي يحمل الاسم التجاري(ريدنجتون لأجهزة الكمبيوتر).

ضـــــد :

١- وزير المالية بصفته.

٢ - مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته.

٣- شركة جلوبال كليرينج هاوس سستمز.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وبعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن عدم اتصال الدفع بعدم الدستورية بجوهر النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع يتمخض عن نعي على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه مؤداه أن الفصل في مدى دستوريتها غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي ـ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون – أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (٣٤٨٤) لسنة ٢٠١١ تجاري مدني كلي حكومة/٢، بطلب الحكم بندب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب بدورها أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما يصاحبها من مستندات لبيان طبيعة العلاقة بين المطعون ضده الأول (وزارة المالية) والشركة (المطعون ضدها الثالثة)، وسبب تحصيلها للرسوم من (الطاعن بصفته)، والأعمال والخدمات التي تقابل هذه الرسوم، وماهية الخدمات الأخرى وتحديدها، ومدى تناسب هذه الخدمات مع الرسوم التي تم تحصيلها منه، وكيفية تحصيلها لهذه الرسوم، وحدود ذلك التحصيل في نطاق الدوائر الجمركية وخارجها ... ومدى تعلق هذه الرسوم بخدمات التخزين، وما إذا كانت وزارة المالية قد قامت بتخصيص مساحات ومستودعات في المناطق الجمركية ... ومواقعها وطبيعة التعاقد على منح هذه المساحات التخزينية على أملاك الدولة في المناطق الجمركية لصالح الشركة (المطعون ضدها الثالثة) ... لمطالبتها في مواجهة المطعون ضدهما (الأول والثاني) بما يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال (الطاعن) إنه بصفته مديراً لشركة المجموعة الكويتية للأجهزة التكنولوجية والتي بدورها تملك الفرع المسمى (ريدنجتون لأجهزة الكمبيوتر) وهي مجموعة شركات تتعامل بصفة يومية مع الجمارك، وأنه لما كانت الإجراءات الجمركية وإنهاء المعاملات الخاصة بها لا تتم إلا بعد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

اللجوء إلى الشركة (المطعون ضدها الثالثة) التي تعمل في المناطق الجمركية وبإذن من (المطعون ضده الأول)، وتحتكر الإجراءات لصالح الإدارة العامة للجمارك تحت بنود خدمات مختلفة، وكانت الرسوم التي تحصلها لا يقابلها أداء عمل حقيقي بأي صورة من الصور، الأمر الذي يقتضي معه وجوب مطالبتها برد المبالغ التي حصلتها دون وجه حق خلال الخمس سنوات الماضية، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، ثم أودع الخبير تقريره الذي انتهى فيه إلى ما يلي:

١- أن طبيعة العلاقة بين (الطاعن) والمطعون ضده الثاني (الإدارة العامة للجمارك)، والشركة (المطعون ضدها الثالثة) هي عبارة عن تقديم خدمات للطاعن بصفته من خلال المنافذ الجمركية ٢- أن الأعمال والخدمات التي قامت الشركة (المطعون ضدها الثالثة) بأدائها للطاعن بصفته ثابتة من خلال سندات القبض، وهي عبارة عن (رسوم خدماتية) لسنوات متفرقة يبلغ مقدارها (٥٣٢٧ د.ك)، ٣- أن سند (المطعون ضدها الثالثة) في تحصيلها هو عقد المزايدة، وملاحقه، ولائحة أسعار المزايدة، وهي متناسبة مع تلك الخدمات والأعمال ولائحة أسعار المزايدة، ويتم تحصيلها نقداً، وحدود تحصيلها في نطاق الدوائر الجمركية ٤- أن الرسوم التي تم تحصيلها وفقاً لسندات القبض لا تتعلق بخدمات التخزين ٥- أن الإدارة العامة للجمارك قد خصصت وسلمت للشركة (المطعون ضدها الثالثة) موقع (وارد البرد في الصليبية) بموجب الملحق رقم (١) من العقد المبرم بين الطرفين من تاريخ المزايدة ... .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية – بعد إيداع الخبير تقريره – قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على صورتين ضوئيتين لسندي قبض صادرين من الشركة (المطعون ضدها الثالثة) بمبلغ (١٧٥٤,٥١٠ د.ك)، وقدم مذكرة متضمنة تعديل طلباته في الدعوى إلى إلزام الشركة (المطعون ضدها الثالثة) بأن ترد (للطاعن بصفته) مبلغاً مقداره (٧٠٨١,٥١٠ د.ك)، كما دفع بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ التي تنص على أن

« أ ـ تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة وللتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية تخزين البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وفي حالة إدارة المستودعات من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن ب ـ يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات ج ـ تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة»، كما دفع أيضاً بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية وذلك فيما تضمنته من تفويض مدير عام الجمارك في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٠٧) والمادة (٣٢) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والصادرة من مدير عام الجمارك والتي تضمنت الخدمات والرسوم المفروضة على تلك الخدمات، ولائحة أسعار الخدمات بمرافق الإدارة العامة للجمارك، قولاً من الطاعن بمخالفتها للدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/١/١٤ حكمت المحكمة – بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية – برفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٣، طالباً الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وتم إعلان المطعون ضدهم

بصحيفة الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية وذلك فيما تضمنته من تفويض مدير عام الجمارك في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٠٧) من القانون سالف الذكر، والمادة (٣٢) من التعليمات الجمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادرة من مدير عام الجمارك والتي تضمنت الخدمات والرسوم المفروضة على تلك الخدمات، ولائحة أسعار الخدمات بمرافق الإدارة العامة للجمارك، في حين أنها تلابسها شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفتها نصوص المواد (٢٤) و(١٣٤) و(١٣٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي – محل الدفع – على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة الموضوع بغية إلزام الشركة (المطعون ضدها الثالثة) برد

المبالغ التي حصلتها منه خلال الخمس سنوات الماضية، بادعاء أنها قد تحصلت عليها دون وجه حق لعدم قيامها بعمل حقيقي تستحق عليه هذه المبالغ، وليصدر الحكم في مواجهة المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) دون توجيه أي طلبات إليهما.

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن سند الشركة (المطعون ضدها الثالثة) في تحصيل هذه المبالغ هو عقد المزايدة المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٩ المحرر بينها وبين (المطعون ضده الثاني بصفته)، فهي علاقة عقدية تلتزم بموجبها بتقديم خدمات وأعمال محددة بذلك العقد لتحصل على مقابلها، فإن الدفع المبدى من الطاعن بعد الدستورية يضحى غير متصل بجوهر النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع، ويتمخض عن نعي على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه، مما مؤداه أن الفصل في مدى دستوريتها غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٨٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: ١- فلاح مطلق هـــذال الصواغ.

٢- بدر زايد حمود الداهوم العازمي.

ضـــــد :

النـــائب العـــام بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول لجنة فحص الطعون الدفع وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية لإعمال رقابتها في شأنه.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول لجنة فحص الطعون الدفع وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية لإعمال رقابتها في شأنه.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ـ شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ـ الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء لمخالفتها نصوص المواد (٧) و(٨) و (٣٠) و (٣٢) و (٣٦) و (٥٥) من الدستور ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعنان من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهما ـ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلي المحكمة بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين (فلاح مطلق هذاع الصواغ) و(بدر زايد حمود الداهوم العازمي) وآخر (خالد مشعان منيخر طاحوس) في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنهم في يوم ٢٠١٢/١٠/١٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت طعنوا علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته، وعابوا في ذاته، وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٣) دفع الحاضر عن المتهمين بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء التي تنص على «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة» على سند من مخالفتها نصوص المواد (٧) و(٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٦) و(٥٥) من الدستور.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٥ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم.

وإذ لم يرتض الطاعنين (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمد الداهوم العازمي) قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢، وقيدت في جدولها برقم (٧) لسنة ٢٠١٣، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أنهما قد تمسكا في دفعهما بأن النص ــ محل الدفع ــ تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ جاءت الأفعال التي جرمها نص تلك المادة بعبارات بالغة العموم والسعة، غير محددة المعنى، لا سيما عبارة (الطعن في حقوق الأمير وسلطته) وعبارة (العيب في ذات الأمير) وعبارة (التطاول على مسند الإمارة)، التي ليس لها مدلول محدد، مما يطلق العنان لسوء التقدير، وذلك بالمخالفة لما تقتضيه القوانين الجزائية من وجوب أن تصاغ أحكامها بما يقطع الجدل حول حقيقة محتواها ويحول دون تطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء لافتقارها للأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وهو مما يصم النص المطعون فيه بمخالفته للمواد (٧)

و(٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور. وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، وقضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعنان من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهما، مكتفياً الحكم بالإشارة ــ حسبما جاء بمدوناته ــ إلى أن هذا الدفع لا يتسم بالجدية، وأن الأفعال التي جرمها ذلك النص قد جاءت واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا غموض، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعنان من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور،

باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره.

[٨٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش .م .ك .م).

ضـــد :

١- رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته .

٢- وزير التجارة والصناعة بصفته المشرف على هيئة أسواق المال وبصفته رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.

٣- مدير سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • إيداع الصحيفة.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • إيداع الصحيفة.

• رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به والمواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر ــ عدم إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة واعلانها في الميعاد ــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢أسواق المال/٧، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينها من مزاولة نشاط مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة، وفي الموضوع، بإلغاء قرار المطعون ضده الأول السلبي بالامتناع عن قيدها في سجلات هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها شركة مساهمة كويتية مقفلة، وقد تقدمت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ ـ بعد صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ـ بطلب إلى هيئة أسواق المال لقيدها في سجلات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة باعتبار أنها كانت تحمل هذا الترخيص قبل صدور القانون، إلا أن الهيئة امتنعت عن ذلك، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة الذكر، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية نص المادة (١٥٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لمخالفته الدستور في المادتين (٧) و(١٧٩) منه.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٣، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي. وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٣/٣/١٧، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن إدارة الكتاب إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لعدم إيداع صحيفته وإعلانها في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

[٨٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون ».

المرفوع من: أحمد بدر حسين رجب اسماعيل.

ضـــــد :

١- وزير الخارجية بصفته .

٢- وكيل وزارة الخارجية بصفته.

٣- مدير عام اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي • شروط التعيين فيهما.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي • شروط التعيين فيهما.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي التي نصت على اشتراط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ألا يكون متزوجاً بغير عربية لمخالفة النص لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور ـ رفض الدفع ـ قضاء الحكم بأن اشتراط المشرع ذلك جاء بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي والقنصلي وارتباطه الوثيق بعلاقات الدولة الخارجية حفظاً لمصالحها وأنه ليس في حمل زوجة من يعين في إحدى وظائف أي من السلكين لجنسية عربية ما يستثير شبهة عدم الدستورية أو يمثل ذلك تمييزاً لها عن غيرها باعتبار أن دولة الكويت وشعبها جزء من الأمة العربية لا ينفك عنها وأن هذا المفاد ما فتئ الدستور على تأكيده في المادة (١) منه ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون ».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (أحمد بدر حسين رجب اسماعيل) أقام على المطعون ضدهما (الأول والثاني) الدعوى رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٢ إداري/٦، بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر من (المطعون ضده الأول) الذي تضمن اعتماد تعيين المتقدمين لشغل وظيفة (ملحق دبلوماسي) بوزارة الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تعيينه في هذه الوظيفة، وبإلزام المطعون ضدهما (الأول والثاني) بأن يؤديا إليه مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً من جراء ذلك القرار.

وبياناً لذلك قال إنه من خريجي جامعة الكويت عام (٢٠٠٨/٢٠٠٩) وقد حصل على (٩٠٪) في التقدير العام من كلية العلوم السياسية، وقد أعلنت وزارة الخارجية عن فتح باب الترشيح للتعيين بوظيفة (ملحق دبلوماسي) ووضعت شروطاً للالتحاق بها، وحددت ميعاداً للتقدم بطلبات الترشيح لهذه الوظيفة، وقد تقدم بكافة المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد، وأجرى الاختبار التحريري واجتازه بنجاح، ثم أعقبه باجتياز الاختبار الشفهي أمام اللجنة المشكلة من قبل الوزارة المذكورة، إلا أنه فوجيء بصدور قرار من المطعون ضده الأول متضمناً تعيين عدد من المتقدمين دون أن يشمله هذا القرار بالتعيين في هذه الوظيفة، وقد تقدم بتظلم من هذا القرار إلا أن هذه الوزارة رفضت استلامه، فقام بتوجيه إنذار إلى المطعون ضده الثاني بأسباب التظلم، ونعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره مشوباً بإساءة استعمال السلطة، وأنه

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

نظراً لاستطالة مدة إجراءات التعيين في هذه الوظيفة لمدة عامين، وتعيين من هم أقل منه في نسبة التقدير والمؤهل الدراسي، كما أن هذا القرار قد أضر به ضرراً مادياً ومعنوياً، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر. وأثناء تداول الدعوى بالجلسات أفصحت الجهة الإدارية عن سبب القرار المطعون فيه باستبعاد اسم الطاعن من بين المعينين بوزارة الخارجية لافتقاده الشرط الوارد في الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، لكونه متزوجاً بغير عربية (إيرانية الجنسية)، وبجلسة ٢٠١٢/٩/٤ قدم الحاضر عن (الطاعن) صحيفة معلنة بإدخال (المطعون ضده الثالث) في الدعوى لتقديم ما لديه من مستندات تخص والد زوجة (الطاعن)، كما دفع بعدم دستورية الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم(٢١) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والتي ورد نصها على اشتراط ـ فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ـ ألا يكون متزوجاً بغير عربية، قولاً من الطاعن بمخالفة تلك الفقرة لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ حكمت المحكمة – بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية – برفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، والتي اشترطت فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ألا يكون متزوجاً بغير عربية، في حين أن تلك الفقرة من هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة في مجال الوظيفة العامة إنما تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط التعيين فيها وشغلها، وذلك وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها، وكان المشرع بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون المشار إليه، قد استن قاعدة عامة مجردة لا تقيم في مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها، مشترطاً المشرع فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي، ألا يكون متزوجاً بغير عربية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي والقنصلي، وارتباطه الوثيق بعلاقات الدولة الخارجية، حفظاً لمصالحها، وأنه ليس في حمل زوجة من يعين في إحدى وظائف أي من السلكين لجنسية عربية ما يستثير شبهة عدم الدستورية، أو يمثل ذلك تمييزاً لها عن غيرها، باعتبار أن دولة الكويت وشعبها جزء من الأمة العربية لا ينفك عنها، وأن هذا المفاد ما فتئ الدستور على تأكيده في المادة (١) منه.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن

النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٨٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: وليد خالد يوسف النصر الله.

ضـــد :

١- وكيل وزارة العدل بصفته.

٢- النائب العام بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • ايداع الصحيفة.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • ايداع الصحيفة.

• رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام ـ المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر ـ إيداع صحيفة الطعن بعد الميعاد المقرر قانوناً ـ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (وليد خالد يوسف النصر الله) في القضية رقم (٢٠١٢/١٣٥٧ ـ جنح ٢٠١٢/٢٢ الجابرية)، أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٠ بدائرة (مخفر الجابرية) أصدر بسوء نية لأمر (فهد عبد المحسن التميم) الشيك رقم (٩٣) المسحوب على بنك بوبيان بمبلغ (١٠٠٠٠ دينار كويتي) ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (٢٣٧/١ ـ أ) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ٢٠٠٣/٢/١٩ قضت المحكمة حضورياً ـ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ـ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٣/٣/١٩ وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٨٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) و(١٥) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: راشد صالح قطنان العنزي.

ضـــــد :

النـــائب العـــام بصفته.

دفع بعدم الدستورية• تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول الدفع وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول الدفع وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ـ شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ـ الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ لمخالفتها لنصوص المواد (٣٠) و (٣٢) و (٣٦) من الدستور ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الدستورية دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه ـ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ لاعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) و(١٥) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقـــائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت إلى (الطاعن) في القضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في يوم ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: ١ـ طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر الألفاظ والعبارات المبينة بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٢ـ أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية (جهاز الهاتف النقال)، بأن نشر بواسطته الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

وبجلسة ٢٠١٣/١/٦ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١١) حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وذلك لما أسند إليه ومصادرة المضبوطات. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه (الطاعن) حيث قيد برقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة، وأثناء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أن **«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة»، قولاً من الطاعن بمخالفتها لنصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض استئناف النيابة العامة، وبقبول استئناف الطاعن وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر عما أسند إليه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤، وقيدت في جدولها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وبصحيفة أخرى أودعت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣، وقيدت برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام الصحيفتين إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعنين بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت ضم الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ إلى الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أنه تمسك في دفعه بأن النص ـ محل الدفع ـ تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٣٠) و(٣٢)و(٣٦) من الدستور، إذ جاءت الأفعال التي جرمها نص تلك المادة بعبارات غامضة، مبهمة، مرنة، فضفاضة، غير محددة المعنى بشكل قاطع، ودون توضيح المقصود (بالطعن في حقوق الأمير وسلطته)، أو تحديد ماهية (العيب في ذات الأمير)، أو

بيان مفهوم (التطاول على مسند الإمارة)، على نحو قد يفضي عموم ألفاظها وعباراتها، إلى الالتباس حول فحواها، ومجال تطبيقها، وتباين الآراء حول مقاصدها، وذلك بالمخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحسبان أن الأصل في النصوص الجزائية هو أن تصاغ في عبارات واضحة محددة، وأن تكون الأفعال المنهي عن ارتكابها مُعَرفةً بطريقة قاطعة، لضمان أن يكون تطبيقها مُحكماً، بحيث لا تكون غامضة مُحملة بأكثر من معنى مما يجعل مضمونها خافياً على المخاطبين بأحكامها، ويؤدي إلى إطلاق العنان لتقدير القائمين على تنفيذها وتطبيقها، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصدها محل مراميها، على نحو يفضي إلى المساس بحقوق كفلها الدستور.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما:

أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، مكتفياً الحكم بالإشارة – حسبما جاء بمدوناته – إلى أن الأفعال التي جرمها ذلك النص قد جاءت بألفاظ لا التباس فيها بغيرها، وبعبارات منضبطة، وقواعد محددة واضحة لا خفاء فيها، وأنه لا ينال من ذلك الادعاء بأن هذا النص ـ بالصيغة التي أُفرغ فيها ـ قد يفتح الباب لتطبيقه بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها

الأهواء، باعتبار أن هذا الأمر ليس عيباً متصلاً بالنص، وإنما يتعلق بتطبيقه، ويخضع لرقابة محكمة الموضوع وتقييمها، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي - بحسب الظاهر - شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره.

[٨٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: أحمد حسن عبد الحسين محمد.

ضـــد :

١- بدور محمود مال الله أحمد.

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

مناط رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون.

مناط رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون.

• لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التي أبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك خلال شهر من صدور الحكم المذكور حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الطاعن كان قد أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية ثم قضت تلك المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض التظلم فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف متناولاً في أسباب استئنافه ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جدية الدفع فلم تعرض محكمة الاستئناف في حكمها لهذا الشق من الحكم المستأنف لانحسار هذا الاختصاص عنها ـ فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على هذا الحكم برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن (أحمد حسن عبدالحسين محمد) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٦٣٢) لسنة ٢٠١٢ مدني كلي/٣، بطلب الحكم وبصفة مستعجلة بوقف إجراءات تنفيذ أمر الأداء محل التظلم رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠١٢، وفي الموضوع بإلغائه، وببراءة ذمته من الدين المثبت بالإقرارين المذيلين بالصيغة التنفيذية محل ذلك التظلم، على سند من أن المطعون ضدها الأولى (بدور محمود مال الله أحمد) استصدرت ضده أمر الأداء رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ على زعم بأنها تداينه بمبلغ (عشرة الآف دينار كويتي) وذلك بموجب إقرار دين وتعهد رسمي بالسداد موقعين منه، وأنه تظلم من هذا الأمر لصدوره في غيبته دون علمه طالباً براءة ذمته من إقرار الدين. وأثناء نظر التظلم أمام المحكمة الكلية دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (١/٢) من قانون التوثيق رقم (٤) لسنة ١٩٦١.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ ــ وبعد أن تراءى للمحكمة الكلية عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول طلب براءة ذمته من إقرار الدين المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٩، ثانياً: بقبول التظلم شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وتأييد أمر الأداء المتظلم منه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٣٢٣) لسنة ٢٠١٣ مدني/١١، وضمنَ أسباب الاستئناف ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع بعدم الدستورية. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، حيث قيدت برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد نص المادة (الرابعة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحكمة التي أبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية، ثم قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، وفي الموضوع برفض التظلم، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، متناولاً في أسباب استئنافه ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جدية الدفع، فلم تعرض محكمة الاستئناف في حكمها لهذا الشق من الحكم المستأنف لانحسار هذا الاختصاص عنها، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على هذا الحكم برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مسلم محمد حمد البراك.

ضـــد :

النائب العام بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . سلطة محكمة الموضوع . رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور ـ ولمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي للدعوى حال إلغاء الحكم لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها ـ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أنه لا يمثل تفويتاً للحق في التقاضي أو انتقاصاً من الحق في المحاكمة العادلة وما تقتضيه من انتفاع المتهم بضماناتها دون نقصان فلم يبخس المتهم حقاً أوجبه له الدستور كما أن نص هذه المادة لا يتعارض مع نص المادة (٣٤) من الدستور التي افترضت البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع كما لا يتعارض نص المادة المطعون عليها مع نص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس ـ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنه في يوم ٢٠١٢/١٠/١٥ بدائرة «مباحث أمن الدولة بدولة الكويت» طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن وجه له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٥ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات) حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة طالباً الحكم أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها أمام دائرة جديدة، وعدم تصدي محكمة الاستئناف لها، واحتياطياً بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي للدعوى حال إلغاء الحكم لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها بمقولة أنه يُعد تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي، وإخلالاً بحق الدفاع مما يخالف نص المادتين (٣٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية، وبقبول استئناف الطاعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه، وحددت جلسة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١/٣.

٢٠١٣/٦/٩ لنظر موضوع الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، وقيدت في جدولها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي حال إلغائها الحكم المطعون فيه أمامها لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها، على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بأهم مقومات المحاكمة العادلة وإهداره للضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، لتفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم بالمخالفة لأصل أوردته المادة (٣) من ذات القانون بأن يكون التقاضي في الجنايات على درجتين، بما يكون معه النص المطعون فيه قد أخل بحق التقاضي مما يخالف المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية

الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والواردة ضمن (الفصل الثاني-٢-الاستئناف) تنص على أن **«للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف، إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب، أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها. وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى، دون أن تتقيد بأي شئ مما ورد من الحكم الابتدائي»**. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية هذا النص على سند حاصله أنه لا يمثل تفويتاً للحق في التقاضي، أو انتقاصاً من الحق في المحاكمة العادلة وما تقتضيه من انتفاع المتهم بضماناتها دون نقصان، فلم يبخس المتهم حقاً أوجبه له الدستور، إذ أن في تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى لا يحرمه من أي ميزة كانت له أمام محكمة أول درجة، فله ذات الحقوق التي كانت مقررة له أمامها وما تمسك به من دفوع وأوجه دفاع فضلاً عن حقه في أن يضيف إليها، كما أن نص هذه المادة لا يتعارض مع نص المادة (٣٤) من الدستور التي افترضت البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ذلك أن المشرع حين ألزم محكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع الدعوى بعد إلغائها الحكم المستأنف لبطلانه لم يقيدها بأي شيء مما ورد في ذلك الحكم، حتى ولو كان ذلك هو اعتراف المتهم نفسه أمام محكمة أول درجة، إذ العبرة بما تم من إجراءات أمام محكمة الاستئناف. كما لا يتعارض نص المادة المطعون عليها مع نص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس، ذلك أن المشرع لم يحرم المتهم من حق التقاضي أمام المحكمة المختصة التي يحددها بنصوص آمرة وفق أسس موضوعية، أخذاً بعين الاعتبار أن كفالة الدستور لحق التقاضي لا تعني أن يترك للمتهم نفسه تحديد المحكمة التي يحاكم أمامها، وأن ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبيان وظائفها واختصاصاتها، إنما يتغيا به المشرع مصلحة العدالة التي لا تستقيم

موجباتها إلا بمحاكمة منصفة لا يكتنفها بطء ملحوظ أو أن تستطيل إجراءاتها إلى أمد بعيد بغير مسوغ، كما أن ممارسته لسلطته التقديرية في تنظيم إجراءات التقاضي تكون وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة الحلول التكنولوجية المتعددة.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢- وزير العدل بصفته.

٣- جورج أدور نجيب حنا.

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

لجنة فحص الطعون • مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع استمرار النزاع الموضوعي قائماً.

• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات العمالية التي حظرت على صاحب العمل استئناف الحكم إذا صدر لصالح العامل بمبلغ خمسة آلاف دينار فأقل ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن (المطعون ضده الثالث) أقام على (الشركة الطاعنة) الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩٣) عمالي كلي/١ بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مستحقاته التي تتمثل فيما يلي: ١ـ مكافأة نهاية الخدمة ٢ـ بدل الإنذار ٣ـ بدل أجازات. وبياناً لدعواه ذكر أنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ بوظيفة (مبرمج كمبيوتر) بأجر شهري (٥٥٠ د.ك)، واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١. وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٥ ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره الذي انتهى فيه إلى أن مستحقات (المطعون ضده الثالث) هي : بدل إجازات مبلغ (٧١٩,٣٤٨ د.ك)، وبدل إنذار مبلغ (١٦٥٠ د.ك)، ومكافأة نهاية الخدمة مبلغ (٩٥٢,٧٩٢ د.ك)، ويكون إجمالي المستحق له مبلغ (٣٣٢٢,١٤٠ د.ك). دفع الحاضر عن الشركة الطاعنة بعدم دستورية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات العمالية التي حظرت على صاحب العمل استئناف الحكم إذا صدر لصالح العامل بمبلغ خمسة آلاف دينار فأقل، وطلب وقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لإخلال المادة المذكورة بمبدأ التقاضي على درجتين. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٦ حكمت المحكمة ــ بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي إلى (المطعون ضده الثالث) مستحقاته حسبما انتهى إليه تقرير الخبير.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٣.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية، التي أناطت بالدائرة العمالية بالمحكمة الكلية الفصل في المنازعات العمالية أياً كانت قيمتها ... وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف طبقاً للقواعد المعمول بها في قانون المرافعات، إلا أن المحكمة الكلية (دائرة عمالي كلي/١) بعد أن أعملت تقديرها في شأن عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده (الثالث) مبلغاً مقداره (٣٣٢٢,١٤٠ د.ك) بحسب طلباته في الدعوى ــ في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية طبقاً للمادة (٣٤) من قانون المرافعات ــ وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو الفصل في مدى صحة قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

[٩٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سلطان حمود شريدة الشمري.

ضـــد :

١- محمد عبدالغفار الشريف.

٢- مدير جامعة الكويت بصفته.

محكمة دستورية • لجنة فحص الطعون • التماس إعادةالنظر• غياب رئيس المحكمة ليس من شأنه أن يفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعن.

محكمة دستورية • لجنة فحص الطعون • التماس إعادة النظر • غياب رئيس المحكمة ليس من شأنه أن يفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعن.

• الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ـ لا سبيل إلى أن ينسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان طالما توافر للحكم صحيح أركانه ـ ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يُفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها والحاصل أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في المحكمة وذلك بطريق الحلول ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن (سلطان حمود شريده الشمري) وآخر، كانا قد طعنا أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل. وذلك على سند من القول بأن هذه المادة قد انطوت على تمييز تحكمي، وإخلال بمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (٧) و(٨) من الدستور. حيث قيد ذلك الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ «لجنة فحص الطعون». وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ قضت لجنة فحص الطعون برفض ذلك الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات، تأسيساً على أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ـ محل الطعن ـ والصادر بعدم جدية هذا الدفع قد جاء سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. وإذ لم يلق قضاء هذا الحكم قبولاً من الطاعن فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢، حيث قيد في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ «لجنة فحص الطعون»، ملتمساً في ختام تلك الصحيفة إعادة النظر في ذلك الحكم، والقضاء بطلباته في صحيفة طعنه المقيد برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ «لجنة فحص الطعون»، وقد أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما، وأودعت

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الأحكام الصادرة منها لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، كما أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء ورسالته، وما عهد لها من اختصاص حارسةً على أحكام الدستور، رقيبةً على الالتزام بقواعده،إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلى أن ينسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان، طالما توافر للحكم صحيح أركانه.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من الأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه أنها جاءت منصرفة إلى طلب القضاء ببطلان الحكم، والتماس إعادة النظر فيه، فإن طلبه يكون غير مقبول، ذلك أنه ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يُفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها، والحاصل أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في المحكمة وذلك بطريق الحلول، وهو مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

[٩٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبدالمحسن علي محمد الغانم.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و (٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود.عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبد المحسن علي محمد الغانم) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣ لدى الشركة (المطعون ضدها)، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢٧) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن **«يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة».**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام

العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فاضل يوسف حاجيه محسين.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود.عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (فاضل يوسف حاجيه محسين) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٧/٣/١ لدى الشركة (المطعون ضدها)، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٣٦) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة **(الثامنة)** من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة».

قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور،

باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: إبراهيم يوسف محمد المجحولي.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (إبراهيم يوسف محمد المجحولي) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩٠/٣/١ لدى الشركة (المطعون ضدها)، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢٩) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**».

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين

بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: أحمد يوسف عباس الكوت.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن (أحمد يوسف عباس الكوت) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ لدى الشركة (المطعون ضدها)، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢١) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن "يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة». قولاً من الطاعن بانطواء هذا

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

النص على مخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس

به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عادل أحمد محمد العوضي.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عادل أحمد محمد العوضي) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢ لدى الشركة (المطعون ضدها)، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢٥) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة». قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور،

باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: جيني جارازا الكانتار.

ضـــد :

النـــائب العـــام بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص محل الدفع بعدم الدستورية لنص من نصوص الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٥٤) المطعون عليها لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه إذ لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود. عادل ماجد بورسلي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن) وآخرين، أنهم في يوم ٢٠١٠/١٠/١٣ بدائرة شرطة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

١ـ حازوا وأحرزوا مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد الاتجار دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً.

٢ـ حازوا وأحرزوا مادتين مؤثرتين عقلياً (الأمفيتامين والميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (١/٣)و(٢/١)و(٣)و(١٧)و(١/٣٨ ـ أ) و(١/٣٩) و(١/٤٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقم (١)و(٥) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المذكور، والمادة (٢/٧٩ـ ٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٨ حكمت محكمة أول درجة غيابياً أولاً: ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ثانياً: بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين عن التهمة الثانية المسندة إليهم على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها (ثلاثمائة دينار) يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين وبمصادرة المواد المؤثرة عقلياً المضبوطة.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

طعن الطاعن على هذا الحكم بالمعارضة، وبجلسة ٢٠١٣/٥/١٣ قضت تلك المحكمة برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (١٥٨٤) لسنة ٢٠١٣ استئناف جزائي/٥، كما استأنفته النيابة العامة. وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة **(٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على أنه «لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولاً: من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية».** قولاً من الطاعن بمخالفة نص هذا البند من تلك المادة لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٨). وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ «لجنة فحص الطعون».

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/١٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى ضمنياً بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند أولاً من المادة (٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على الرغم من أن نص هذا البند من تلك المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المواد (٣٠)و(٣١) و(٣٨) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم

الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه على ما خلص إليه ذلك الحكم من أن اعتراف المتهم الأول على الطاعن بأنه مصدر تحصله على المؤثرات العقلية المضبوطة هو أمر كاف لقيام حالة التلبس بالأخير والتي تبيح لرجال الشرطة القبض عليه وتفتيشه عملاً بالمادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لأن التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلي محكمة الموضوع. الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية نص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه، إذ لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه، فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وبالتالي لا يعيب الحكم التفاته عن ذلك الدفع، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس، ويتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[٩٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: محمد بدر لافي المطيري.

ضـــد :

١- النيابة العامة.

٢- فهيد ظافر حمد لافي مسفر العجمي.

٣- مشاري بدر منصور البقمي.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص محل الدفع بعدم الدستورية لنص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادة (٣٤) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المتهم لم يطلب أصلاً تمكينه من إحضار محاميه أثناء التحقيق معه فلا على النيابة العامة إن التفتت عن إجراء لم يطلب منها ولا تكون بذلك قد خالفت النص المطعون فيه ومن ثم لا يكون تقرير البطلان على مخالفته منتجاً في النزاع الموضوعي ــ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين (الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث) أنهم في يوم ٢٠١٣/٢/١٩ بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية ـ محافظة العاصمة:

المتهم الأول: ١ـ بصفته موظفاً عاماً ـ وكيل عريف بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية ـ وكان مختصاً بحراسة المتهم الثاني (فهيد ظافر حمد لافي مسفر العجمي) قبل منه عطية مبلغ (عشرة الآف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بتمكينه من الهرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة محبوس هو المتهم الثاني تعمد تمكينه من الفرار بأن فك عنه القيد الحديدي وأمده بمفتاح سيارته للهرب بها.

المتهم الثاني: ١ـ قدم لموظف عام هو المتهم الأول المكلف بحراسته عطية مبلغ (عشرة الآف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، فقبل منه المتهم الأول ذلك ومكنه من الهرب من محبسه.

٢ـ وهو محكوم بالحبس المؤبد في القضية رقم (١٤٤٩) لسنة ٢٠٠٧ حصر مخدرات المقيدة برقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٠٧ جنايات المباحث، هرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث: وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته ـ شرطي بإدارة أمن السجون

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

بوزارة الداخلية ـ بحراسة محبوس هو المتهم الثاني أهمل في حراسته بأن ترك مكان عمله فتمكن ذلك المتهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (١٢٨) و(١/١٢٩) و(١٣٠) من قانون الجزاء والمادتين (١/٣٥) و(١/٣٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم الأول (الطاعن) أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه، وغيابياً للمتهمين الثاني والثالث (المطعون ضدهما الثاني والثالث) بحبس الأول منهما أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه، وبحبس الثاني سنة مع الشغل والنفاذ.

عارض المتهمان الثاني والثالث في الحكم الصادر عليهما، وبجلسة ٢٠١٣/٧/١٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه بالنسبة إلى المتهم الثاني إلى وقف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة هذا الحكم نهائياً على أن يقدم تعهداً بكفالة قدرها ألف دينار، يلتزم بموجبه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ قضت تلك المحكمة برفض معارضة المتهم الثالث وبتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف الطاعن الحكم الصادر ضده بالاستئناف رقم (٢٢٦٧) لسنة ٢٠١٣ استئناف جزائي/٥، كما استأنف المطعون ضدهما الثاني والثالث الحكم الصادر على كل منهما في المعارضة، واستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر على الأخير، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ وتنص على أنه « **للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق ...**». قولاً من الطاعن بمخالفته المادة (٣٤) من الدستور

لأن المشرع لم يرتب في ذلك النص أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من اصطحاب محاميه أثناء التحقيق وهو ما يصمه بعدم الدستورية.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٩ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني، وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل، وأوردت في أسباب حكمها تقديرها عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالف الذكر.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون».

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، على الرغم من أن نص هذه المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد نعى على النص الطعين أنه لم يرتب أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق، وذلك توصلاً منه إلى إبطال اعترافه في تحقيقات النيابة العامة. وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت ـ في حكمها المطعون فيه ـ الدفع المبدى منه ببطلان هذا الاعتراف، وأقامت قضاءها في هذا الشأن على أن القانون لم يلزم النيابة العامة بانتداب محام لحضور إجراءات التحقيق وأن المتهم لم يطلب لدى التحقيق حضور محام معه. الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص الطعين لإغفاله تقرير البطلان في حالة مخالفة النيابة العامة حكمه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه ـ أياً كان وجه الرأي فيه ـ لا أثر له على الفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه أن المتهم لم يطلب أصلاً تمكينه من إحضار محاميه أثناء التحقيق معه، فلا على النيابة العامة إن التفتت عن إجراء لم يطلب منها ولا تكون بذلك قد خالفت النص المشار إليه، ومن ثم لا يكون تقرير البطلان على مخالفته منتجاً في النزاع الموضوعي. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: باسم راشد محمد الرباح.

ضـــــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (باسم راشد محمد الرباح) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩٠/٧/٧ لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (٢٣٠٧) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢٤) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٤. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن **«يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة».** قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في

تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مشعل فهيد براك العجمي.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (مشعل فهيد براك العجمي) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩٦/١/٢ لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (١٠٨٢) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٣٠) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٤. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن **«يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة».** قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) ـ بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها ـ على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله

خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم

بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبداللطيف حسن علي القطان.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

• دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع

• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبد اللطيف حسن علي القطان) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٤/١١/١ لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (٢١٧١) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢٨) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٤. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**». قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قضت المحكمة أولاً:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) ـ بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها ـ على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله

خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من

الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: وليد عبدالله رجب العبد الهادي..

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . سلطة محكمة الموضوع .

رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد عبد الله رجب العبد الهادي) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢ لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (١٥٠٦) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٣٥) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٤. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**». قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩)و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله

حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص ـ من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: زبير خليفه محمد العميري.

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران « كاسكو ».

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (زبير خليفه محمد العميري) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (٢٢٣١) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٤. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن **«يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة».**

قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧)و(٨)و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٧١) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) ـ بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها ـ على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو

أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها

لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبدالحكيم أحمد محمد الشعبان.

ضـــد :

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماع ية والعمل بصفته.

٢ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٣٩٩) لسنة ٢٠١٣ إداري، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار (المطعون عليه الأول) رقم (١٨٩٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠، وذلك فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد، واعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المميزات التي كان عليها، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل في وظيفة (مراقب للتنفيذ والمتابعة) بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى الطاعن على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار فاقداً لسبب صدوره الحقيقي ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها، إذ لم يكن صدوره بباعث يتصل بالمصلحة العامة.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه «**يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ...**» ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد

هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها،

وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سميرة سليمان عثمان القناعي.

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٠٧١) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٧٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة لولوه ملا صالح الربيعة الابتدائية بنات) بمنطقة العاصمة التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ...** » ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١، وقيد الطعن في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق

العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص

في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٠٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فيصل أحمد عثمان الحيدر.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . سلطة محكمة الموضوع . رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الجدية المتطلبة في الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين هما لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في المنازعة الموضوعية وقيام شبهة على خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور ــ تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها ولا شأن لها فيما تناوله الحكم من مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الطاعن يستهدف من دعواه الموضوعية طلب الحكم بأحقيته في الحصول على مكافأة (الدكتوراه) الحاصل عليها بواقع (٥٠) د.ك شهرياً متناولاً الحكم الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية ومستبعداً جديته باعتبار أن المناعي الموجهة إلى نص المادة (٦) من لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة تتعلق بمخالفة القانون فضلاً عن عدم توقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ باعتبار أنها غير متعلقة بموضوع النزاع ورتب الحكم على ذلك رفض هذا الدفع ــ مما لا يفصح عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية الأمر الذي لا معدى معه من تأييد الحكم في هذا الشق ورفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٢٦٦) لسنة ٢٠١٠ إداري بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثاني بمنحه مكافأة المؤهل العلمي (درجة الماجستير) بواقع (٧٥ د.ك) شهرياً وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية واللائحة الوظيفية الإدارية لمجلس الأمة، على سند حاصله أنه كان يعمل في الحكومة منذ عام ١٩٧٧ ثم بالإدارة العامة للتحقيقات بوظيفة محقق عام ١٩٨٦، ثم عمل بمجلس الأمة منذ عام ١٩٩١ حتى تمت ترقيته إلى درجة مستشار قانوني ورئيس قسم القضايا والعقود بالإدارة القانونية بالمجلس، وأنه في غضون عام ٢٠٠٩ صدرت لائحة النظام الوظيفي الإداري بمجلس الأمة بموجب القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، متضمنة في المادة (٦) منح الحاصلين على درجة الماجستير (٣٠ د.ك) والدكتوراه (٥٠ د.ك)، إلا أنه قد صدر قرار من مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ متضمناً منح الموظفين الكويتيين مكافأة المؤهل العلمي للحاصلين على درجة ماجستير بواقع (٧٥ د. ك) والدكتوراه (١٥٠ د.ك)، وبالنظر إلى أنه قد حصل على درجة الماجستير من جامعة (وتسير) بالولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يستحق صرف المكافأة العلمية المقررة لهذه الدرجة بواقع (٧٥ د.ك)، وإذ طالب مجلس الأمة بصرفها ولم يتم الاستجابة إلى طلبه، تظلم من ذلك في ٢٠١٠/٦/١٥ دون جدوى، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، كما دفع بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والذي نص على حق رئيس مجلس الأمة في تمثيل المجلس أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة وله تفويض أحد الأعضاء أو العاملين في المجلس أو المحامين المقيدين للمرافعة في ذلك، بمقولة أن هذا النص قد خالف المادة (١٧٠) من الدستور التي ناطت بإدارة الفتوى والتشريع تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام المحاكم على مختلف درجاتها، كما قام الطاعن بتعديل طلباته إلى إلزام مجلس الأمة بصرف مكافأة المؤهل العلمي (الدكتوراه) وبتعويضه بمبلغ مقداره (٥٠٠١) د.ك عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم صرف المكافأة المشار إليها، وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في صرف مكافأة الدكتوراه الحاصل عليها بواقع (٥٠)د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٦/٩ وحتى ٢٠١٣/١/١ تاريخ إحالته للتقاعد ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في هذا الشق فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم

جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٦) من لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على الرغم من مخالفتها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمادة (٢٩) من الدستور، كما قضى الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حين أنه جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٧٠) من الدستور، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الجدية المتطلبة في الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين أولهما: لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: قيام شبهة على خروج النص التشريعي – محل الدفع – على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير الجدية في الدفع منوط – في الأساس – بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه، إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها، ولا شأن لها فيما تناوله الحكم من مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في قضائه على ضوء تكييفه لطلبات الطاعن إلى أنه يهدف من دعواه الموضوعية إلى طلب الحكم بأحقيته في الحصول على مكافأة (الدكتوراه) الحاصل عليها وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٦/٩ وحتى ٢٠١٣/١/١ تاريخ إحالته للتقاعد بواقع (٥٠) د.ك شهرياً، وبإلزام المطعون ضدهما بصفتهما بأن يؤديا له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء عدم صرف المكافأة المشار إليها، متناولاً الحكم الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية ومستبعداً جديته باعتبار أن المناعي الموجهة إلى نص المادة (٦) من لائحة النظام الإداري

الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة الصادرة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – على ضوء ما أورده الطاعن في مذكرة دفاعه المودعة بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦ – تتعلق بمخالفة القانون، فضلاً عن عدم توقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر، باعتبار أنها غير متعلقة بموضوع النزاع، ورتب الحكم على ذلك رفض هذا الدفع. وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية والتي قضى فيها بأحقية الطاعن في صرف مكافأة الدكتوراه – على ما أوردته تلك المحكمة في حكمها – لا يفصح هذا الحد وفي الصورة التي عليها الأوراق عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية، الأمر الذي لا معدى معه من تأييد الحكم في هذا الشق والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٠٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة المثنى للوساطة المالية

(شركة كويتية مساهمة مقفله).

ضـــد :

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته.

طعن • المصلحة في الطعن • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمةالموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمةالموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع وأن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي محل الدفع وبين نص في الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة (٧/٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لمخالفتها المادتين (٥٠) و(١٣٤) من الدستور وبعدم دستورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر من هيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ لمخالفته المادة (٢٠) من الدستور ـ ثبوت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية باعتبار أنه لا أثر للفصل في المسألة الدستورية على النزاع الموضوعي ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢ إداري «أسواق مال» بطلب الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مؤقتاً.

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ صدر القرار المطعون فيه رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال متضمناً تقسيم رسوم التقديم لصفقات الاستحواذ أو الاندماج لتصبح من شقين: الأول رسوم دراسة مستند العرض، والثاني رسوم تنفيذ صفقات الاستحواذ أو الاندماج. وأنها وإذ تظلمت من هذا القرار إلى لجنة الشكاوى والتظلمات بالهيئة، وتسلمت كتاباً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ رداً على تظلمها برفضه،وكان إصدار الهيئة لذلك القرار يعد غصباً لسلطة المشرع لأن فرض الرسوم يدخل في الأمور المحتجزة دستورياً للقانون، كما صدر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن الصالح العام بقصد الإضرار بشركات الوساطة المالية ومنهم الشركة الطاعنة، فضلاً عن خلطه بين الرسم والعمولة ومخالفته أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفعت الشركة الطاعنة بعدم دستورية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

المادة (٥/٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لمخالفتها المادتين (٥٠) و (١٣٤) من الدستور، وبعدم دستورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر من هيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ لمخالفته المادة (٢٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة قبولاً لدى الشركة الطاعنة وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٤، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.وأودع المطعون ضده مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة، واحتياطياً برفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قِبَل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الدفع المثار من المطعون ضده بانتفاء مصلحة الشركة الطاعنة يكون في غير محله، حرياً بالرفض.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال

والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٧/٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والفقرة (ب) من المادة (الأولى) والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال، على الرغم من أن نصوص تلك المواد تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أن نص المادة (٧/٥) من القانون قد وَكَلَ إلى هيئة أسواق المال كلية فرض رسوم كما تشاء دون أن ينص القانون على حد أقصى لهذه الرسوم أو تحديد حالات استحقاقها أو تحديد الخدمات التي تؤديها الهيئة مقابلها، وجاء القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ليستبعد شركات الوساطة المالية ومن بينها الشركة الطاعنة من عمليات الاستحواذ ويحرمها من العمولات التي تحصل عليها، واستأثرت الهيئة بالرسوم لنفسها فطغى بذلك النشاط العام ممثلاً في نشاط الهيئة على النشاط الخاص ممثلاً في نشاط الشركة الطاعنة وشركات الوساطة المالية بوجه عام، مما انطوى ذلك على مخالفة المواد (٢٠) و(٥٠) و (١٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي – محل الدفع – وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في قضائه على ضوء تحصيل وقائع الدعوى وتكييف طلبات الشركة الطاعنة فيها إلى أنها تهدف من دعواها الموضوعية إلى طلب الحكم بإلغاء قرار هيئة أسواق المال رقم(١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ بشأن جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال وذلك فيما تضمنه من استبعاد شركات الوساطة المالية من دورها في عمليات الاستحواذ وحرمانها من نسبة العمولة التي كانت تحصل عليها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأن القرار سالف البيان قد حدد الرسوم التي تفرض على الشركة التي تقدم عرض الاستحواذ عند تقديم

عرضها وعند تنفيذ صفقة الاستحواذ، ودون أن يتضمن ذلك القرار فرض أي رسوم على شركات الوساطة المالية، التي تم تحديد دورها – بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ – في مزاولة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه لم ينطو على حرمان لها من أي عمولات قد تحصل عليها مقابل ما تقوم به من أعمال لحساب الغير. ورتب الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مستبعداً بذلك لزوم الفصل في دستورية المواد سالفة البيان في خصوص ما تضمنته من فرض رسوم على عمليات الاستحواذ وتحديد مقدار هذه الرسوم باعتبار أنه لا أثر للفصل في المسألة الدستورية على النزاع الموضوعي المتعلق بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وأثر تطبيقه على الطاعنة. وإذ انتهى الحكم بالبناء على ما تقدم إلى رفض الدفع بعدم الدستورية في إطار تقدير محكمة الموضوع في تحصيلها لوقائع الدعوى وتكييفها لطلبات الشركة الطاعنة، فإنه لا معدى – والحال كذلك – من تأييد الحكم المطعون عليه فيما انتهى إليه في هذا الشق، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

[١٠٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات.

ضـــد :

١- شركة ميداس للأدوات الصحية.

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والمادة (٢/٤٨) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية على سند من عدم لزومه للفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أضحى نعياً على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه وغير متصلة بجوهر النزاع الموضوعي المطروح عليها ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وفي حدود سلطة محكمة الموضوع ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٧٣٧) لسنة ٢٠١٣ تجاري كلي، بطلب الحكم بندب أحد خبراء إدارة الخبراء بوزارة العدل لإثبات قيامها بتسجيل واستخدام الاسم التجاري (ميداس) والانتفاع به قِبَل المطعون ضدها الأولى، مع حصر تكاليف الدعاية والإعلان التي تقوم بها الشركة الطاعنة، والأضرار التي لحقت بها جراء استخدام المطعون ضدها الأولى لهذا الاسم، وتحديد التعويض المستحق لها تمهيداً للقضاء لها به.

وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ حكمت المحكمة الكلية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٩٣٠) لسنة ٢٠١٣ تجاري/١٥، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفعت بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ التي تنص على أنه «لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاول ذات النشاط إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية، والمادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والمادة (٢/٤٨) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، على سند أنها أصبحت رخصة تشريعية للتعدي على الاسم التجاري المتعين حمايته بذريعة مغايرة النشاط، مما يثير شبهة مخالفتهما المواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٢) من الدستور.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف – بعد أن انتهت في أسباب حكمها إلى عدم قبول الدفع بعدم الدستورية – وفي موضوع الاستئناف برفضه.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ طالبة الحكم في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم قبول الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية على سند من عدم لزومه للفصل في النزاع الموضوعي الذي سبق حسمه بأحكام باتة، في حين أن الحكم بعدم دستورية هذه النصوص من شأنه أن يثبت لها الحق في التعويض.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي – محل الدفع – على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها الموضوعية بغية الحكم بإلزام (المطعون ضدها الأولى) بتعويضها عن استخدام الاسم التجاري (ميداس)، فقضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم حيث أثارت الدفع بعدم الدستورية، فخلصت محكمة الاستئناف – بعد أن تحدد نطاق الخصومة أمامها بما تناوله حكم أول درجة – إلى تأييد الحكم المستأنف وذلك فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، حيث انتهى الحكم إلى رفض الاستئناف، ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم لزومه للفصل النزاع الموضوعي بعد أن أضحى نعياً على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه وغير متصلة بجوهر النزاع الموضوعي المطروح عليها، وإذ كان ما خلص إليه الحكم على ضوء ما تقدم سائغاً، وفي حدود سلطة محكمة الموضوع، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

[١١٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: وليد يوسف علي محمد.

ضـــــد :

١- رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستوريا ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٢٢٨) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات عمله وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (بإدارة التسويق والاستثمار) بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... » ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق

العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص

في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: علي جاسم حسين الشمالي.

ضـــد :

١- رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعه والثروة السمكية بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية . تقدير جديته . سلطة محكمة الموضوع . رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣١٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات عمله وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (بإدارة الصحة الحيوانية) بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

وقت هذه الإحالة ... »، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة

بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى

التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبدالوهاب عبدالله رمضان الخباز.

ضـــد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣١١٣) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (١٨٤٨/أ) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (بإدارة الخدمات العامة) بوزارة الشئون الاجتماعية، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه

« يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... »، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به،

ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا

يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مريم خليل إبراهيم عبدالله.

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٩٩٠) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٨٠) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الصباح) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... »، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات

عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء

تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١١٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فاطمة عبدالحسين عبدالله الفودري.

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٠١٣) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٦٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الأمواج) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... » ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥، وقيد الطعن في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع

لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة

يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١١٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: نادر عبدالرحمن محمد العوضي.

ضـــد :

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٦٨٠) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (١٨٦٤/أ) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير إدارة شئون العضوية وشهر الجمعيات التعاونية) بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

«يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... » ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد

هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها،

وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبدالأمير حسن علي الحسن

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٩٦٣) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٧١) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته إلى عمله بذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا له مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير مساعد بمدرسة ثانوية الإمام مالك بنين) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد مع تسوية مستحقاته المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعى الطاعن على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ...** » ، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق

العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص

في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: بشير عبدالخضر بشير مرزوق.

ضـــــد :

١- رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعه والثروة السمكية بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستوريا ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣١٥٢) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات عمله وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (المشاريع الهندسية) بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ...** »، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث

يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص

التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١١٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: نجاح هاني عبدالله الصالح.

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٠٧٠) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٧٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة عمره بنت حزام الابتدائية) بمنطقة العاصمة التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ...** » ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٣ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق

العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص

في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١١٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: جميل ميرزا حسين عبدالله.

ضـــد :

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٤٣٤) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٢١٥٨/أ) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير إدارة الحاسب الآلي) بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... »، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك

افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً،

إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٢٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مشرع عزيز مقبل الميموني.

ضـــد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٦٧٩) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (١٨٦٠/أ) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها، وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير إدارة البحوث والإحصاء) بوزارة الشئون الاجتماعية، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد، ونعى على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعاده عن وظيفته وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقه للمعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه

« يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨..

فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... »، قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به،

ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا

يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٢١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: قيصر عبدالرزاق عبدالكريم المجلهم.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- وكيل وزارة المالية بصفته.

٣- بلدية الكويت.

٤- مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول لجنة فحص الطعون الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته• سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قبول لجنة فحص الطعون الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ــ الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه من أن نص المادتين المطعون عليهما يتضمن اعتداء على حق التقاضي بمنع اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات التي تصدر عن لجنة الاعتراضات على قرارات لجنة نزع الملكية وأن من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات ــ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٩٧٤) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير للانتقال إلى العين ـــ محل النزاع ـــ المنزوع ملكيتها وبيان خصائص الأرض المقامة عليها وسعر المثل في الأراضي المجاورة، والتعويض العادل والمنصف المقابل لنزع ملكيتها تمهيداً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير، على سند من القول أنه يمتلك الشقة رقم (١٦) من البناية رقم (٢) بالطابق الثامن بالنموذج (a) بمجمع الصوابر السكني، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدر (المطعون ضده الثاني) القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بنزع ملكية الوحدات السكنية بذلك المجمع والصادر بشأنه صيغة الاستملاك رقم (٢٠٥٢١)، وقد قامت لجنة التثمين بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية الوحدة السكنية الخاصة به بقيمة إجمالية مقدارها (٢٣٤٣٤٤د.ك) فاعترض على هذا التقدير لدى لجنة الاعتراضات بموجب الاعتراض رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه. ولما كان قرار لجنة التثمين لم يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنسبة لحالته وموقعه والأثمان التي بيعت بها العقارات المجاورة، وجاء تقديرها لمبلغ التعويض لا يمثل القيمة الحقيقية العادلة للعين المنزوع ملكيتها، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره دفع الحاضر عن المطعون ضدهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة التي تنص على أن « يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية»، وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (١٨) سالفة الذكر وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات والتي تنص على أن «... ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين نهائياً ولا يجوز الطعن فيه» قولاً من الطاعن بمخالفتهما لنصوص المواد (٥٠) و(١٦٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨، وقيدت في جدولها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية- بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات، وذلك فيما تضمنه هذان النصان من تحصين القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات ومنع الطعن فيها أمام القضاء، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما المواد (٥٠) و(١٦٤)و(١٦٦) من الدستور، إذ انطوتا على اعتداء على حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة، وخالفتا مبدأ الفصل بين السلطات بانتقاصها للاختصاصات المقررة للسلطة القضائية

ومنع التقاضي بشأن القرارات الإدارية التي تصدرها لجنة الاعتراضات.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـــ محل الدفع ـــ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن لجنة الاعتراضات هي جهة طعن على القرارات التي تصدر عن لجنة نزع الملكية، اسند لها المشرع الاختصاص بنظر الاعتراض على ما ورد بقوائم حصر العقارات والأراضي المنزوع ملكيتها ومساحاتها وحدودها وقيمة التعويض عن نزع الملكية، وجعل اختصاصها استثناءً على الأصل الدستوري الذي يكفل حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بقصد استقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحد من المنازعات التي تعرض على القضاء، فضلاً عن أن عملها يصطبغ بصبغة قضائية لأنها تضم في عضويتها أحد قضاة المحكمة الكلية. وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن لا يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه من أن نص المادتين يتضمن اعتداء على حق التقاضي بمنع اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات التي تصدر عن لجنة الاعتراضات على قرارات لجنة نزع الملكية وأن من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ـــ بحسب الظاهر ـــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، وكان الفصل في هذه المسألة الدستورية لازماً للفصل في

النزاع الموضوعي إذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر موضوع النزاع استناداً إلى النص المدفوع بعدم دستوريته، فحجبها النص بذلك عن نظر الموضوع، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ لنظره.

[١٢٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سلوى حسين علي العبدالله.

ضـــد :

١- وزير الإعلام بصفته.

٢- وكيل وزارة الإعلام بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٢٥٤) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (١٢٤٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مدير إدارة بقطاع الديوان العام) بوزارة الإعلام، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... » ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً

لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ

تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٢٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مدينه نجف محمد رضا.

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٩٧٢) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٤٤) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة السندس) بمنطقة الأحمدي التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... »، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٤/٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١، وقيد الطعن في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع

لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له

في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٢٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عائشة علي حسين أطبيه.

ضـــد :

١- وزير التربية بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستوريا ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ـ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٩٨٩) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٧٥) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الجوري) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤، والتي تنص على أنه « **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط**

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٨٧) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة ... » ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٤/٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١، وقيد الطعن في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٤، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات

عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له

في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٢٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: بدر سعد مبارك الرميضي.

ضـــد :

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ و (٢٠١٧) لسنة ٢٠١١ فيما تضمناه من جعل الخبرة المطلوبة لشغل وظيفة مدرب متخصص (ج) وما فوقها في مجال التدريس أو التدريب التقني ومن ثم قصر الترقية إلى هذه الوظيفة على المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العلمية دون سواهم ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة أمام القانون ليس المقصود منها المساواة المطلقة أو الحسابية وأن لمصدر القرار التنظيمي بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (بدر سعد مبارك الرميضى) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٨٢١) لسنة ٢٠١٢ إداري/٥، بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٢٦١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن نقله وتسكينه في وظيفة مدرب (أ)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها نقله وتسكينه على وظيفة مدرب متخصص (ب) اعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ أصدر المطعون ضده القرار المطعون فيه متضمناً نقله وتسكينه في وظيفة مدرس دراسات عملية بكلية التربية الأساسية بالكادر العام إلى وظيفة مدرب (أ + ٨علاوات) بكادر أعضاء هيئة التدريب بذات مركز عمله اعتباراً من ٢٠١١/٤/١، على الرغم من أنه قد توافر في شأنه شروط تطبيق القرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة وكذلك القرار رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠٠٧، خاصة التسكين في وظيفة مدرب متخصص (ب) لحصوله على درجة الدكتوراه في التخصص ولديه سنوات خبرة في هذا المجال تزيد على خمس سنوات، وقد تظلم من القرار المطعون فيه إلا أنه لم يتلق رداً، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات أمام المحكمة الكلية قدم الطاعن مذكرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٤) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

دفع فيها بعدم دستورية القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ و(٢٠١٧) لسنة ٢٠١١، فيما تضمناه من جعل الخبرة المطلوبة لشغل وظيفة مدرب متخصص (ج) وما فوقها في مجال التدريس أو التدريب التقني، ومن ثم قصر الترقية إلى هذه الوظيفة على المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العلمية دون سواهم، بما ينطوي ذلك على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ و(٢٠١٧) لسنة ٢٠١١، على الرغم من أنهما قد لابستهما شبهة عدم الدستورية حيث تم اشتراط أن تكون الخبرة المطلوبة لشغل وظيفة مدرب متخصص (ج) وما فوقها في مجال التدريس أو التدريب التقني، ومن ثم قصر الترقية إلى هذه الوظيفة على المدربين

الذين يقومون بتدريس المواد العلمية وحرمان من يقومون بتدريس المواد العامة – ومنهم الطاعن – وهو ما ينطوي على تمييز غير جائز بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة أمام القانون ليس المقصود منها المساواة المطلقة أو الحسابية، وأن لمصدر القرار التنظيمي بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة. وأن القرارين المدفوع بعدم دستوريتهما وإن كانا يتعلقان بفئة معينة هي فئة مدرسي الكادر العام بالهيئة الذين تم نقلهم وتسكينهم على كادر التدريب الخاص وفق الشروط الواردة بالقرارين، والتي من بينها قصر شغل وظائف مدرب متخصص (ج) و(ب) و(أ) على من تتوافر لديه خبرة ذات طابع تقني، وهي التي لها علاقة بالعمل داخل الورش والمختبرات والمعامل دون سواهم من المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العامة ذات الطابع النظري والذين يتم تسكينهم على وظائف التدريب بالهيئة حتى وظيفة مدرب (أ). فتكون التفرقة بينهما على هذا النحو مبررة تقتضيها المصلحة العامة، ولا تعد بذلك شكلاً من أشكال التمييز المنهي عنه أو خروجاً على مبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في

هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٢٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: إرشاد الله خان..

ضـــــد :

١- وكيل وزارة العدل بصفته.

٢- النائب العام بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص محل الدفع بعدم الدستورية لنص من نصوص الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ لمخالفتها المادة (٣٢) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الادعاء بأن نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء قد تم نسخه ضمنياً بموجب نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو في حقيقته يتعلق بالنص الواجب التطبيق في النزاع الموضوعي ولا يعد عيباً دستورياً ـ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن) أنه في يوم ٢٠١٣/٦/٥ بدائرة مخفر الجهراء – محافظة الجهراء: أصدر بسوء نية لأمر/ شطي مشهور طعيس السعيدي الشيك رقم (٤٦٠) المسحوب على بيت التمويل الكويتي بإجمالي مبلغ (١٥٠٠٠د.ك) «خمسة عشر ألف دينار كويتي» ليس له مقابل وفاء قائم للتصرف فيه، وأمر بعدم صرفه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة (٢٣٧/١-أ) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، قولاً منه بمخالفتها حكم المادة (٣٢) من الدستور والمادتين (١١) و(١٢) من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بشأنه القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٤ حكمت محكمة أول درجة حضورياً: بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام، وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٤) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ «لجنة فحص الطعون»، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء التي استبدلت بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، على الرغم من أن نص هذه المادة قد ألغي ضمنياً بموجب المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحظر سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وقد صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على ذلك العهد فأصبح قانوناً داخلياً واجب التطبيق، فيكون تطبيق المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المدفوع بعدم دستوريتها تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته حكم المادة (٣٢) من الدستور التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص – محل الدفع بعدم الدستورية – لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكانت جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف والمؤثمة بالمادة (٢٣٧/١-أ) المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣، تتحقق متى أصدر الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب، ولم يكن القصد من العقاب على هذه الجريمة هو عدم الوفاء بالتزام تعاقدي، وإنما حماية الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات دون نظر إلى الأسباب التي دعت إلى إصداره، إذ تعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجزائية.

وأنه وإن كانت الكويت قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣، إلا أن النص في المادة (١١) من ذلك العهد على أنه «لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي»، لا أثر له على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه المؤثمة بالمادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المشار إليها، لاختلاف نطاق كل من المادتين، فضلاً عن أن الادعاء بأن نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء قد تم نسخه ضمنياً بموجب نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا الادعاء هو في حقيقته يتعلق بالنص الواجب التطبيق في النزاع الموضوعي، ولا يعد في حد ذاته عيباً دستورياً تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٢٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: سعود نايف أبو رمية.

ضـــد :

١- وكيل وزارة التربية بصفته

٢- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٣- مدير برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من قرار وزير التربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لانطوائها على تفرقة في المعاملة بين الخريجين قبل سنة ٢٠١٢ والخريجين بعدها ـ إقامة الحكم قضاءه على على سند من أن الأصل هو سريان القوانين بوجه عام بأثر مباشر وإذ تضمن القرار المطعون فيه قاعدة تنظيمية عامة لا تجد مجالاً للتمييز بين المخاطبين بها فلا يكون ما تضمنه القرار في هذا الشأن منطوياً على مساس بمبدأ المساواة ـ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون صائب النتيجة ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (سعود نايف أبو رمية) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٤٤١) لسنة ٢٠١٣ إداري/٩، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الأول رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه تخرج في كلية الحقوق جامعة الخليج بمملكة البحرين، وعقب تخرجه تقدم للمطعون ضده الثاني للحصول على المكافأة المقررة للخريجين عملاً بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١، والتي يحصل عليها المتخرج حتى حصوله على عمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص، إلا أنه فوجئ برفض طلبه فتظلم من قرار الرفض وجاء الرد على تظلمه بأن صرف المكافأة يسري من التاريخ التالي لنفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة السادسة من قرار وزير التربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٤) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، لانطوائها على تفرقة في المعاملة بين الخريجين قبل سنة ٢٠١٢ والخريجين بعدها، وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠، وقيدت في سجلها برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة السادسة من قرار وزير التربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٢٩) منه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن

يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد قرر بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ – مكافأة اجتماعية للطالب لا تقل عن مائة دينار شهرياً تصرف لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة طوال مدة الصرف، ثم صدر القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون الأول، فجعل مقدار المكافأة الاجتماعية لا يقل عن مائتي دينار للطالب شهرياً، وأضاف حكماً جديداً بأن يستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص، وإذا كان الأصل هو سريان القوانين بوجه عام بأثر مباشر، فقد أصدر وزير التربية القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ مقرراً في مادته (السادسة) صرف المكافأة المستحقة للخريجين الذين يستوفون شروط الصرف وذلك من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ حتى فقد الخريج لأحد شروط الصرف، وذلك إعمالاً للأثر المباشر للقانون الأخير، حيث تضمن القرار قاعدة تنظيمية عامة لا تجد مجالاً للتمييز بين المخاطبين بها، فلا يكون ما تضمنه القرار في هذا الشأن منطوياً على مساس بمبدأ المساواة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة، ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٢٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: بخيت إبراهيم إسحق.

ضـــد :

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣- رئيس جميعة المحامين الكويتية بصفته.

٤- خالد علي الحمدان المحامي.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ الدفع بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة الشئون الا جتماعية فيما تضمنه من حظر إدراج المسمى الوظيفي (مستشار قانوني) بأذون العمل عند إصدارها لدى مكتب المحاماة مع ما يترتب على ذلك من آثار الدفع بعدم دستورية القرار ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن القرار المدفوع بعدم دستوريته هو قرار تنظيمي عام ـ وفي حقيقته قد جاء متعلقاً بتنظيم استخراج تصاريح وأذون العمل لدى مكاتب المحاماة من إدارات العمل التابعة لها كما أنه لم يخل بمبدأ المساواة ـ القول بمخالفة القرار لنصوص قانون المحاماة وقانون العمل في القطاع الأهلي ومساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وانتفاء المصلحة العامة المبررة لإصداره هي أمور إن صحت تتعلق بمدى مشروعيته تنحسر رقابة هذه المحكمة عنها ـ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون صائب النتيجة ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (بخيت إبراهيم إسحق) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٦٠٦) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حظر إدراج المسمى الوظيفي (مستشار قانوني) بأذون العمل عند إصدارها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل المسمى الوظيفي في إذن العمل الخاص به وفي إقامته ليصبح (مستشار قانوني) بدلاً من (باحث قانوني). واحتياطياً بجدية الدفع بعدم دستورية القرار المشار إليه لمخالفته المواد (٧) و(١٦) و(٢٢) و(٢٩) و(٤٢) و(١٧٥) من الدستور، وبعدم مشروعيته لمخالفته حكم المادة (٢٨) من قانون العمل بالقطاع الأهلي ولمساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

وبياناً لذلك قال إنه يتمتع بالجنسية المصرية وقد حصل على ليسانس الحقوق في عام ١٩٨٧ ويزاول العمل في المجال القانوني بدولة الكويت منذ عام ٢٠٠٤ في عدد من مكاتب المحاماة تحت مسمى (مستشار قانوني)، ويعمل حالياً لدى (المطعون ضده الرابع) وقد صدر له إذن عمل من الجهة الإدارية بالمهنة التي يشغلها بمسمى (مستشار قانوني)، وعند اتخاذ إجراءات تجديده فوجئ بصدور القرار المطعون فيه الذي حظر استخدام مسمى (مستشار قانوني) وقصر أذون العمل التي تصدر لمكاتب المحاماة على استخدام مسمى (باحث قانوني) أو (اختصاصي قانوني)، وبالبناء على ذلك صدر له إذن العمل الجديد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بمسمى(باحث قانوني) كما تم تجديد إقامته لدى إدارة الجوازات بذات المسمى،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢١٤) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

وقد جاء هذا القرار معيبا بمخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة والإخلال بمبدأ المساواة فضلاً عن انعدام السبب المبرر له، ومساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى وأوردت في أسباب حكمها رفضها الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤، وقيدت في سجلها برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار المطعون فيه الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بحظر استعمال مسمى (مستشار قانوني) في عقود العمل لدى مكاتب المحاماة، في حين أن هذا القرار تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(١٦) و(٢٢) و(٢٩) و(٤٢) و(١٧٥) من الدستور، إذ تضمن مساساً بالحق في العمل والحرية في اختيار نوعه وطبيعته ومسماه، كما تضمن فرضاً لعمل معين جبراً على العامل، ولمساسه بمبدأ المساواة لقصر هذا الحظر على مكاتب المحاماة وحدها، هذا فضلاً عن عدم مشروعية القرار لمخالفته نصوص قانون المحاماة، وقانون العمل في القطاع الأهلي ولمساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وانتفاء المصلحة العامة التي تبرر إصداره.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان القرار المدفوع بعدم دستوريته – وفقاً لتكييف محكمة الموضوع له على أنه قرار تنظيمي عام – قد صدر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وأوجب على إدارات العمل المختصة عند استقبال طلبات تصاريح وأذون العمل الخاصة بمكاتب المحاماة مراعاة عدم إدراج مهنة (محامي) أو (مستشار قانوني) بأذون العمل والاقتصار على مهنة (باحث قانوني) أو (اختصاصي قانوني)، وكان هذا القرار في حقيقته قد جاء متعلقاً بتنظيم استخراج تصاريح وأذون العمل لدى مكاتب المحاماة من إدارات العمل التابعة لها، دون أن يحوي مضمونه مساساً بالحق في العمل ذاته أو تعديلاً للشروط التي يقوم عليها أو فرضاً لعمل معين على أحد قسراً على غير إرادته، ومن ثم يكون الادعاء بمخالفة ذلك القرار لحق العمل الذي كفله الدستور هو إقحام له في غير مجاله. كما أن القرار لم يخل بمبدأ المساواة إذ أنه لا يقيم تمييزاً في نطاق أحكامه بين المخاطبين بها، وإنما تطبق على كل تصاريح العمل التي تصدر بشأنهم دون تمييز. أما عن القول بمخالفة القرار لنصوص قانون المحاماة وقانون العمل في القطاع الأهلي ومساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وانتفاء المصلحة العامة المبررة لإصداره، فهي أمور – إن صحت – تتعلق بمدى مشروعيته تنحسر رقابة هذه المحكمة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٢٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عبدالرحمن هلال ساجر علي.

ضـــد :

١- وزير العدل بصفته.

٢- وكيل وزارة الخارجية بصفته.

٣- رئيس اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين بالخارج بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ــ الدفع بعدم دستورية القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج ــ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن تحقق مبتغى الطاعن من إقامة دعواه الموضوعية يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية أمراً غير مجد ولا أثر له على النزاع الموضوعي الذي قضى فيه بما يحقق له ما كان يرنو إليه ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (عبد الرحمن هلال ساجر علي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٣٣٨) لسنة ٢٠١٢ إداري/٥، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – (أولاً) بإلغاء القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج، (ثانياً) بإلغاء القرار الفردي الصادر من تلك اللجنة في اجتماعها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ والمتضمن رفض منحه الإذن بالزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله)، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كويتي الجنسية وقد رغب في الزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله) السورية الجنسية، فتقدم بطلب إلى وزارة الخارجية التي أحالته إلى اللجنة المختصة بذلك، إلا أنه لم يتلق رداً منها، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ حكمت المحكمة الكلية: (أولاً) برفض طلب إلغاء القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج، (ثانياً) بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج في اجتماعها رقم (٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ والمتضمن رفض منح الطاعن الإذن بالزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله) مع ما يترتب على ذلك من آثار. استأنف (المطعون

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٢١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١.

ضدهم) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٤ إداري/٤، كما استأنفه (الطاعن) بالاستئناف رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٤ إداري/٤، وأثناء نظر الاستئنافين أمام محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه والمادة (٢) منه، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٩ قضت محكمة الاستئناف ــ بعد أن ضمت الاستئناف الثاني إلى الأول ــ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج والمادة (٢) منه، في حين أن هذا القرار قد لابسته شبهة عدم الدستورية لإهداره الحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه وثانيهما: أن تكون

هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ برفض منحه الإذن بالزواج من خارج الكويت من (نوفه حمدان العبد الله)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي سبيل تحقيق ما يهدف إليه من دعواه طلب إلغاء القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج، ثم دفع بعدم دستورية هذا القرار، وذلك بقصد إهداره وهدم الأساس الذي يستند إليه القرار المطعون فيه الصادر من تلك اللجنة. وإذ أجابته محكمة أول درجة إلى طلبه إلغاء القرار الأخير المتضمن رفض منحه الإذن بالزواج من خارج الكويت، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القضاء، فإنه يكون قد تحقق مبتغاه من إقامة دعواه الموضوعية وأضحى الفصل في المسألة الدستورية أمراً غير مجد ولا أثر له على النزاع الموضوعي الذي قضي فيه بما يحقق للطاعن ما كان يرنو إليه.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: عدنان بدر راشد العويشير.

ضـــد :

١- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

٢- مدير عام وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم برفض الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم برفض الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ــ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية لمخالفتها المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١١) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أن سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هي سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها وأنه ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (عدنان بدر راشد العويشير) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٣١١) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧، بطلب الحكم (أصلياً) بإعادة حساب وتسوية معاشه التقاعدي على أساس مدة خدمته الفعلية من تاريخ تعيينه في ١٩٨٠/١/٢٣ وحتى تاريخ انتهاء خدمته في نهاية دوام يوم ٢٠١٢/٩/٢٥، وفقاً لراتب آخر درجة وظيفية كان يشغلها وهي درجة مدير إدارة، (واحتياطياً) بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين مهمة إعادة حساب وتسوية معاشه التقاعدي وفقاً للأساس سالف البيان، تمهيداً لإلزام المطعون ضده الأول بما سوف يسفر عنه تقرير الخبرة.

وبياناً لذلك قال إنه تم تعيينه لدى وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ وتدرج في السلم الوظيفي حتى درجة مدير إدارة، وقد تعاقد معه المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ للعمل بوظيفة مدير الشئون الإدارية لقاء راتب شهري مقداره (١٦٨٧,٥٠٠ د.ك)، وتمت ترقيته بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ إلى وظيفة مستشار إداري ومالي لقاء راتب شهري مقداره (٢٥١٩,٥٠٠ د.ك)، ثم صدر القرار رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ بإنهاء خدمته اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٢/٩/٢٥، ومن ثم كان يتعين احتساب المعاش التقاعدي له وفقاً لآخر درجة وظيفية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٢١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١.

كان يشغلها، فيستحق معاشاً مقداره (٢٠٧٧ د.ك) إلا أنه فوجئ باحتساب المعاش له بمبلغ (١٦١٣,٢٠٧ د.ك)، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الإجتماعية، كما طلب إلغاء هذه المادة. وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب إلغاء نص المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الإجتماعية، وبعدم قبول طلب إعادة حساب وتسوية المعاش التقاعدي لعدم سابقة التظلم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت بجلسة ٢٠١٥/١/٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الإجتماعية، في حين أن هذه المادة قد لابستها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١١) من الدستور، إذ وضعت شرطاً لحصول صاحب الحق على حقه

بإلزامه بالمطالبة به خلال مدة معينة وإلا ضاع عليه هذا الحق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي لا تسمح بسقوط الحقوق، فضلاً عما يؤدي إليه حكم هذه المادة من التباين في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها بتمكين بعضهم من الحصول على حقوقهم بينما يعجز عن ذلك البعض الآخر بسبب تلك الإجراءات الشكلية، مما يؤدي إلى تفاوت الفرص بينهم ويخل بإلتزام الدولة بكفالة تقديم العون للمواطنين وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هي سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وأنه ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق، وأن ما تضمنته المادة محل الطعن من مواعيد وإجراءات هي ضمانة تنظيمية غايتها تمكين التأمينات الإجتماعية من مراجعة قراراتها من خلال لجنة التظلمات قبل الولوج إلى القضاء، وهذه الإجراءات ليس فيها حرمان من حق مدعى به أو تعارض مع نصوص الدستور وإنما هي تنظيم للإجراءات ينبغي الالتزام به، كما أن ما تضمنته هي قواعد عامة ومجردة لا تحمل بين طياتها أي تمييز غير مبرر لطائفة دون أخرى.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا

الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مالك ضاري براك الشمري.

ضـــد :

١- رئيس برنامج إعادة الهيكلة والقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته.

٢- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الأجتماعية بصفته.

٣- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ــ الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن اختلاف التخصصات وفقاً للمؤهلات الجامعية هو معيار التفرقة بين هذه الفئات في المكافأة المالية التي يحصلون عليها دون نظر إلى الوظيفة التي يشغلها كل منهم أو العمل الذي يمارسه بعد حصوله على هذا المؤهل ــ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (مالك ضاري براك الشمري) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٤، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – بأحقيته في تقاضي المكافأة الشهرية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ وفقاً للفئة المنصوص عليها بالبند الثاني من الجدول المرفق بالقرار بواقع (٢٨٠د.ك) وليس الفئة المنصوص عليها بالبند الثالث بواقع (٢٣٠د.ك)، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك بواقع (٥٠د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٠.

وبياناً لذلك قال إنه من العاملين بالجهات غير الحكومية الذين شملهم قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية، الصادر بناء على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقد نص هذا القرار على منح مكافأة شهرية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية بالفئات الواردة بالجدول المرفق به، فيكون مستحقاً لتلك المكافأة بواقع (٢٨٠د.ك) طبقاً للفئة الثانية الواردة بالجدول والمتعلقة بتخصص القانون، باعتباره من خريجي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ويعمل محامياً، إلا أنه فوجئ بصرف المكافأة له بواقع (٢٣٠د.ك) طبقاً للفئة الثالثة المتعلقة بباقي التخصصات، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٢١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٢/١.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوعين، وخلال الأجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية، في حين أن هذا القرار قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة الذي كفله الدستور إذ انطوى على التمييز بين حملة مؤهل الشريعة وحملة مؤهل القانون في المكافأة المالية التي يحصلون عليها على الرغم من أنهم يتساوون في طبيعة المؤهل والعمل والمواد التي يدرسونها.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل

في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية قد قرر منح مكافأة شهرية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية، ويَصرِفُ لهم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة علاوة إجتماعية وعلاوة أولاد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١، وذلك بقصد تشجيعهم على العمل في تلك الجهات، وحدد مقدار المكافأة التي تصرف لهم وفقاً للفئات الواردة في الجدول المرفق بالقرار، مقيماً التفرقة بينها على أساس المؤهل الحاصل عليه كل منهم، فجعل الفئة الأولى للحاصلين على مؤهل جامعي وفقاً لتخصصات (الطب، الصيدلة، الهندسة) وتصرف لهم المكافأة الشهرية بواقع مبلغ (٣٣٠ د.ك)، والفئة الثانية للحاصلين على مؤهل جامعي وفقاً لتخصصات (قانون، محاسبة، نظم معلومات، إحصاء، اقتصاد، تمريض، تمويل، تمويل منشآت مالية، إدارة مالية، تأمين، تجارة خارجية، علوم مصرفية، تعاون، تدريس) وتصرف لهم المكافأة الشهرية بواقع مبلغ (٢٨٠ د.ك)، والفئة الثالثة للحاصلين على مؤهل جامعي في باقي التخصصات وتصرف لهم المكافأة الشهرية بواقع (٢٣٠ د.ك). مما مؤداه أن اختلاف التخصصات وفقاً للمؤهلات الجامعية هو معيار التفرقة بين هذه الفئات الثلاث في المكافأة المالية التي يحصلون عليها، دون نظر إلى الوظيفة التي يشغلها كل منهم أو العمل الذي يمارسه بعد حصوله على هذا المؤهل، فلا يكون القرار بذلك قد أقام تمييزاً غير مبرر أو انطوى على مساس بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٤

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من:إبراهيم صابر إبراهيم عفيفي.

ضـــد :

١- خالد عبداللطيف أحمد العبد الجليل.

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣- وزير العدل بصفته.

• لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته• أطراف الخصومة في الطعن.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته• أطراف الخصومة في الطعن.

• المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفتة وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والمقصود بالخصوم هم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـــ عدم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن في الميعاد المقرر قانوناً ـــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٤ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (إبراهيم صابر إبراهيم عفيفي) أقام على المطعون ضده الأول (خالد عبد اللطيف أحمد العبد الجليل) الدعوى رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٣ عمالي كلي/٩، بطلب الحكم بندب خبير لحساب مستحقاته العمالية والمتمثلة في المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية ومكافأة نهاية الخدمة والمبالغ التي تم خصمها منه دون وجه حق، وأحقيته في استلام شهادة نهاية مدة الخدمة، تمهيداً للقضاء بما سيسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضده الأول في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ بوظيفة مستشار قانوني بأجر شهري مقداره (٥٥٠د.ك)، وفي عام ٢٠٠٩ تعدل مسمى وظيفته ليصبح «باحث قانوني»، واستمر في عمله حتى وصل أجره الشهري إلى مبلغ (٦٢٥د.ك)، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ تقدم باستقالته وعند مطالبته بمستحقاته تم إبلاغه أنه ليس له أي مستحقات، فتقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة أحيلت إلى المحكمة بعد تعذر تسوية النزاع ودياً.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٥٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، وأضاف طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت، ووجه المطعون ضده الأول دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ (٩٠٠د.ك) مقابل باقي مدة الإنذار. وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى الأصلية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٢٤) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢.

بإلزام المطعون ضده الأول بأن يقدم للطاعن شهادة نهاية خدمة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفي موضوع الدعوى الفرعية برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦، وقيدت في سجلها برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، والمقصود بالخصوم هم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة وإن أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٤/١٢/١٦، إلا أن المطعون ضده الأول ـ وهو الخصم الذي كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ لم يتم إعلانه بصحيفة الطعن إلا في ٢٠١٤/١٢/٢١ أي بعد الميعاد المقرر، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١١

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات.

ضـــد :

١- ميداس لتنجيد الأثاث والمفروشات والستائر

لصاحبها/ وضحى مزيد المطيري.

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ــ عدم إعلان المطعون ضدهما في الميعاد المقرر قانوناً ــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١١م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الشركة الطاعنة (شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٢٣٢) لسنة ٢٠١٢ تجاري مدني كلي حكومة/٩، بطلب الحكم بشطب الاسم والعنوان التجاري للمطعون ضدها الأولى وإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بشطبه.

وبياناً لذلك قالت إنها شركة تجارية كويتية اشتهرت باسمها التجاري (ميداس) وانفردت بهذا الاسم في ممارسة النشاط التجاري وحققت رواجا لدى الجمهور به، وقد فوجئت بقيام المطعون ضدها الأولى باستخراج ترخيص تجاري برقم (٢٠٠٨/٥٩٦) بذات الاسم (ميداس للتنجيد والمفروشات) مما أحدث لبساً لدى الجمهور، ولما كان قانون الشركات يحظر أن يكون لشركة اسم شركة أخرى أو مشابه له فقد طلبت من المطعون ضده الثاني شطب هذا الاسم إلا أنه امتنع، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره دفعت الطاعنة بعدم دستورية نص المادة (١٢) من قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٢٥) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.

فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١/٤، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٤ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول، كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/٣، وإذ صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالي وهو يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/١/٤، وإذ تم إيداع صحيفة الطعن في هذا التاريخ، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده الثاني إلا في ٢٠١٥/١/٥، كما أنه لم يتم إعلان المطعون ضدها الأولى، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٦) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: غنيمة خلف مسلم العميرة.

ضـــد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون • مناط رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـ المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً ـ إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة بعد الميعاد المقرر قانوناً ـ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعنة (غنيمة خلف مسلم العميرة) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٦٦٩) لسنة ٢٠١٤ إداري/١١، بطلب الحكم ــ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ــ بأحقيتها في صرف بدل الإشراف وبدل التوجيه المنصوص عليهما في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها التحقت بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٢/٩/٧ وتدرجت في الوظائف المختلفة حتى شغلت وظيفة (مراقب رياض أطفال) بمنطقة الجهراء التعليمية، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، فقد استحقت صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً، إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين لها دون مسوغ، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٤١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١.

الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون. وبجلسة ٢٠١٥/٢/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٥، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٣/١١، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٣٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٧) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: وليد حاجي محمد عبدالهادي.

ضـــد :

مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ــ المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً ــ إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة بعد إنقضاء الميعاد المقرر قانوناً ــ مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (وليد حاجي محمد عبد الهادي) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠١١ إداري/٥، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – بإلغاء القرار الصادر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشطب طلبه بالتمتع بالرعاية السكنية المقيد برقم (٣٧٥/١٩٩٠) وما يترتب على ذلك من آثار أهمها احتفاظه بأقدميته السابقة اعتباراً من عام ١٩٩٠ تاريخ تقديم طلبه المشطوب.

وبياناً لذلك قال إنه مواطن كويتي متزوج ويعول أسرة مكونة من زوجة وأبناء ويعمل بأحد الأجهزة الحكومية، وقد سبق أن تقدم بطلب للحصول على الرعاية السكنية التي توفرها الدولة بتخصيص بيت حكومي له، وقيد طلبه برقم (٣٧٥/١٩٩٠)، وبصدور القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح من المستحقين الذين تلتزم الدولة بتوفير الرعاية السكنية لهم وفقاً لأسبقية تسجيل طلبه. وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ اشترى أرض فضاء مساحتها (٤٠٠م) بضاحية الزهراء (جنوب السرة) بغرض إقامة مسكن خاص له ولأسرته، إلا أنه نظراً لعدم قدرته المالية على بنائها فقد اضطر إلى إعادة بيعها بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، وبمراجعة المؤسسة العامة للرعاية السكنية فوجئ بشطب طلبه المشار إليه بحجة قيامه بشراء تلك الأرض وتسجيلها باسمه، فتقدم بطلب لإعادة قيد هذا الطلب كما تقدم بطلب آخر لتخصيص قسيمة له بمنطقة فهد الأحمد، إلا أن لجنة الطلبات والتخصيص

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٤١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١.

أصدرت قرارها برفض الموافقة على التخصيص لسبق امتلاكه عقاراً بضاحية الزهراء، كما قررت إلغاء الطلب السابق تقديمه رقم (١٩٩٠/٣٧٥) وشطبه من السجلات لمخالفته شروط وأحكام الرعاية السكنية، وإذ تظلم من هذا القرار رفضت اللجنة العامة تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٣/١/١٤ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة المدنية للاختصاص، فقيدت برقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكومة/١١، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وأودع تقريره، حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٤ مدني/١، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكمين المستأنفين وبإعادة الدعوى إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للفصل في موضوعها.

وإذ نظرت الدعوى أمام الدائرة الإدارية وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٤ قدم الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بطلباته سالفة البيان، واحتياطياً بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعايةالسكنية. وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية ــ أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٣/٢٣، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: أحمد عبدالرحمن أحمد الشايع.

ضـــد :

١- شركة أعيان للإجارة والاستثمار.

٢- شركة أعيان كابيتال.

٣- الممثل القانوني لبنك الكويت المركزي بصفته.

٤- الشركة الأولى للإستثمار.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته • أطراف الخصومة في الطعن.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته • أطراف الخصومة في الطعن.

• المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ المقصود بالخصوم هم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـ عدم إعلان المطعون ضدهما في الميعاد المقرر قانوناً مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٨) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع) أقام على المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالث الدعوى رقم (٢٨٠٦) لسنة ٢٠١٠ تجاري مدني كلي حكومة/١٢، بطلب الحكم بندب خبير لفحص العقد المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى وبيان ما إذا كانت تمتلك الأسهم محل هذا العقد وكيفية شرائها لها وهل هي مسجلة بإسمها من عدمه، وكيفية سداد الطاعن لقيمة الأسهم، وبيان صفقات التورق التي أبرمها مع المطعون ضدهما الأولى والثانية وحقيقتها والفوائد عليها، تمهيداً لإلزامهما بما عسى أن يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إن المطعون ضدها الأولى باعت له الأسهم المملوكة لها في شركة (المتحد) ـ وهي شركة مساهمة سعودية ـ مقابل مبلغ (٣٥٥٣٦,٤٤٦ ريال سعودي) بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢١، وتبين أنها لم تكن مالكة لتلك الأسهم وأن قانون الشركات السعودي كان يحظر بيعها، فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذ سدد الطاعن مقابل البيع للمطعون ضدها الأولى، كما أبرم معها عمليات تورق إما عن طريقها أو عن طريق المطعون ضدها الثانية هي في حقيقتها قروض بفائدة، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢١ واعتباره كأن لم يكن، وبإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي له مبلغ (٢٦٠٨٢٨٩,٦٨٩ د.ك)، وبالتعويض

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٤١) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١.

عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب عدم التزامها ببنود العقد. وأدخلت المطعون ضدها الأولى الشركة المطعون ضدها الرابعة خصماً في الدعوى للحكم بإلزامها بما عسى أن يحكم به للطاعن، وطلبت وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلب إعادة الهيكلة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ من الدائرة الاستئنافية.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلب إعادة الهيكلة المشار إليه، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ عجلت المطعون ضدها الأولى السير في الدعوى، وقدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة لمخالفتها المواد (٧) و(٣٠) و(١٦٦) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وباستمرار وقف إجراءات التقاضي في الدعوى لحين انتهاء المهلة القانونية المشار إليها بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في الطلب رقم (٣) لسنة ٢٠١١ إعادة هيكلة الشركات والتي تنتهي في تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة

الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، والمقصود بالخصوم هم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٤/٢٣، وإذ أُودعت صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، وأُعلنت المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ والمطعون ضده الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدها الأولى إذ انتقل مندوب الإعلان إلى موطنها المختار المحدد بالصحيفة وجاءت الإجابة أن المكتب أصبح غير موكل عنها منذ عام ٢٠١٢، كما لم يتم إعلان المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إتمام إعلان صحيفته في الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٧]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: مها حسين عبدالرضا ششتر.

ضـــد :

١- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بصفته.

٢- وكيل وزارة المواصلات بصفته.

٣- مدير عام الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هماأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ــ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية نص المادة (الثانية) بند (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ونص المادة (الثالثة) بند (٣) من القرار ذاته المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ ونص المادة (الأولى) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج لمخالفة تلك النصوص المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند أن ما اشترطه البند (٢) من المادة (الثانية) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الخدمة المدنية في وضع القواعد والشروط المنظمة لمنح الموظفين إجازات دراسية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب بغرض رفع المستوى العلمي للموظف في مجال تخصصه الوظيفي ــ باقي النصوص الواردة بقرارات ديوان الخدمة المدنية المدفوع بعدم دستوريتها لا تمثل في حد ذاتها شبهة المخالفة من الوجهة الدستورية أو تعارضاً مع مبدأ الحق في التعليم أو إخلالاً بمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٥) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعنة (مها حسين عبد الرضا ششتر) أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٨٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري/٣، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بأحقيتها في الحصول على إجازة دراسية مرتين في العام الدراسي (إجازة تحضير وإجازة تأدية الامتحانات) بحد أقصى (٤٥ يوماً في السنة) اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ وحتى حصولها على درجة ليسانس الحقوق وما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها إنها حصلت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ على بكالوريوس الهندسة قسم كهرباء من جامعة (لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا) بالولايات المتحدة الأمريكية، وعملت بوزارة التجارة والصناعة، ثم بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، حتى عينت بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ في وظيفة (كبير المهندسين الإختصاصيين كهرباء) بوزارة المواصلات ـ إدارة الجودة بالجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ـ ثم بالمكتب الفني لقطاع تقنية المعلومات. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ حصلت على موافقة الجهة الإدارية على الدراسة للحصول على ليسانس الحقوق على نفقتها الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمي، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ تقدمت لجهة عملها بطلب الحصول على إجازة في الفترة من ٢٠١٣/١/٢ وحتى ٢٠١٣/١/٢٢ للتحضير وتأدية الامتحانات ووافق رئيسها المباشر على ذلك، وتم إبلاغها بأنه سوف يتم اعتماد منحها إجازة دورية عن تلك الفترة حتى ترد موافقة ديوان الخدمة المدنية وعند ذلك يتم تسوية الأمر وتعديل رصيدها من

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٥٨) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨.

الإجازات الدورية، وتسلمت بالفعل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ رسالة عبر بريدها الإلكتروني من ديوان الخدمة المدنية تفيد حصولها على الإجازة الدورية الفترة المشار إليها. وبعد أدائها الإمتحانات بكلية الحقوق جامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية حصلت على شهادة مؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٢ تفيد قيدها بالفرقة الأولى انتظام بالكلية بالعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣، وفور عودتها من السفر قامت بمباشرة عملها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بإخطارها بعدم الموافقة على منحها إجازة للتحضير وتأدية الامتحانات، كما تم إلغاء الإجازة الدورية التي تم اعتمادها وإبلاغها بها واعتبارها منقطعة عن العمل، وتمت إحالتها إلى التحقيق، فتظلمت لوزير المواصلات بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧، وإذ لم تتلق رداً على تظلمها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٣ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٤ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية نص المادة (الثانية) بند (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات، ونص المادة (الثالثة) بند (٣) من القرار ذاته المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣، ونص المادة (الأولى) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج، لمخالفة تلك النصوص المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٥، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (الثانية) بند (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات، والمادة (الثالثة) بند (٣) من القرار ذاته المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣، والمادة (الأولى) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج، في حين أن هذه المواد قد لابستها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن ما اشترطه البند (٢) من المادة (الثانية) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة، بألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها، يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي منحها المشرع لمجلس الخدمة المدنية في وضع القواعد والشروط المنظمة لمنح الموظفين إجازات دراسية بمرتب كامل أو

مخفض أو بدون مرتب، باعتبار أن الغاية من تطلب هذا الشرط هو تحقيق مقتضيات ومتطلبات العمل ومصلحته في مجال الوظيفة العامة، وذلك بغرض رفع المستوى العلمي للموظف في مجال تخصصه الوظيفي، أما فيما يتعلق بالنصوص الواردة بقرارات ديوان الخدمة المدنية في شأن بيان الحالات التي تمنح فيها الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف، وكذلك الحالات التي يتعين الحصول فيها على موافقة مسبقة من ديوان الخدمة المدنية، وما جاء بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج، فإن ذلك جميعه لا يمثل في حد ذاته شبهة المخالفة من الوجهة الدستورية أو يشكل تعارضاً مع مبدأ الحق في التعليم أو إخلالاً بمبدأ المساواة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٣٨]

الحكم الصادر بجلسة ٢٨/١٠/٢٠١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: خالد محمد حمود المجرب.

ضـــد :

مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي تبعاً لذلك على مخالفة لهذا المبدأ ـــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ـــ مؤدى ذلك رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (خالد محمد حمود المجرب) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٢٨٩٥) لسنة ٢٠١٤ إداري/٣، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له المصاريف الدراسية لابنتيه (فاطمة وعائشة) منذ التحاقهما بمدرسة (روض الصالحين ثنائية اللغة)، على سند حاصله أنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٣ التحق بالعمل بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتدرج في وظائفها حتى شغل وظيفة أستاذ مساعد، وله ابنتان (فاطمة وعائشة) ألحقهما بإحدى المدارس الأجنبية وهي مدرسة (روض الصالحين ثنائية اللغة)، ويقوم بسداد المصاريف الدراسية المستحقة عنهما، وأنه إعمالاً لأحكام المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية فإن الهيئة هي التي تتحمل تلك المصاريف الدراسية، وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعاً، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية. وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٣) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢.

أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية، في حين أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ أقامت تفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بالنص على تحمل الهيئة المصروفات الدراسية لأبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين بشرط أن يكون الإبن قد اجتاز عامين دراسيين على الأقل بالمدارس الأجنبية في الخارج، وهي تفرقة غير مبررة بين أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالهيئة خاصة أنها تتحمل تلك المصروفات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأجانب دون قيد أو شرط، وهو ما يخالف قواعد العدالة والمساواة .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي تبعاً لذلك على مخالفة لهذا المبدأ. وأن ما تضمنته نص المادة محل الدفع بعدم الدستورية من قصر تحمل الهيئة للمصروفات الدراسية على أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين المسجلين في المدارس الأجنبية بدولة الكويت والذين سبق التحاقهم بإحدى المدارس الأجنبية في الخارج وفقاً للشروط الواردة به دون غيرهم، وذلك لاعتبارات قدرتها الهيئة وهي التخفيف من أعباء المصروفات الدراسية على عاتق أفراد تلك الفئة باعتبار أن الظروف هي التي أجبرتهم على إلحاق أبنائهم بتلك المدارس لاستكمال دراستهم التي قطعوا شوطاً منها بالمدارس الأجنبية بالخارج، وهو ما لا يتوافر في شأن غيرهم ممن لا يتحقق لديه هذا الشرط، وتبعاً لذلك لا تتماثل مراكزهم القانونية، ومن ثم فإن التنظيم الذي تضمنه القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ في هذا الشأن لا يكون قد أخل بمبدأ المساواة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القرار سالف الذكر من النص على تحمل الهيئة المصروفات الدراسية عن أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب الأجانب الذين يحملون جنسية غير عربية دون قيد أو شرط، وذلك لعدم التماثل بين ظروفهم التي اضطرتهم إلى إلحاق أبنائهم بالمدارس الأجنبية بالكويت، وظروف غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والتدريب الكويتيين والعرب، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٣٩]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨
في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية
برقم (٤٦) و(٤٧) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع أولهما من:
١- محمود حاجي حيدر عبد الله
٢- مهدي محمود حاجي حيدر عبد الله.
٣- يوسف محمود جاسم الصراف.
ضـــد :
النيابة العامة
المرفوع ثانيهما من:
١- عيسى إبراهيم علي الموسى.
٢- جابر أحمد حسين غضنفر.
٣- هاني فواز محمد عبدالرحمن الجوابره.
ضـــد :
١- النيابة العامة.
٢- رئيس هيئة أسواق المال.

طعن • رفع الطعن • أطراف الخصومة • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن• رفع الطعن • أطراف الخصومة.

• المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن ــ لا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكونِ باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ــ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند أن النص المطعون عليه جاء واضحاً جلياً مبيناً السلوك الإيجابي المؤثم والذي يمثل الركن المادي لتلك الجريمة ولم تكن عباراته عامة معماة يكتنفها الإبهام والغموض ولم يخالف المشرع بها قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وأن المشرع قد اخضع الأفعال المؤثمة للرقابة القضائية فاستوجب في حالة الإدانة استظهار القصد الجنائي الخاص لمرتكبيها وهذا القصد هو الذي يميز بين السلوك المباح والسلوك المحظور دون أن ينال من ذلك إساءة تطبيق النص ذلك أن صفة عدم الدستورية إنما تعتري النصوص التشريعية ذاتها لا تطبيقاتها ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٦) و(٤٧) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٢) جنايات والمقيدة برقم (٢٠١٢/١٨) المباحث ضد الطاعنين في الطعنين وآخرين لأنهم في الفترة من ٢٠١٢/٢/١ حتى ٢٠١٢/٣/١٨ بدائرة المباحث الجنائية ـ محافظة العاصمة:

١ـ تصرفوا تصرفاً ينطوي على خلق مظهر مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية وكان ذلك عن طريق الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير في ملكية الورقة المالية وإدخال أوامر شراء وبيع الأوراق والأسهم المملوكة لشركة (عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان) والمبينة قدراً وقيمة بالأوراق وهم على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع والشراء لتلك الأوراق المالية قد تم أو سيتم إصداره باتفاق بينهم حال كون المتهمين من الثالث حتى الثامن يعملون باتفاق مع المتهمين الأول والثاني على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ أبرموا عمليات في أوراق مالية «الأسهم المبينة في الوصف الأول» من شأنها رفع سعر تلك الأوراق المالية وخلق تداول فعلي ووهمي بهدف حث الآخرين على الشراء والبيع، وقد حققوا منفعة مالية من تلك العمليات على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (١٢٢/١-٢ بند أ،ج) و(١٢٨) و(١٢٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمادة (٢/٧٩) من قانون الجزاء.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٦٣) السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ حكمت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسين ألف دينار عما نسب إليهم، استأنف الطاعنون وباقي المتهمين هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ جنايات أسواق المال/١، ولدى نظر القضية أمام المحكمة دفع المحامي الحاضر مع الطاعنين (الاول) و(الثاني) في الطعن الأول بعدم دستورية المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور، وانضم إليهما الطاعن (الثالث)، كما دفع الحاضر عن الطاعنين في الطعن الثاني بذات الدفع.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالإكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرة آلاف دينار عما نسب إليهم .

وإذ لم يرتض الطاعنون في الطعنين قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه الطاعنون في الطعن الأول أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، كما طعن فيه الطاعنون في الطعن الثاني بذات الطريق بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وطلبوا في ختام كل صحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتهما، وفيها ضمت الطعن الثاني إلى الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت بجلسة ٢٠١٥/٩/١٦ إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة

فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن، وبالتالي فلا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني في الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ (رئيس هيئة أسواق المال) لم يكن خصماً في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعنين ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين في الطعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، في حين أن هذه المادة قد لابستها شبهة عدم الدستورية، إذ وردت صياغتها في عبارات عامة مبهمة وغامضة، ولم تتضمن تعريفاً دقيقاً لأركان التجريم المادية والمعنوية على نحو يحمل اليقين على مفاد النص أو مدلوله، مما قد يفضي ذلك إلى معاقبة المتهم بالظن والتخمين لا بالجزم واليقين بالمخالفة للمواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع في المادة (١٢٢) المشار إليها قد نص على معاقبة كل من تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء

زائف أو مضلل بشأن تداول الأوراق المالية، عن طريق الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية، أو إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع والشراء لتلك الورقة قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق معه، وكذلك إبرام تصرفات بشأن أوراق مالية من شأنها رفع أو تخفيض سعرها أو خلق تداول فعلي أو وهمي كل ذلك بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع . وقد جاء هذا النص واضحاً جلياً، مبيناً السلوك الإيجابي المؤثم والذي يمثل الركن المادي لتلك الجريمة، ولم تكن عباراته عامة معماة يكتنفها الإبهام والغموض، ولم يخالف المشرع بها قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ذلك أن الأفعال المؤثمة قد جاءت في عبارات واضحة جلية يعلمها المتعاملون في السوق، دون تنافر بين المستفاد من ذلك النص وبين حكم العقل والمنطق، لا لبس فيه ولا إبهام، وقد أخضع المشرع هذه الأفعال للرقابة القضائية فاستوجب في حالة الإدانة استظهار القصد الجنائي الخاص لمرتكبيها، وهذا القصد هو الذي يميز بين السلوك المباح والسلوك المحظور، دون أن ينال من ذلك إساءة تطبيق النص، ذلك أن صفة عدم الدستورية إنما تعتري النصوص التشريعية ذاتها لا تطبيقاتها. وقد قصد المشرع من تأثيم الأفعال سالفة البيان حماية المجتمع من السلوك الضار بأمنه الاقتصادي الذي يشكل إحدى الركائز التي يحميها الدستور، ومنع التلاعب بأسعار الأوراق المالية حماية للمتداولين حسني النية من أوامر البيع والشراء الوهمية التي من شأنها تحفيزهم على الدخول في عمليات ضارة بمصالحهم. الأمر الذي يكون معه النص بمنأى عن شبهة المخالفة الدستورية المنسوبة إليه.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنون في أسباب دفعهم، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعنين وإلزام الطاعنين في كل طعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين في كل طعن المصروفات.

[١٤٠]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: طارق بدر عبد الرحمن الخضر.

ضـــد :

١- بنك الكويت الوطني.

٢- صندوق دعم الأسرة.

٣- وكيل وزارة المالية بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ الدفع بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند أن الحكمة التشريعية من إنشاء النصوص القانونية هي أن تكون قاعدة عامة مجردة تسري على المخاطبين بها دون غيرهم وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (طارق بدر عبد الرحمن الخضر) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٤٦١) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٣، بطلب الحكم بندب خبير تكون مهمته بيان تاريخ نشأة مديونيته للمطعون ضده الأول، وما إذا كانت قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ من عدمه، ومقدار هذه المديونية وما تم سداده منها، وما تبقى من رصيدها، وما إذا كانت قد تمت تسويتها بمديونية أخرى، وتاريخ تقدمه بطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، وسبب امتناع المطعون ضده الأول عن قبوله، وذلك للحكم بأحقيته في الإستفادة من أحكام هذا القانون.

وقال بياناً لدعواه إنه مدين للبنك المطعون ضده الأول بمديونية نشأت قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، وتبقى عليه رصيد من هذه المديونية انشغلت به ذمته، فتقدم إلى البنك بطلب الإستفادة من أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه إلا أنه رفض، على الرغم من أن مديونيته تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (الأولى) من ذلك القانون إذ نشأت عن قرض منحه له البنك وأثبته في سجلاته قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ دون أن ينال من ذلك جدولة تلك المديونية أو عدم جدولتها بعد هذا التاريخ، فيحق له الاستفادة من هذا القانون، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٦٥) لسنة ٢٠١٤ تجاري/٥، ودفع بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية إذ أجرى تمييزاً بين المواطنين، فشمل أصحاب القروض الناشئة قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ برعاية صندوق دعم الأسرة، وحرم أصحاب القروض الناشئة بعد هذا التاريخ من تلك الرعاية، على الرغم من وحدة مركزهم القانوني بالمخالفة للمواد(٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الحكمة التشريعية من إنشاء النصوص القانونية هي أن تكون قاعدة عامة مجردة تسري على المخاطبين بها دون غيرهم، وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، وكان القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ قد أنشأ صندوقاً لدعم الأسرة جعل اللجوء إليه اختيارياً لمن يرغب من المقترضين بقروض استهلاكية أو مقسطة ممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ليقوم الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية منها، وهو يسري على المدينين قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ دون تمييز بينهم حتى وإن تمت إعادة جدولة المديونية بعد هذا التاريخ، وهي قاعدة قانونية عامة مجردة تسري على المدينين السابق ذكرهم دون غيرهم ممن لا تتوافر فيهم هذه الشروط، فلا يكون النص بذلك قد انطوى على تمييز غير جائز.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٤١]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١١) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: أنور إبراهيم عبد الله العنجري.

ضـــد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

• لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن• العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن• العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته.

• المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانونا وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً ــ إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن بعد الميعاد المقرر قانونا مؤداه: عدم قبول الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (أنور إبراهيم عبد الله العنجري) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٦٨٨) لسنة ٢٠١٤ إداري/٣، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بأحقيته في صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه مقداره (١٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٨ بوظيفة (مدرس تربية إسلامية) وتدرج في الوظائف المختلفة حتى شغل وظيفة (مدير عام منطقة حولي التعليمية)، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وكان يشغل وقت صدور هذا القانون وظيفة مدير الشئون التعليمية بمنطقة حولي التعليمية والتي تندرج تحت وظائف الإشراف والتوجيه بالتعليم العام والمقرر لها بدل إشراف وبدل توجيه بموجب القانون الأخير، فإنه يستحق صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً، إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين له دون مسوغ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية ـ أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٤/٢٦، وإذ أودعت صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهما بالصحيفة إلا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٤٢]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: وليد عبد اللطيف موسى العومي.

ضـــد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ــ تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ــ الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند أن مبدأ المساواة لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا يعني معارضة صور التمييز جميعها إذ يملك المشرع بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تمليها موجبات الضرورة ودواعيها واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م(*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون»

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (طارق بدر عبد الرحمن الخضر) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٤٦١) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٣، بطلب الحكم بندب خبير تكون مهمته بيان تاريخ نشأة مديونيته للمطعون ضده الأول، وما إذا كانت قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ من عدمه، ومقدار هذه المديونية وما تم سداده منها، وما تبقى من رصيدها، وما إذا كانت قد تمت تسويتها بمديونية أخرى، وتاريخ تقدمه بطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، وسبب امتناع المطعون ضده الأول عن قبوله، وذلك للحكم بأحقيته في الإستفادة من أحكام هذا القانون.

وقال بياناً لدعواه إنه مدين للبنك المطعون ضده الأول بمديونية نشأت قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، وتبقى عليه رصيد من هذه المديونية انشغلت به ذمته، فتقدم إلى البنك بطلب الإستفادة من أحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه إلا أنه رفض، على الرغم من أن مديونيته تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (الأولى) من ذلك القانون إذ نشأت عن قرض منحه له البنك وأثبته في سجلاته قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ دون أن ينال من ذلك جدولة تلك المديونية أو عدم جدولتها بعد هذا التاريخ، فيحق له الاستفادة من هذا القانون، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٦٥) لسنة ٢٠١٤ تجاري/٥، ودفع بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية إذ أجرى تمييزاً بين المواطنين، فشمل أصحاب القروض الناشئة قبل ٢٠٠٨/٣/٣٠ برعاية صندوق دعم الأسرة، وحرم أصحاب القروض الناشئة بعد هذا التاريخ من تلك الرعاية، على الرغم من وحدة مركزهم القانوني بالمخالفة للمواد(٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الحكمة التشريعية من إنشاء النصوص القانونية هي أن تكون قاعدة عامة مجردة تسري على المخاطبين بها دون غيرهم، وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، وكان القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ قد أنشأ صندوقاً لدعم الأسرة جعل اللجوء إليه اختيارياً لمن يرغب من المقترضين بقروض استهلاكية أو مقسطة ممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ليقوم الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية منها، وهو يسري على المدينين قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ دون تمييز بينهم حتى وإن تمت إعادة جدولة المديونية بعد هذا التاريخ، وهي قاعدة قانونية عامة مجردة تسري على المدينين السابق ذكرهم دون غيرهم ممن لا تتوافر فيهم هذه الشروط، فلا يكون النص بذلك قد انطوى على تمييز غير جائز.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٤٣]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: فاطمة أحمد علي إبراهيم.

ضـــد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون لمخالفة ذلك لمبدأ المساواة ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن قصر الجدول الاستفادة من بدل الإشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل التوجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) على شاغلي وظائف (موجه فني عام ـ مدير مدرسة ـ مدير روضة) وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الوظائف وواجبات ومسئوليات القائمين بها ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف العملية التعليمية مما يجعل المغايرة بين شاغلي تلك الوظائف وغيرهم مستنداً إلى أسس موضوعية ولا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة ـــ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ـــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة (فاطمة أحمد علي إبراهيم) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٩١٢) لسنة ٢٠١٤ إداري/٧، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بأحقيتها في صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قالت إنها التحقت بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٠ بوظيفة (مدرسة أحياء) وتدرجت في الوظائف المختلفة حتى شغلت وظيفة (مدير الشئون التعليمية بمنطقة مبارك الكبير التعليمية)، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وكانت تشغل وقت صدور هذا القانون وظيفة (مدير إدارة الشئون التعليمية بمنطقة مبارك الكبير التعليمية) والتي تندرج تحت وظائف الإشراف والتوجيه بالتعليم العام والمقرر لها بدل إشراف وبدل توجيه وفقاً للقانون الأخير، فإنها تستحق صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين لها دون مسوغ، وهو ما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون، لمخالفة ذلك لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/٥/١٧ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦، وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، في حين أن هذا القانون قد لابسته شبهة عدم الدستورية

لمخالفته المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، إذ أقام تفرقة تحكمية بين شاغلي طائفة واحدة من وظائف التعليم، هي طائفة الوظائف الإشرافية التعليمية، فمنح فئة منهم بدل الإشراف والتوجيه وحرم فئة أخرى من هذين البدلين، على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية مما كان يستوجب المساواة بينهم .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قد تضمنت منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل إشراف وبدل توجيه للوظائف الإشرافية والتوجيه، وفقاً للفئات والوظائف المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، وقد قصر الجدول الاستفادة من بدل الإشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل التوجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) على شاغلي وظائف (موجه فني عام ـ مدير مدرسة ـ مدير روضة)، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الوظائف وواجبات ومسئوليات القائمين بها ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف العملية التعليمية، مما يجعل المغايرة بين شاغلي تلك الوظائف وغيرهم مستنداً إلى أسس موضوعية، ويدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، ولا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

[١٤٤]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: باسم أحمد حسن التجلي.

ضـــد :

١- وكيل وزارة المالية بصفته.

٢- البنك الأهلي المتحد (بنك الكويت والشرق الأوسط سابقاً).

لجنة فحص الطعون • طعن • إنتهاء الخصومة في الطعن.

لجنة فحص الطعون • طعن • إنتهاء الخصومة في الطعن.

• القضاء بعدم دستورية نص المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات مؤداه انهاء قوة نفاذ هذا النص واعتباره كأن لم يكن ـ الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته واستنفدت بذلك ولايتها بإصداره وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض في هذه المسألة وأفضى ذلك الحكم إلى تحقيق ما كان يصبو إليه الطاعن بطعنه ـــ مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة في الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (باسم أحمد حسن التجلي) أقام على المطعون ضده الثاني (البنك الأهلي المتحد) الدعوى رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٤ تجاري كلي/٣، بطلب الحكم: (أولا) بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في عدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار تمهيداً لإلغائها واعتبارها كأن لم تكن، (ثانيا) بإلزام البنك المطعون ضده الثاني بإعادة تسوية كافة قروض الطاعن المدرجة في طلب قيده بصندوق المتعثرين والمقيد برقم (٠١٨٣٨٧) المؤرخ في ٢٠١١/٢/١٠ واعتبارها مشمولة بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠، وإلزامه باستخدام الفوائد أو العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق الحد الأقصى لمجمل قروض الطاعن والتي زادت على الحد الأقصى المسموح به من قبل البنك المركزي، وذلك اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة، في تخفيض الرصيد القائم من تلك القروض، وإلزامه بتخفيض فترة السداد مع بقاء قيمة القسط الشهري ثابتاً كما هو عند إبرام العقد، وإلزامه بإسقاط الزيادة الناتجة عن الأعباء المالية المترتبة على قروض الطاعن الممنوحة له بالمخالفة للمعايير الموضوعة من قبل بنك الكويت المركزي واعتبارها دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض المخالف، وإعادة ما زاد عليه لحساب الطاعن وفقاً للمواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠، واحتياطياً ندب خبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان ما إذا كان البنك قد التزم بأحكام المواد المشار إليها من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

وكذلك أحكام اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

وقال بياناً لدعواه إن القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ قد صدر بقصد معالجة الأوضاع المالية للمواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة للبنوك والشركات الإستثمارية الدائنة لهم، بحيث تسوى كافة ديونهم مع المحافظة على جزء مهم من دخلهم الشهري يكفل لهم العيش الكريم، إلا أنه تبين وجود عوار دستوري في المادة (٨) منه والتي حرمت طالب التسوية من الطعن على أي قرار تصدره لجان التسوية، في حين أن هذه القرارات قد تصدر بناء على أوراق ومستندات غير صحيحة تقدمها الجهات الدائنة دون اطلاع طالب التسوية عليها، وقد سجل الطاعن طلبه لدى البنك المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ تحت رقم (٠١٨٣٨٧) وأرفق به المستندات المطلوبة، إلا أن البنك أبلغه شفاهة في غضون شهر يناير ٢٠١٢ بعدم إدراج مديونية (شركة المنار للتمويل والإجارة) ضمن عقد التسوية، كما لم يحتسب القسط الشهري الذي يخصم منه شهرياً عن أمر الدفع الدائم لصالح (البنك الأهلي المتحد/البحرين) ضمن الإلتزامات الشهرية، الأمر الذي أصابه بأضرار جسيمة مادية ومعنوية ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣١ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة قد قضت بجلسة ٢٠١٥/١١/٤ في الدعوى رقم (٣٨)

لسنة ٢٠١٤ «دستوري» بعدم دستورية نص المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم ـ العدد رقم ١٢٦٣ ـ السنة الحادية والستون ـ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥)، مما مؤداه انهاء قوة نفاذ هذا النص واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

ولما كانت الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت بذلك ولايتها بإصداره، وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض في هذه المسألة، وأفضى ذلك الحكم إلى تحقيق ما كان يصبو إليه الطاعن بطعنه، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن غير ذات موضوع، ومن ثم تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

[١٤٥]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: خالد مصبح سعيد العازمي.

ضـــد :

الرئاسة العامة للحرس الوطني.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة دستورية.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة دستورية.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ الدفع بعدم دستورية المادة (٥١) من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام الخدمة بالحرس الوطني لمخالفتها نصوص المواد (١٨) و(٤١) و(١٥٥) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في المادة (٥١) من القانون المشار إليه والذي فوت العسكري استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادة المذكورة الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض العسكري عن ضرر نجم بفعله أو تعويض عن إجازات زائدة عن الحد المقرر ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر ـ الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا رقابة ملاءمة قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور ـ ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن صائب النتيجة قانوناً ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (خالد مصبح سعيد العازمي) أقام على الجهة المطعون ضدها الدعوى رقم (٥٠٥٠) لسنة ٢٠١٤ إداري/٥، بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى لبيان حساب رصيد إجازاته الدورية كاملة من بداية التحاقه بالخدمة حتى تاريخ تقاعده والذي بلغ رصيد إجازاته (١٢٠) يوماً، وحساب المقابل النقدي عنها وفق آخر مرتب كان يتقاضاه، تمهيداً لإلزام الجهة المدعى عليها بما قد يسفر عنه تقرير الخبير.

وبياناً لذلك قال إنه كان يعمل بالحرس الوطني وقد تقاعد من الخدمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣ لأسباب صحية، ولم تقم جهة عمله بصرف مقابل نقدي له عن كامل رصيد إجازاته الدورية المستحقة له، فتبقى له في ذمتها مدة (١٢٠) يوماً لم ينتفع بها، ولم يتقاض مقابلاً نقدياً عنها، وأنه وعلى الرغم من مطالبته الجهة الإدارية بصرفها، إلا أنها رفضت دون مبرر أو مسوغ قانوني، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٧ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة تجاري مدني كلي حكومة/٦ للاختصاص، فقيدت أمامها برقم (٢٩٤١) لسنة ٢٠١٥.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٥١) من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام الخدمة بالحرس الوطني لمخالفتها نصوص المواد (١٨) و(٤١) و(١٥٥) من الدستور.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥، وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٥١) من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام الخدمة في الحرس الوطني، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمساسه بحق الملكية الخاصة ــ وذلك فيما يتعلق بالانتقاص من حق حصوله على مقابل الإجازات السنوية خلال فترة خدمته ــ والتي اسقطت ما يتجاوز الخمس سنوات من رصيد إجازات العسكري حال انتهاء خدمته، فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة، إذ غاير المشرع في المعاملة دون مبرر بين العاملين الخاضعين لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والعاملين بالقطاع النفطي بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، وبين العاملين الخاضعين لنظام الخدمة في الحرس الوطني، وهو ما يخالف نصوص المواد (١٨) و(٢٩)و(٤١)و(٤٢)و(١٥٥) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك

شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام الخدمة بالحرس الوطني أنه قد نظم في المادة (٥١) منه الإجازات التي يجوز فيها للعسكري القيام بها، ومن بينها الإجازات الدورية، حيث استن هذا القرار قاعدة تنظيمية عامة ــ بهدف إقامة التوازن بين حق العسكري والمصلحة العامة ــ من مقتضاها عدم جواز احتفاظ العسكري بالحرس الوطني برصيد إجازاته الدورية بصفة مطلقة أياً كان مقداره، وإنما له الاحتفاظ برصيد محدود ــ بما لا يجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة ــ ويصرف له عند انتهاء خدمته بدل رصيد الإجازات المستحقة له عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ انتهاء خدمته ــ وذلك على نحو يفوت على العسكري قصده من تجميع إجازاته الدورية لتضحى مورداً مالياً عند انتهاء خدمته، وحثه على القيام بإجازاته في مواعيدها المقررة، وكان ما تضمنه نص المادة سالفة الذكر هو في جوهره قيداً على مبدأ الاستحقاق المقرر بها، على نحو ينحصر به تقرير الحق في تقاضي المقابل النقدي على النحو سالف البيان، ويترتب على ذلك أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في المادة (٥١) من القانون المشار إليه، والذي فوت العسكري استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادة المذكورة، ومن ثم فلا وجه للقول بأن تنظيم الإجازات على هذا النحو يؤدي إلى الإخلال بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ولا المساس بذلك الحق. ولا وجه للقول بقيام التفرقة بالنسبة للمقابل النقدي فيما إذا كان عدم استعمال الإجازات راجعاً إلى العسكري فيكون المقابل النقدي بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه، أما إذا كان راجعاً إلى جهة عمله فيكون المقابل النقدي من غير حد أقصى، إذ أن هذا القول يتناقض وصحيح الفهم في أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يعدو أن يكون في حقيقته تعويضاً للعسكري عند تركه الخدمة وذلك جبراً للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته الدورية ــ المحددة ــ مفترضاً أن عدم استعمال تلك الإجازات كان بسبب مقتضيات العمل، مقدراً بما يقابل الإجازات الجائز جمعها وضمها، محسوباً على أساس آخر مرتب يستحقه قبل تركه الخدمة، الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض العسكري عن ضرر نجم بفعله، أو تعويض عن إجازات زائدة عن الحد المقرر، ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر.

أما عن القول بأن المشرع قد غاير في المعاملة بدون مبرر بين العاملين الخاضعين لقانون العمل في النظام الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والعاملين بالقطاع النفطي بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩، وبين العاملين الخاضعين لنظام الحرس الوطني، فإنه غني عن البيان في هذا المقام أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه، أو تكمله حكمه بحكم آخر، وإنما تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين أساساً لفحص دستوريته، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا رقابة ملاءمة، فضلاً عن أن قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وكل قرينة ممكنة ينبغي أن تكون لصالح التشريع ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم ــ لدستورية النص المطعون عليه ــ وهو الأمر غير المتحقق في هذا الشأن.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

[١٤٦]

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية

برقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

المرفوع من: كمال مصطفى سلطان العيسى.

ضـــد :

١- رئيس مجلس الوزراء.

٢- رئيس مجلس الأمة.

٣- وزير العدل.

٤- يوسف عيدان يوسف عبدالرازق.

٥- عدنان عيدان يوسف عبدالرازق.

٦- شركة وربة للتأمين.

٧- جانديل جاكديش بهاى زيناباهاي (خصم مدخل).

طعن • المصلحة في الطعن• أطراف الخصومة في الطعن • الصفة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

طعن • المصلحة في الطعن.

• الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده.

طعن • أطراف الخصومة في الطعن • الصفة في الطعن.

• لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ يجب تحديد البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم لازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ـ اختصام من لم يكن طرفاً في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في صحيفة الطعن مؤدى ذلك ـــ عدم قبول الطعن بالنسبة إليهم.

دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق.

• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المحكمة أعملت نص المادة (٢٤٣) من القانون المدني الخاص بمسئولية حارس الأشياء المنطبق على واقعة الدعوى بالنسبة لقضائها بتقرير مسئولية (الطاعن) دون نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني الخاص بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه والتي لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه ـــ المنازعة في عدم دستورية النص الأخير تكون غير لازمة وغير منتجة وليس لها أثر في الحكم في الدعوى الموضوعية ـــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون »

الوقائع

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما الرابع (يوسف عيدان يوسف عبدالرازق)، والخامس (عدنان عيدان يوسف عبدالرازق) أقاما على الشركة المطعون ضدها السادسة (شركة وربة للتأمين) الدعوى رقم (٣٢٣٢) لسنة ٢٠١٣ مدنى كلي/ ١٠، بطلب الحكم بندب إدارة الطب الشرعي لبيان اصاباتهما وما آلت إليه، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ وأثناء قيادة المطعون ضده (الرابع) السفينة المملوكة له وبرفقته شقيقه المطعون ضده (الخامس) اصطدمت بهما السفينة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها (السادسة)، حيث أدين قائدها جزائياً عن تسببه بخطئه في إحداث إصابة المجني عليهما في القضية رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠١٢ جنح السالمية، واستئنافها رقم (٩٠٢٠) لسنة ٢٠١٤جنح مستأنفة وذلك بالحكم عليه بعقوبة الحبس ستة أشهر، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وورود التقرير من إدارة الطب الشرعي من وزارة الداخلية قام المطعون ضدهما (الرابع) و(الخامس) بإدخال المطعون ضده السابع (جانديل جاكديش بهاي زيناباهي) باعتباره قائد السفينة المتسببة خطأ في الحادث، وإدخال الطاعن (كمال مصطفى سلطان العيسى) على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه المقررة بالمادة (٢٤٠) من القانون المدني، وكذلك على أساس مسئولية حارس الأشياء المقررة بالمادة (٢٤٣) من القانون المدني، وذلك بطلب الحكم بإلزام شركة التأمين المطعون ضدها (السادسة) والخصمين المدخلين

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٢٧٠) السنة الثانية والستون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

المطعون ضدهما (السابع) و(الطاعن) بأن يؤدوا على سبيل التضامن والتضامم للمجني عليهما المطعون ضدهما (الرابع) و(الخامس) تعويضاً مدنياً وأدبياً.

كما قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، والمادة (٣٣) من الدستور التي تنص على أن العقوبة شخصية.

وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٨ قضت المحكمة الكلية ـ دائرة مدني كلي/ ١٠ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإلزام « الشركة المدعى عليها والخصمين المدخلين بالتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى عليه الأول مبلغاً مقداره ألف دينار دية شرعية، ومبلغ مقداره خمسون ألف دينار حكومة عدل، ومبلغ مقداره سبعة ألاف دينار تعويضاً مادياً، ومبلغ مقداره أربعون ألف دينار تعويضاً أدبياً، وبأن يؤدوا بالتضامم فيما بينهم للمدعى الثاني مبلغ مقداره ألف دينار حكومة عدل، ومبلغ مقداره ألف دينار تعويضاً أدبياً ...».

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن، وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون»، حيث تم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم المطعون ضدهما الرابع والخامس مذكرة طلبا في ختامها الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح لمن يشاء بإيداع مذكرات خلال أسبوعين، ولم يقدم أحد مذكرات خلال الأجل المضروب.

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قِبَل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـــ بكامل هيئتها ـــ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، ومن ثم فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن يكون في غير محله، حرياً بالرفض.

وحيث إنه من المقرر أيضاً ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، وإذ أجازت المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة تحديد البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد اختصم المطعون ضدهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهم طرفاً في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني على الرغم من مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ونص المادة (٣٣) من الدستور مما يستوجب القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ من أن تقرير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر ايضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المحكمة أعملت نص المادة (٢٤٣) من القانون المدني الخاص بمسئولية حارس الأشياء المنطبق على واقعة الدعوى بالنسبة لقضائها بتقرير مسئولية (الطاعن)، دون نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني الخاص بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه، فإن المنازعة في عدم دستورية النص الأخير تكون غير لازمة وغير منتجة، وليس لها أثر في الحكم في الدعوى الموضوعية، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستوريته، وإذ لم يتخذ الحكم نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني سنداً لقضائه، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير سند صحيح، ويتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

فهرس هجائي

الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

فهرس هجائي
الأحكام الصادرة من لجنة فحص
الطعون بالمحكمة الدستورية

الموضوع	رقم الصفحة
اجراءات الطعن أمام لجنة فحص الطعون:	
رفع الطعن:	
• رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون يكون بصحيفة يتم إعلانها في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـــ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام.	
الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	١٢١
• رفع الطعن يكون بصحيفة يتم إعلانها للخصوم الذين كانوا أطرافاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يتم إعلان الصحيفة خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ـــ على الطاعن دوماً واجب متابعة إجراءات طعنه.	
الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٢/١٥	١٩٩
والطعن رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٥/٤	٣٣٧
والطعن رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١/١٧	٤٢٩
والطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢	٥٤٧
والطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢	٥٥٥
والطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/٢/١١	١٠٥٥
ميعاد رفع الطعن:	
• ميعاد رفع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية هو في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور ـ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ويتعين الالتزام به ـ إيداع صحيفة الطعن بعد الميعاد المقرر قانونا ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/٢/١٤	٤٦١

الموضوع	رقم الصفحة
• رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به ــ المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر ــ إعلان المطعون ضدهم بعد الميعاد المقرر قانونا ــ مؤداه: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٢٩
والطعن رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٨٣
والطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٩٧
• رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ تعلق هذا الميعاد بالنظام العام ــ المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً ــ إيداع صحيفة الطعن إدارة كتاب المحكمة بعد الميعاد المقرر قانوناً ــ مؤداه: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/٦/٨	١٠٦١
والطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/٦/٨	١٠٦٧
والطعن رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥	١١١٥
البيانات الجوهرية التي يجب اشتمال صحيفة الطعن عليها:	
• لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بصحيفة تعلن إلى الخصوم ويتعين أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان أسماء الخصوم لوجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ــ عدم اختصام من كان طرفاً في الدعوى الموضوعية في صحيفة الطعن أو اعلانه بها يعد اغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
• لذوي الشأن رفع الطعن خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وأن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم يتعين أن تشتمل على بيانات جوهرية ومنها بيان أسماء الخصوم والمقصود بهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ــ اختصام الطاعن (النائب العام بصفته) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن طرفاً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ودون أن يختصم فيها الخصمين الأصيلين في تلك القضية يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٤٩
• لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ يجب تحديد البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم لازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ــ اختصام من لم يكن طرفاً في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في صحيفة الطعن مؤدى ذلك ــ عدم قبول الطعن بالنسبة إليهم. الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥	١١٥٥
التوكيل في الطعن:	
• خلو التوكيلات الصادرة لوكيل الطاعنين من تفويضه تفويضاً خاصاً في ترك الخصومة يضحى معه الطلب المبدى منه بترك الخصومة في الطعن غير مقبول. الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/١٥	٢٢٣
وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مخولاً من وكيله في رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية بالنيابة عنه ــ خلو التوكيل الصادر للمحامي من ذلك. الطعن يكون مرفوعاً من غير ذي صفة ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/١٢/٢١	٤٠١

الموضوع	رقم الصفحة
الصفة في الطعن:	
• راجع الخصوم في الطعن.	
الخصوم في الطعن:	
• المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية هو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن ــ لا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه	
الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/٧/٦	٤٧
• يتعين أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان أسماء الخصوم لوجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ــ عدم اختصام من كان طرفاً في الدعوى الموضوعية في صحيفة الطعن أو اعلانه بها يعد اغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	٧٧
• الخصومة في الطعن أمام المحكمة تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الموضوعية المطعون في الحكم الصادر بشأنها ــ لازم ذلك وجوب ثبوت صفة الخصم للطاعن كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن.	
الطعن رقم (٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/١/١٨	١٥٩
• لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.	
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/١٥	٢٢٣
والطعن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٦/٢١	٢٨٧
والطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/٣/٦	٤٩١

الموضوع	رقم الصفحة
• يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون ـ وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها. الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/٣/٦	٤٧٥
• المشرع رسم طريقاً خاصاً لرفع الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فأجاز لذوي الشأن الطعن فيها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك بصحيفة تُعلن إلى الخصوم خلال شهر من صدور الحكم المذكور وهو ما يقتضي اتحاد الخصوم في الطعن وفي الدعوى الموضوعية ـ إقامة النيابة العامة الدعوى العمومية على الطاعن وهى الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما كان يستوجب على الطاعن اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته في خلال الميعاد المقرر قانوناً ـ ثبوت أن الطاعن لم يختصم النيابة العامة في صحيفة طعن ولم يتم إعلانها بها في الميعاد ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ والطعن رقم (٤٦، ٤٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨	٤٢١ ١٠٦٩
• وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها ـ اختصام من لم يكن طرفاً في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في صحيفة الطعن مؤدى ذلك ـ عدم قبول الطعن بالنسبة إليهم. الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ «لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥	١١٥٥
المصلحة في الطعن: **المحكوم عليه في الحكم المطعون فيه:** • الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده.	

الموضوع	رقم الصفحة
الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	٨٥
والطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	٩٥
والطعن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	١١١
والطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/١/١٨	١٤٩
والطعن رقم (٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/١/١٨	١٥٩
والطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٢/١٥	٢٠٧
والطعن رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٥٧
وجوب توافر المصلحة منذ رفع الطعن حتى الفصل فيه:	
• وجوب توافر المصلحة منذ رفع الطعن حتى الفصل فيه ــ الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة لمخالفته المادتين (١٦٦) و(١٧٩) من الدستور ــ زوال مصلحة الشركة الطاعنة بعد رفع الطعن على الحكم المطعون عليه برفض الدفع بعدم الدستورية بعد أن أصدرت الدائرة الاستئنافية (دائرة إعادة هيكلة الشركات) حكماً في موضوع الطلب صار باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويمتنع مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/٣/٦	٤٦٧
نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون:	
مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً:	
• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/١/٢٧	١٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالحكم الصادر من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف في الموضوع مما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٤٣
• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات العمالية التي حظرت على صاحب العمل استئناف الحكم إذا صدر لصالح العامل بمبلغ خمسة آلاف دينار فأقل ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٧٢٥
نعي لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه:	
• الطعن أمام المحكمة الدستورية لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها ونطاقها يتحدد بنطاق الحكم ــ رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق ـ اقتصار الحكم المطعون فيه على القضاء بعدم جواز الطعن– مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/١٢/٢١	٣٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
• المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور بقضاءه اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن على الحكم متى كان مبنى النعي عليه متعلقاً بقضائها بعدم جدية الدفع سواء كان تقدير محكمة الموضوع لهذا الأمر قد جاء صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من عيون الأوراق ـ إثارة الطاعن الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية وقضاء هذه المحكمة بعدم جدية الدفع ـ استئناف هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم الجدية أمام محكمة الاستئناف وقضاؤها بعدم اختصاصها بنظر الطعن في هذا الشق ـ نعى الطاعن على هذا الحكم في طعنه الماثل لا يصادف محلاً في قضاء الحكم ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/١٢/٢١	٤٠٧
• الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق ـــ التفات الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى عن الدفع بعدم الدستورية باعتبار أنه قد صار غير مُجدٍ طعن الطاعن لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه ـــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/٧/٢٣	٦١٧
• لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التي أبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك خلال شهر من صدور الحكم المذكور حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الطاعن كان قد أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية ثم قضت تلك المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض التظلم فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف متناولاً في أسباب استئنافه	

الموضوع	رقم الصفحة
ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جدية الدفع فلم تعرض محكمة الاستئناف في حكمها لهذا الشق من الحكم المستأنف لانحسار هذا الاختصاص عنها ــ فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على هذا الحكم برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٧١١
سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية:	
عدم لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلبات الموضوعية:	
• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور ــ الدفع بعدم دستورية المادة (١/١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية – قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة بالضريبة المطالب بها على سند من أن الربط الضريبي قد أضحى نهائياً لعدم الطعن عليه أمام لجنة الطعون الضريبية في الميعاد المقرر قانوناً وأصبحت الضريبة مستحقة الأداء ــ إنتهاء الحكم إلى أن الدفع بعدم الدستورية أصبح لا محل له باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية لم يعد لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ــ صائب النتيجة قانونا ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢	٢٦٥
• إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه إذ لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
• الجدية المتطلبة في الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين هما لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في المنازعة الموضوعية وقيام شبهة على خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور ــ تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها ولا شأن لها فيما تناوله الحكم من مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الطاعن يستهدف من دعواه الموضوعية طلب الحكم بأحقيته في الحصول على مكافأة (الدكتوراه) الحاصل عليها بواقع (٥٠) د.ك شهرياً متناولاً الحكم الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية ومستبعداً جديته باعتبار أن المناعي الموجهة إلى نص المادة (٦) من لائحة النظام الإداري الوظيفي للموظفين المدنيين بالأمانة العامة لمجلس الأمة تتعلق بمخالفة القانون فضلاً عن عدم توقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ باعتبار أنها غير متعلقة بموضوع النزاع ورتب الحكم على ذلك رفض هذا الدفع ــ مما لا يفصح عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية الأمر الذي لا معدى معه من تأييد الحكم في هذا الشق ورفض الطعن.	
الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٤٩
• الدفع بعدم دستورية المادة (٧/٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ لمخالفتها المادتين (٥٠) و(١٣٤) من الدستور وبعدم دستورية القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر من هيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ لمخالفته المادة (٢٠) من الدستور ــ ثبوت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية باعتبار أنه لا أثر للفصل في المسألة الدستورية على النزاع الموضوعي ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٥٧
• الدفع بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والمادة (٢/٤٨) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية على سند من عدم لزومه للفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أضحى نعياً على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه	

الموضوع	رقم الصفحة
وغير متصلة بجوهر النزاع الموضوعي المطروح عليها ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وفي حدود سلطة محكمة الموضوع ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن	
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٦٥
اشتراط استمرار المنازعة الموضوعية لم يقض فيها بحكم بات:	
• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ــ الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢	٢٤١
• الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات لا سبيل للطعن عليه ويمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢	٢٤٧
والطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢	٢٥٢
والطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢	٢٥٩
• الدفع بعدم دستورية المادتين (٢٠) و (٢١) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لمخالفتهما المواد (٧) و (١٦) و (١٨) و (٢٢) من الدستور ــ مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ــ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حسمت بالفصل فيها بحكم بات بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ــ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	
الطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٣/٢١	٣٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم صار باتاً مما يغدو الفصل في مدى صحة قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ ـ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢١ والطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢١	٥٢٥ ٥٣١
• مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات ـ الدفع بعدم دستورية المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات العمالية التي حظرت على صاحب العمل استئناف الحكم إذا صدر لصالح العامل بمبلغ خمسة آلاف دينار فأقل ـ ثبوت أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ـ مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن. الطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٧٢٥
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية:	
• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين ضروريين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على وجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور ـ الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من	

الموضوع	رقم الصفحة
البند (٦) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٠٩ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه أصلاً بعدم جدية الدفع على سند حاصله أن الطاعن لم يقدم الدليل المعتبر قانوناً الذي يفيد استيفائه للشروط المقررة لاستحقاقه العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وهو المكلف قانوناً بإثبات ما يدعيه ـ ما خلص إليه الحكم يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ـ الدفع بعدم الدستورية يغدو لا أثر له في الفصل في النزاع الموضوعي ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٣/٢١	٣١٣
• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين – أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ويتعين أن يكون النص التشريعي المطعون عليه قد أخل بأحد الحقوق على نحو يُلحق بالطاعن ضرراً مباشراً وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه– وثانيهما أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور ـــ الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بجدول المرتبات والبدلات والعلاوات لأعضاء الإدارة القانونية ببلدية الكويت لمخالفته لمبدأ المساواة الذي كفله الدستور ـــ إقامة الحكم قضاءه على سند من عدم أحقية الطاعنة فيما تطالب به لانطباق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ على حالتها فلا يعود الضرر الذي لحق بالطاعنة إلى ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ـــ افتقاد الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته – إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٥/٤	٣٢١

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و (٦٦) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ لتضمنها تفرقة وتمييزاً بين الذكر والأنثى والأرملة في صرف المعاش التقاعدي ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المواد الطعينة على سند من أنه لا توجد شبهة تعارض بين هذه النصوص ومبادئ العدل والمساواة التي كفلها الدستور ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ـــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٥/٤	٣٢٩
• الدفع بعدم دستورية نص المادة (٧) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار للإخلال بقواعد العدالة والمساواة وبمبدأ تكافؤ الفرص ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن هذا النص لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المرشحين للترقية إلى الدرجات العليا إذ جعل المفاضلة بين الموظفين المرشحين للترقية في كل برنامج على حده وفقاً للتقسيمات التنظيمية والإدارية في الجهة الحكومية والأجهزة الملحقة بها والوحدات التابعة لهاالتي يُفرد لها برنامج خاص في الميزانية وهو أمر يرتد في جوهره إلى اختلاف مراكزهم القانونية وطبيعة عملهم ومتطلبات وظائفهم ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافيا لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٥/٤	٣٤٥
• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون لمخالفتها المواد (٧) و (٢٩) و (١٦٦) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءة بعدم جدية الدفع على سند حاصلة أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها وأن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص	

الموضوع	رقم الصفحة
قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها دون أن يتضمن مساساً بمبدأ المساواة ــ المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين إلى حد كبير ــ تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءة في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٦/٢١	٣٥٩
• الدفع بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي ــ محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور ــ قيام المنازعة حول اصدار مجلس الخدمة المدنية القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً في المادة (٣٥) منه قاعدة تنظيمية عامة تتعارض مع نص المادة (٨١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية ــ انحسار رقابة هذه المحكمة عن المنازعة الماثلة إذ يعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٦/٢١	٣٨٧
• الدفع بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من إجبار المحامي على الانضمام إلى جمعية المحامين ـ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن المادة (٤٣) من الدستور ناطت بالقانون تحديد الشروط التي تخضع لها الجمعيات والنقابات من حيث تكوينها وشروط الانضمام إليها تنظيماً لها وتحقيقاً للغرض من إنشائها وأن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة إنما يعني أن للشخص حرية الاختيار بين عدم الانضمام إلى هذه الجمعيات أو النقابات أو الانضمام إليها ومزاولة الأنشطة من خلالها والتمتع بما تتيحه لأعضائها من حقوق ومزايا ـ ما خلص إليه الحكم فيه هذا الخصوص سائغاً وكافيا لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/٣/٦	٤٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لمخالفة نص المادة (٧٢) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية قد فرضت حظراً على جميع الموظفين المشتغلين في المقاصة بالنظر إلى طبيعة عملهم واتصاله بنشاط سوق المال منعاً لتضارب المصالح ودفعاً لمظنة استغلال المعلومات الداخلية تحقيقاً للعدالة والشفافية في مجال أسواق المال وهي اعتبارات موضوعية وترتبط من حيث طبيعتها بالأغراض التي أوردها المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر وداخلة في إطاره وأُفرغ هذا الأمر في قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها المخاطبين بأحكامها ـ إنتهاء الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤	٥٠٩
• الدفع بعدم دستورية قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار تصاريح العمل والتعاميم المعدلة له ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن المحكمة الدستورية لا تتناول بقضائها مسائل دستورية إلا إذا كان الفصل فيها لازماً فإذا كانت النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفة القانون فإن هذا العيب يعتبر عندئذ عيباً متعلقاً بمشروعيتها مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها ـ افتقاد الدفع مقومات جديته ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢١	٥٣٩

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩/٢٧٩) لسنة ٢٠٠٦ في اجتماعه رقم (٢٠٠٦/١) فيما تضمنه من عدم منح وظيفة رئيس قسم من شاغلي الوظائف المدنية بوزارة الداخلية بدل منصب ــ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أن ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية لا يناقض قواعد العدالة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين المدنيين والعسكريين لاختلاف المراكز القانونية وطبيعة العمل ومتطلبات الوظيفة بين كل من الفئتين ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨	٥٦٣
• الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/٢٠٠٦/١٩/٥٧٢) فيما تضمنه من مغايرة في الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين بالهيئة في المجالين الهندسي والطبي عن غيرهم في باقي المجالات ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أنه وإن كان التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة إلا أن المركز القانوني للموظفين في الهيئة من العاملين في المجال الطبي والهندسي يغاير المركز القانوني للعاملين بالهيئة في المجالات الأخرى ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨	٥٧١
• الدفع بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر وذلك فيما تضمنته من اشتراط أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء في الشركة طالبة الترخيص من الكويتيين ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مناطها قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور ــ تعلق أوجه النعي التي وجهتها الشركة الطاعنة إلي ذلك النص بقرار الجهة الإدارية بتطبيق أحكام ذلك النص على حالتها وتنصب أساساً على تضمينه أثراً رجعياً يرتد إلى	

الموضوع	رقم الصفحة
تاريخ سابق على صدوره ومساسه بمراكز قانونية ذاتية وبحقوق اكتسبتها وهو أمر يتعلق بمخالفة قرار الجهة الإدارية للقانون متصلاً بمشروعيته مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري ـ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سديداً في هذا الشأن صائب النتيجة قانوناً ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨	٥٧٩
• الدفع بعدم دستورية المادة (٢١٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ لمخالفة المادة (٢) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الدستور لم يقيد المشرع بالأخذ بمذهب واحد بعينه من مذاهب الأئمة في مسائل الأحوال الشخصية ـ ما خلص إليه الحكم يكون سائغاً ويكفي لحمل قضاءه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨	٥٨٧
• الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٢٠١٠/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ تأسيساً على إخلاله بمبدأ المساواة بالمخالفة للدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة ـ المركز القانوني للموظفين الحاصلين على مؤهل جامعي يغاير المركز القانوني للموظفين غير الحاصلين على هذا المؤهل ـ المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن – مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨	٥٩٥
• الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ـ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً وأنه يجوز للمشرع أن يتخذ ما يراه ملائماً لتنظيم موضوع محدد وأن يغاير من خلال	

الموضوع	رقم الصفحة
هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها بحيث لا تنفصل نصوص التشريع عن أهدافها وأن ترتبط بالأغراض المشروعة التي يتوخاها ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤداه: رفض الطعن. الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٣٥
• الدفع بعدم دستورية المادة (١٠٧) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وبعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية ــ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن عدم اتصال الدفع بعدم الدستورية بجوهر النزاع الموضوعي المطروح على محكمة الموضوع يتمخض عن نعي على نصوص لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه مؤداه أن الفصل في مدى دستوريتها غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي ــ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٦٥
• الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي للدعوى حال إلغاء الحكم لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها ــ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أنه لا يمثل تفويتاً للحق في التقاضي أو انتقاصاً من الحق في المحاكمة العادلة وما تقتضيه من انتفاع المتهم بضماناتها دون نقصان فلم يبخس المتهم حقاً أوجبه له الدستور كما أن نص هذه المادة لا يتعارض مع نص المادة (٣٤) من الدستور التي افترضت البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع كما لا يتعارض نص المادة المطعون عليها مع نص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس ــ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٧١٧

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور ــ إقامة الحكم قضاءه على أن الطاعن يستهدف من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه تجريده من قوة نفاذه ومن شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد الذي أتى به النص الدفع بعدم الدستورية لمقومات جديته ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مما يتعين معه تأييده ــ ورفض الطعن.	
الطعن رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٣٧
والطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٤٥
والطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٥٣
والطعن رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٦١
والطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٦٩
والطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٩٣
والطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٨٠١
والطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٨٠٩
والطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٨١٧
والطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٨٢٥
• الدفع بعدم دستورية المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادة (٣٤) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المتهم لم يطلب أصلاً تمكينه من إحضار محاميه أثناء التحقيق معه فلا على النيابة العامة إن التفتت عن إجراء لم يطلب منها ولا تكون بذلك قد خالفت النص المطعون فيه ومن ثم لا يكون تقرير البطلان على مخالفته منتجاً في النزاع الموضوعي ــ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١/٢٨	٧٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية القرارين رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٩ و (٢٠١٧) لسنة ٢٠١١ فيما تضمناه من جعل الخبرة المطلوبة لشغل وظيفة مدرب متخصص (ج) وما فوقها في مجال التدريس أو التدريب التقني ومن ثم قصر الترقية إلى هذه الوظيفة على المدربين الذين يقومون بتدريس المواد العلمية دون سواهم ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن المساواة أمام القانون ليس المقصود منها المساواة المطلقة أو الحسابية وأن لمصدر القرار التنظيمي بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها اعتبارات المصلحة العامة ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١٢/٨	٩٩٣
• المادة السادسة من قرار وزير التربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته قررت صرف المكافأة المستحقة للخريجين الذين يستوفون شروط الصرف من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ حتى فقد الخريج لأحد شروط الصرف إعمالاً للأثر المباشر للقانون الأخير – القرار المطعون فيه تضمن قاعدة تنظيمية عامة لا تجد مجالاً للتمييز بين المخاطبين بها فلا يكون منطوياً على مساس بمبدأ المساواة ـ القضاء بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية صائب النتيجة – رفض الطعن.	
الطعن رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١٢/٨	١٠٠٩
• الدفع بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة الشئون الا جتماعية بحظر إدراج مسمى (مستشار قانوني) بأذون العمل لدى مكتب المحاماة – إقامة الحكم قضاءه على سند من أن القرار المدفوع بعدم دستوريته هو قرار تنظيمي عام ـ وفي حقيقته قد جاء متعلقاً بتنظيم استخراج تصاريح وأذون العمل لدى مكاتب المحاماة دون أن يحوي مضمونه مساساً بالحق في العمل – عدم إخلال القرار بمبدأ المساواة القول بمخالفة القرار لنصوص قانون المحاماة وقانون العمل في القطاع الأهلي ومساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية	

الموضوع	رقم الصفحة
وانتفاء المصلحة العامة المبررة لإصداره هي أمور إن صحت تتعلق بمدى مشروعيته تنحسر رقابة هذه المحكمة عنها ـ القضاء بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة ـ رفض الطعن. الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/١٢/٨	١٠١٧
• الدفع بعدم دستورية القرار التنظيمي رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لزواج الكويتيين من الخارج ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن تحقق مبتغى الطاعن من إقامة دعواه الموضوعية يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية أمراً غير مجد ولا أثر له على النزاع الموضوعي الذي قضى فيه بما يحقق له ما كان يرنو إليه ـ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن الطعن رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١/٢١	١٠٢٥
• الدفع بعدم دستورية المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية لمخالفتها المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١١) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند حاصله أن سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هي سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها وأنه ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١/٢١	١٠٣٣
• الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن اختلاف التخصصات وفقاً للمؤهلات الجامعية هو معيار التفرقة بين هذه الفئات في المكافأة المالية التي يحصلون عليها دون	

الموضوع	رقم الصفحة
نظر إلى الوظيفة التي يشغلها كل منهم أو العمل الذي يمارسه بعد حصوله على هذا المؤهل ــ ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صائب النتيجة ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١/٢١	١٠٤١
• الدفع بعدم دستورية نص المادة (الثانية) بند (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ونص المادة (الثالثة) بند (٣) من القرار ذاته المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ ونص المادة (الأولى) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج لمخالفة تلك النصوص المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند أن ما اشترطه البند (٢) من المادة (الثانية) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الخدمة المدنية في وضع القواعد والشروط المنظمة لمنح الموظفين إجازات دراسية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب بغرض رفع المستوى العلمي للموظف في مجال تخصصه الوظيفي ــ باقي النصوص الواردة بقرارات ديوان الخدمة المدنية المدفوع بعدم دستوريتها لا تمثل في حد ذاتها شبهة المخالفة من الوجهة الدستورية أو تعارضاً مع مبدأ الحق في التعليم أو إخلالاً بمبدأ المساواة ــ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٠/٧	١٠٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن ضوابط وشروط تعليم أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الأجنبية ـ إقامة الحكم قضاءه على سند أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي تبعاً لذلك على مخالفة لهذا المبدأ ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك رفض الطعن.	
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨	١٠٩١
• الدفع بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة وذلك فيما تضمنه هذا النص من قصر إعمال أحكام هذا القانون على القروض الثابتة قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١١) و(١٦) و(١٧) من الدستور ـ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند أن الحكمة التشريعية من إنشاء النصوص القانونية هي أن تكون قاعدة عامة مجردة تسري على المخاطبين بها دون غيرهم وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ـ ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥	١١٠٧
• إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن المحكمة أعملت نص المادة (٢٤٣) من القانون المدني الخاص بمسئولية حارس الأشياء المنطبق على واقعة الدعوى بالنسبة لقضائها بتقرير مسئولية (الطاعن) دون نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني الخاص بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه والتي لم يتخذها الحكم	

الموضوع	رقم الصفحة
سنداً لقضائه ــ المنازعة في عدم دستورية النص الأخير تكون غير لازمة وغير منتجة وليس لها أثر في الحكم في الدعوى الموضوعية ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥	١١٥٥
رقابة الدستورية لا تنصب إلا على نص تشريعي: • الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية ــ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية والجدية المتطلبة في هذا الشأن تنصرف إلى أمرين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور ــ الدفع بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده بالإعلان عن حاجة وزارة العدل لشغل وظيفة باحث قانوني مبتدئ وقصره على الذكور دون الإناث ــ إقامة الحكم قضاءه على سند أن الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها لا يعتبر قراراً تنظيمياً عاماً لا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي ــ لا يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها ــ الطعن على القرار الإداري الصادر بعدم قبول أوارق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري – افتقاد الدفع لجديته – مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨	٦٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطئ:	
• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ لمخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور ــ إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن الواضح من الفقرة المطعون عليها بعدم الدستورية في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها أو تُناقض ما بينها من اتساق بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها ــ النعي على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس ــ مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله ــ الإدعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها أسيئ تطبيقه إنما يتعلق بتطبيق النص ــ الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطيء له ولا يُعد مثلباً دستورياً ــ تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها يتعلق بملاءمة التشريع مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية ــ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية يكون صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٧٣
والطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٨٩
والطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٨٩٧
والطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٠٥
والطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩١٣
والطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٢١
والطعن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٢٩
والطعن رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٣٧
والطعن رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٤٥
والطعن رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٥٣
والطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٦٩
والطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٧٧
والطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم المطعون فيه:	
• الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية وذلك لمخالفة هذا النص للمادة (٢٩) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن الجنسية الكويتية بالتأسيس مركز قانوني يستمده الشخص من القانون وأن ما عسى أن يصدر من قرار بذلك لا يعدو أن يكون كاشفاً وليس منشئاً في حين أن اكتساب الجنسية الكويتية بطريق التجنس لا يتم إلا بموجب مرسوم يصدر بمنحها لطالبيها بناء على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء ـ عدم تماثل المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين ـ ما خلص إليه الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع يكون صائب النتيجة قانونا ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/٤/٢٨	٢١٥
• الدفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقضي بجواز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية – اقامة الحكم قضاءه على سند من أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته ـ ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/٣/٢١	٢٧٩
• الدفع بعدم دستورية الفقرة (٦) من المادة (١٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦١ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي التي نصت على اشتراط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ألا يكون متزوجاً بغير عربية لمخالفة النص لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلهما الدستور ـ رفض الدفع ـ قضاء الحكم بأن اشتراط المشرع ذلك جاء بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي والقنصلي وارتباطه الوثيق بعلاقات الدولة الخارجية حفظاً لمصالحها وأنه ليس في حمل زوجة من يعين في إحدى وظائف أي من السلكين لجنسية عربية ما يستثير شبهة عدم الدستورية أو يمثل ذلك تمييزاً لها عن غيرها باعتبار أن دولة الكويت وشعبها جزء من الأمة العربية لا ينفك عنها وأن هذا المفاد ما فتئ الدستور على تأكيده في المادة (١) منه ـ مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
استبعاد القرارات الإدارية الفردية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة: • محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية هي القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ـ لا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية مهما بلغ خطرها وأوجه انحرافها عن أحكام الدستور باعتبار أن الرقابة على هذه القرارات منوطة بالقضاء الإداري ـ الدفع بعدم دستورية قرار وزير الأوقاف المؤرخ في ١٩٩٦/١/١٤ بسحب ترخيص بتسيير حملات الحج بصفة دائمة لمخالفته المواد (٧) و (٣٢) و (٣٤) و (٥٠) من الدستور – ما خلص إليه الحكم سديداً وصائب النتيجة قانوناً – مؤدى ذلك: رفض الطعن. الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	٩٥
الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر: • الدفع بعدم دستورية المادة (٥١) من القرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام الخدمة بالحرس الوطني لمخالفتها نصوص المواد (١٨) و(٤١) و(١٥٥) من الدستور ـ إقامة الحكم قضاءه على سند من أن ما جاوز رصيد الإجازات المقرر في المادة (٥١) من القانون المشار إليه والذي فوت العسكري استعماله عيناً لا يحق له أن يعوض عنه بالمقابل المادي إلا في الحدود الواردة بنص المادة المذكورة الأمر الذي لا يسوغ معه حمل عبارة النص على فهم ينصرف إلى تعويض العسكري عن ضرر نجم بفعله أو تعويض عن إجازات زائدة عن الحد المقرر ليس له أصل حق فيها في إطار التنظيم المقرر ـ الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة والتي أولاها المشرع إياها لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر وإنما	

الموضوع	رقم الصفحة
تقتصر رقابتها في اتخاذ ظاهر النص الطعين أساساً لفحص دستوريته باعتبار أن رقابة هذه المحكمة هي رقابة دستورية لا رقابة ملاءمة قرينة الدستورية المصاحبة للتشريع تفترض تطابق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور ــ ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن صائب النتيجة قانوناً ــ مؤدى ذلك: رفض الطعن.	
الطعن رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥	١١٤٧
الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بإلغاء الأحكام المطعون فيها والإحالة إلى المحكمة بكامل هيئتها:	
• الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع بمقولة مخالفة النص لحرية العمل واسقاط حق الفرد في اختيار نوعه واجباره قانوناً على العمل وانطوائه على تمييز غير مبرر وإخلاله بمبدأ المساواة وافتقادة للعمومية والتجريد ــ قضاء الحكم بعدم جدية الدفع دون التعرض للأسباب التي ساقها الطاعن تأييداً لدفعه لا بالبحث ولا بالتمحيص – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.	
الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠	٦٥
• لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن	

الموضوع	رقم الصفحة
أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيها ــ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ــ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لمخالفة المواد (٥٠) و(٥٣) و(١٦٦) من الدستور على سند من أنه كان يتعين إبداؤه أثناء نظر النزاع أمام لجنة التحكيم وقد صدر حكمها في النزاع صحيحاً بمنأى عن البطلان ولا مجال للتمسك بالدفع بعد صدوره لأنه لن يحقق لهما أي فائدة عملية فلا يكون الدفع مؤثراً أو منتجاً في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها – إعراض المحكمة عن بحث الدفع المثار أمامها بمقولة أنه كان يتعين إثارته أثناء نظر التحكيم أمام لجنة التحكيم وليس أمام المحكمة من شأنه أن يناقض التزامها بالخضوع للقانون والدستور في مدارجه الأعلى – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.	
الطعن رقم (٣٢)، (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون « جلسة ٢٠١٠/١/١٨»	١٥٩
• لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها ــ أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه	

الموضوع	رقم الصفحة
أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيها ـ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة فيه وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ـ قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ لمخالفته للمواد (٧) و(٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) و(٤٣) و(٤٤) من الدستور دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع. الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/١/١٨	١٧٣
• لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها ـ أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيها ـ اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩/ثالثاً) من قانون الجزاء لمخالفة المواد (٣٠) و (٣٢) و (٣٣) من الدستور ـ دون أن يعرض لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه ـ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع. الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٠/١/٢٧	١٩١

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية بمقولة مخالفة ذلك النص لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص – قضاء الحكم بعدم جدية الدفع دون أن يعرض لما ساقه الطاعن ـ من أسباب تأييداً لدفعه – قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.	
الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١١/١/١٩	٢٨٩
• تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين هما أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور ـ تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ـــ الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء لمخالفتها نصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور ـــ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى ـــ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لاعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع.	
الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٥٧
والطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١	٦٧٥
والطعن رقم (١٤) و (١٥) لسنة ٢٠١٣ « لجنة فحص الطعون « جلسة ٢٠١٣/١٠/٢١»	٧٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
• الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ونص المادة (١٨) سالفة الذكر وكذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات ــ إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه من أن نص المادتين المطعون عليهما يتضمن اعتداء على حق التقاضي بمنع اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات التي تصدر عن لجنة الاعتراضات على قرارات لجنة نزع الملكية وأن من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات ــ قضاء لجنة فحص الطعون بإلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص التشريعي محل الدفع. الطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٤/٥/٢١	٩٦٣
طلب تفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون: •خلو قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها فإن حكم نص المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية التجارية والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ــ مناط إعمال النص المشار إليه أن يكون محل طلب التفسير وقع في منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه دون تعديل مضمونه وقوفاً على حقيقة قصدها منه ــ ثبوت أن الحكم المطلوب تفسيره والصادر من هذه المحكمة قد جاء واضحاً وصريحاً فيما خلص إليه في إطار رقابة هذه المحكمة على قضاء محكمة الاستئناف في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ودون أن يشوبه أي غموض أو إبهام ولا يوجد ما يستوجب تفسيره ــ مؤدى ذلك: رفض الطلب. الطعن رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ « لجنة فحص الطعون » جلسة ٢٠١٢/١١/٢٩	٤٩١

الموضوع	رقم الصفحة
التماس إعادة النظر أمام لجنة فحص الطعون : •الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر – لا سبيل إلى أن ينسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان طالما توافر للحكم صحيح أركانه – ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها والحاصل أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في المحكمة وذلك بطريق للحلول – مؤدى ذلك : عدم قبول الطعن . الطعن رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ «لجنة فحص الطعون» جلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠	٧٣١

م	الموضـــوع	رقم الطعن
١	رفع الطعن:.....	١١٦٥
٢	ميعاد رفع الطعن:.....	١١٦٥
٣	البيانات الجوهرية التي يجب اشتمال صحيفة الطعن عليها:.....	١١٦٦
٤	التوكيل في الطعن:.....	١١٦٧
٥	الصفة في الطعن:.....	١١٦٨
٦	الخصوم في الطعن:.....	١١٦٨
٧	المصحلة في الطعن:.....	١١٦٩
٨	المحكوم عليه في الحكم المطعون فيه:.....	١١٦٩
٩	وجوب توافر المصلحة منذ رفع الطعن حتى الفصل فيه:.....	١١٧٠
١٠	نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون:.....	١١٧٠
١١	مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً:.....	١١٧٠
١٢	نعي لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه:.....	١١٧١
١٣	سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية:.....	١١٧٣
١٤	عدم لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلبات الموضوعية : ...	١١٧٣
١٥	اشتراط استمرار المنازعة الموضوعية لم يقض فيها بحكم بات:	١١٧٥
١٦	تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية:.....	١١٧٦
١٧	رقابة الدستورية لا تنصب إلا على نص تشريعي:.....	١١٨٩
١٨	رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور ولا شأن لها بكيفية تطبيقه التطبيق الخاطئ:.....	١١٩٠

١٩	رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم المطعون فيه:.....	١١٩١
٢٠	استبعاد القرارات الإدارية الفردية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة:.....	١١٩٢
٢١	الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة لا تمتد إلى إحلال حكم في التشريع محل الحكم الوارد بالنص المطعون عليه أو تكملة حكمه بحكم آخر:.....	١١٩٢
٢٢	الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بإلغاء الأحكام المطعون فيها والإحالة إلى المحكمة بكامل هيئتها:.....	١١٩٣
٢٣	طلب تفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون:.....	١١٩٧
٢٤	التماس إعادة النظر أمام لجنة فحص الطعون:.....	١١٩٨